دفتر شروط نموذجي
لتلزيم وتنفيذ الأشغال العامة
بموجب مناقصة عمومية

إسم المشروع:_____

الفهرس

دليل المستخدم 5

1. النطاق 5

2. تعليمات للاستخدام 5

3. الدعوة للمناقصة 6

القسم الأول: تعليمات للعارضين **9**

1. عام 9
   1. نطاق عملية الشراء 9
   2. الممارسات المحظورة 9
   3. العارضون المؤهلون 9
   4. تكلفة العروض 11
   5. لغة العرض 11

2. محتويات دفتر الشروط 12
   6. أقسام دفتر الشروط 12
   7. إيضاح دفتر الشروط، زيارة الموقع، الاجتماع السابق للمناقصة 12
   8. تعديل دفتر الشروط 13

3. إعداد العروض 14
   9. المستندات المكونة للعرض 14
   10. كتاب العرض 14
   11. العروض البديلة 14
   12. أسعار العروض والحسومات 14
   13. العملة 15
   14. وثائق تثبت مؤهلات العارض 15
   15. مدة سريان العرض 15
   16. ضمان العرض 15
   17. شكل وتوقيع العرض 16

4. تقديم وفتح العروض 17
   18. تقديم العروض 17
   19. سحب وتعديل العروض 17
   20. الموعد النهائي لتقديم العروض 17
   21. العروض المتأخرة 17
   22. فتح العروض 18

5. فحص وتقييم العروض 18
   23. السرية 18
   24. توضيح العروض 19
   25. تحديد الاستجابة 19
   26. تقييم العروض 19
   27. المخالفات غير الجوهرية 20
   28. منهجية التقييم 20
   29. تصحيح الأخطاء الحسابية 20

إسم المشروع: _____

30. التحويل إلى العملة الموحدة 20
31. تعديلات العروض 20
32 تأهيل العارض 20
33 حق الجهة الشارية في قبول أي عرض ورفض أي أو كل العروض 21

6. إرساء العقد 22
34. المعايير 22
35. الإخطار 22
36. توقيع العقد 22

7. الشكاوى 23
37. إجراءات الشكوى 23

القسم الثاني: جدول البيانات 24

1. عام 25
1. نطاق عملية الشراء 25
2. الممارسات المحظورة 25
3. مؤهلات العارضين 26
4. لغة العرض 26

2. محتويات دفتر الشروط 27
5. الإستيضاح، الزيارة الميدانية، اجتماع ما قبل العرض 27

3. إعداد العروض 28
6. المستندات المكونة للعرض 28
7. العروض البديلة 29
8. أسعار العروض والحسومات 30
9. عملة العرض 30
10. فترة سريان العرض 30
11. ضمان العرض 30
12. شكل العرض 31

4. تقديم العروض 32
13. تقديم العروض 32
14. سحب العرض وتعديله 33
15. آخر موعد لتقديم العروض 33
16. فض العروض 34
17. توقيع العقد من الملتزم المؤقت 34

القسم الثالث: منهجية التقييم 35

1. منهجية تقييم العرض 35
1. الفحص الأولي 35
2. الفحص الدقيق 35
3. تصحيح الأخطاء الحسابية 36
4. الحسومات 36
5. التحويل إلى عملة واحدة 36
6. التقييم والتعديل التجاري والفني 36
7. أداء وإنتاجية المعدات 37
8. تكاليف التشغيل والصيانة 37

إسم المشروع: _____

9. تحديد سعر العرض المقدر 37
10. التحقق من التأهل 38
11. إرساء العقد 38
2. شروط التأهيل 39
12. الوضع المالي 39
13. الخبرة 39
14. القدرة التصنيعية 39
15. المعايير البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة (ESHS) 39
16. عدم أداء العقد التاريخي 40
17. متطلبات محدّدة فيما يتعلق بتحالف الشركات 40
18. قدرات الموظفين 40
القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل 41
الجدول رقم 1: الأهلية 41
الجدول رقم 2: الوضع المالي 42
الجدول رقم 3: الخبرة 43
الجدول رقم 4: العقود السابقة غير المنجزة والدعاوى المعلقة 44
الجدول رقم 5: مطابقة معايير البيئة والصحة والسلامة (ESHS) 45
الجدول رقم 6: نموذج قدرة الشركة المصنعة 45
الجدول رقم 7: الموظفون 46
القسم الخامس: النماذج 47
نماذج الأهلية والمؤهلات الخاصة بالمشاركين 65
القسم السادس: المتطلبات 84
1. نطاق الشراء 84
2. متطلبات التنفيذ و التسليم أو الإنجاز 85
3. المواصفات الفنية 86
4. الخرائط والرسومات 87
القسم السابع: شروط وأحكام العقد 88
1. الشروط العامة للعقد 88
2. الشروط الخاصة للعقد 155
3. نماذج العقود 162

إسم المشروع: _____

دليل المستخدم

1. النطاق

يتم تنفيذ عمليات الشراء العام وفقاً للقواعد المدرجة في قانون الشراء العام رقم 244 /2021. وقد أعدت هيئة الشراء العام دفتر الشروط النموذجي هذا ليتم استخدامه إلزمياً من قبل جميع الجهات الشارية سنداً للفقرة 16 من المادة 76 من القانون، وهو يستعمل في عمليات شراء الأشغال عن طريق المناقصة العمومية، ويعتبر الدفترالعام النموذجي الذي يقتضي تطبيقه ما لم يوضع دفتر شروط ووثائق نموذجية أحرى خاصة بعمليات شراء محدّدة.

2. تعليمات للاستخدام

المحتوى:

يشمل دفتر الشروط النموذجي هذا على ما يلي:

- **دعوة إلى العرض.**
- **القسم الأول: تعليمات للعارضين:** يتضمن هذا القسم معلومات تساعد العارضين على إعداد عروضهم، ويوضح نطاق العرض والممارسات المحظورة وطريقة تقديم العروض وفتحها وفحصها وتقييمها وتأهيل العارض، وإرساء العقود والشكاوى، بالإضافة إلى المعايير المستخدمة في تحديد العرض الأدنى سعراً، أو العرض الأفضل (وفقاً لعناصر المفاضلة المحدّدة في دفتر الشروط الخاص)، والمتطلبات التي يجب توافرها في العارض.
تبقى مواد تعليمات العارضين ثابتة من دون تغيير وتُدخل التعديلات والتفاصيل الخاصة بالصفقة في القسم الثاني (جدول البيانات).
- **القسم الثاني: جدول البيانات:** يتضمن هذا القسم البيانات التفصيلية والخاصة بالصفقة والتي تستكمل تعليمات العارضين، إن أي إضافة أو إيضاح أو تعديل على تعليمات العارضين تدرج في جدول البيانات.
- **القسم الثالث: منهجية التقييم:** يوضح هذا القسم طريقة تقييم العروض والفحص الأولي والدقيق واحتساب التكاليف وشروط التأهيل، وهو يضع طريقة التحقق من توفر معايير التأهيل والتثبت من المؤهلات التي يجب أن تتوفر في العارض للتمكن من تنفيذ العقد.
- **القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل:** يوضح هذا القسم معايير الأهلية الإدارية والقانونية والفنية والتقنية والبيئية والمالية المطلوبة والتي على أساسها تتم عملية التدقيق والتقييم وفق المنهجية المحدّدة في القسم الثالث.
- **القسم الخامس: النماذج:** يضع هذا القسم النماذج الواجب استخدامها وتقديمها من قبل العارض، ومنها كتاب العرض وميثاق النزاهة وجداول الأسعار وضمانات العرض والعرض الفني وبيان الإمتثال وجدول التنفيذ والتسليم والمعلومات التكميلية والخبرات والمؤهلات المالية والأذونات والشهادات والوثائق وموظفي المقاول والموافقات على طلب المعلومات.
- **القسم السادس: المتطلبات:** يحتوي هذا القسم على نطاق الشراء وقائمة الأشغال والمواد المطلوبة وهو يوضح متطلبات التنفيذ والمواصفات الفنية ويضع الجداول التي يقتضي تعبئتها من قبل العارض.
- **القسم السابع: شروط وأحكام العقد:** يضع هذا القسم شروط العقد العامة التي تنطبق على كل العقود دون إمكانية تعديلها، وشروط العقد الخاصة التي تدرج فيها التعديلات الممكن إدخالها على شروط العقد الخاصة.

إسم المشروع:_____

الإرشادات:

عند إعداد دفتر الشروط يجب التأكد من أن إجراءات المناقصة ومنهجية التقييم ومعايير التأهيل واضحة وصريحة، وأن شروط العقد عادلة ومتوازنة وأنها تعكس احتياجات وخصائص العقد (العقود) المحدّدة التي يجب تقديمها.

يجب مراعاة التوجيهات التالية عند استخدام دفتر الشروط النموذجي هذا:

- يجب استخدام التعليمات الموجهة إلى العارضين دون تغيير.
- يجب أن يتبع جدول البيانات الشكل العام لدفتر الشروط النموذجي هذا إلا أنه يقتضي إعداد البيانات والمعايير الخاصة بالمناقصة المقترحة.
- يقتضي إعداد النماذج بشكل يتلاءم مع متطلبات مناقصة معينة.
- الملاحظات المائلة في المربعات والواردة بين قوسين دون تظليل في جدول البيانات وأجزاء أخرى من المستندات ليست جزءاً من النص، إنما تحتوي على إرشادات وتعليمات لصياغة أحكام دفتر الشروط المحدّدة. ولا ينبغي بالتالي إدراجها في دفتر الشروط.
- الملاحظات المائلة في المربعات في النماذج هي جزء من النص. وهي تحتوي على إرشادات وتعليمات لمقدمي العروض، ويجب تركها في دفتر الشروط، ولكن يجب إبلاغ العارضين بوجوب عدم إدراجها في عروضهم.
- [العبارات المكتوبة بأحرف مائلة مُظللة باللون الرمادي ومحاطة بقوسين كما هو مبين في هذه الفقرة: تحتاج إلى تحديد بالكامل مثال إسم المشروع أو مرجعه أو موضوعه...]
- في حال عرض فقرات أو نصوص بديلة، يجب على محرر الصياغة اختيار تلك التي تناسب الحالة المعينة على أفضل وجه، وينبغي أن يتجاهل النص البديل الذي لم يتم استخدامه أو يصوغ نصاً جديداً ويتجاهل جميع البدائل.

3. الدعوة للمناقصة

توفّر الدعوة للمناقصات المعلومات التي تمكن العارضين المحتملين من إتخاذ القرار المناسب لجهة المشاركة أم عدم المشاركة في المناقصة العمومية.
يجب نشر الدعوة للمناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع الجهة الشارية الالكتروني إن وجد.
المنشورات أعلاه غير مطلوبة في حالة اتباع العرض لإجراءات التأهيل المسبق. في مثل هذه الحالة يتم إرسال الدعوة إلى العارضين المؤهلين فقط.
يجب أن تكون المعلومات الواردة في الدعوة للمناقصة متوافقة مع المعلومات المدرجة في دفتر الشروط. بصرف النظر عن العناصر الأساسية المدرجة في دفتر الشروط النموذجي، يجب أن تشير الدعوة للمناقصات أيضاً إلى أي متطلبات مهمة.

إسم المشروع:_____

[أدخل إسم الجهة الشارية]

[أدخل إسم المشروع]

الدعوة للمناقصة العمومية

[*أدخل عنوان العقد*]

تتعلق هذه الدعوة بالمناقصة المرتبطة بالمشروع أعلاه والذي تم نشره على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، في **[*حدّد تاريخ نشر*].**

تدعو الجهة الشارية العارضين الراغبين بالمشاركة لتقديم عروضهم الخاصة بالعقد (العقود) التالية، والمشار إليها فيما بعد بإسم" العقد"، والتي سيتم تمويلها من الإعتمادات المرصدة لها وفق ما هو محدّد في جدول البيانات**:**

[تقديم وصف موجز للأشغال التي سيتم تنفيذها بموجب كل عقد، حسب مقتضى الحال. ذكر الكميات الأساسية للأشغال والخدمات العرضية، عند الاقتضاء. تحديد وقت التسليم المقدر، والإعلام ما إذا كان سيتم تنفيذ أي عقود بشكل متزامن أو بشكل منفصل] .

إحذف ما سبق إذا كانت عملية المناقصة لا تتضمن أكثر من عقد واحد.

لا يدعَ إلى المناقصة إلا العارضون الذين تم تأهيلهم مسبقاً للعقد (العقود) المقترحة.

في حالة إجراء عملية التأهيل المسبق قبل العرض، يجب أن تكون المناقصة مفتوحة فقط للعارضين المؤهلين مسبقاً. احذف ما ورد أعلاه في حالة عدم إجراء عملية التأهيل المسبق.

إن مناقصة العقود مفتوحة للشركات والأفراد من أي بلد.

ليكون مؤهلاً لمنح العقد، يجب على العارضين تلبية المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط.

سيتم إرسال مستند العرض، عند الطلب، إلكترونياً مجاناً أو يمكن تنزيله من الإنترنت باستخدام الرابط التالي: **[*أدخل الرابط*]**

يجب أن تكون العروض مكتملة حسب الأصول وتقدم للجهة الشارية قبل**[*حدّد وقت وتاريخ الموعد النهائي لتقديم العرض*].**

[يجب ألا تقل المدة الواقعة بين تاريخ الإعلان لغاية تاريخ جلسة التلزيم، والتي يمكن خلالها تقديم العروض عن 21 يوماً بعد تاريخ نشر الدعوة للمناقصة، ويراعى في تحديد المدة اختيار فترة أطول بالنسبة للعقود المعقدة أو الكبيرة وللعقود التي تتطلب اجتماعاً توضيحياً أو زيارة ميدانية، أو عندما يتم تقديم العروض بعدة لغات].

يمكن للشركات أو الأفراد المهتمين الحصول على مزيد من المعلومات من:

[*أدخل إسم جهة الاتصال*]

[*أدخل إسم الجهة الشارية*]

[*أدخل عنوان الجهة الشارية*]

[*أدخل رقم الهاتف*]

[*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]

إسم المشروع:_____

دفتر شروط نموذجي
لشراء أشغال
بموجب مناقصة عمومية

الصادر في:	
المرجع:	أدخل المرجع المعتمد للمشروع
الجهة الشارية:	أدخل إسم الجهة الشارية
المشروع:	أدخل إسم المشروع

إسم المشروع:_____

القسم الأول: تعليمات للعارضين

1. عام

1. نطاق عملية الشراء

1-1 تحديد الصفقة وأساسها: تدعو الجهة الشارية المحدّدة في جدول البيانات، الأشخاص والجهات والشركات المؤهلة لتقديم عروضها لتأمين المشروع المحدّد في جدول البيانات وفي متطلبات التوريد وفقاً للشروط المبيّنة في هذا الدفتر وفي الملحق الفني المرفق وفي شروط العقد العامة والخاصة.

2-1 مصدر التمويل: تغطى قيمة هذه الصفقة من الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع من ضمن مصدر التمويل المحدّد في جدول البيانات. يطبق على دفتر الشروط قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره تفصل فيه هيئة الاعتراضات والمراجع الإدارية أو القضائية المختصة.

3-1 زمان ومكان إجراء الصفقة: يمكن للراغبين في تقديم العروض الإطلاع على دفتر الشروط الخاص والإستحصال على نسخة منه على العنوان المحدّد في جدول البيانات الذي يحدّد أيضاً مهلة وعنوان تقديم العروض وموعد ومكان عملية فضها وتقييمها.

4-1 مكان الصفقة ومدة تنفيذها: تسلم الأشغال والخدمات الملحقة ذات الصلة المحدّدة في جدول متطلبات التوريد (القسم الثاني من دفتر الشروط) وبحسب ما هو مطلوب، وخلال الفترة وفي الموقع المحدّدين في جدول البيانات وذلك على أساس شروط التسليم المنصوص عنها في القسمين الثاني والسابع من دفتر الشروط.

2. الممارسات المحظورة

1-2 يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، العارضين، المقاولين والمتعاقدين الثانويين، وعلى مسؤوليهم، وعلى مديريهم أو الموظفين المعتمدين أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو الممثلين التابعين لهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى من الشفافية والنزاهة أثناء عملية تلزيم وتنفيذ هذه العقود.

2-2 لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، العارضين، المقاولين، ولا يجوز لأي من مسؤوليهم أو مديريهم أو الموظفين المعتمدين أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو الممثلين التابعين لهم الانخراط في الممارسات المحظورة فيما يتعلق بشراء أو منح أو تنفيذ العقد.

3-2 يجب على العارضين، المقاولين والمقاولين من الباطن، وأصحاب الامتياز، والاستشاريين والاستشاريين الثانويين الاحتفاظ بجميع الدفاتر والوثائق والسجلات المتعلقة بالعقد وفقاً للقانون المعمول به.

4-2 اذا لم يتم تعريف الممارسات المحظورة والمصطلحات الأخرى الواردة في هذا البند، هنا أو في القسم السابع، شروط وأحكام العقد، يكون لها المعنى المحدّد في سياسة وإجراءات الشراء الصادرة عن هيئة الشراء العام، وفي المراسيم التطبيقية.

3. العارضون المؤهلون

1-3 يصح أن يكون العارض شخصا طبيعيا، أو معنوياً (كيان خاص، كيان مملوك من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل مشروع مشترك، اتحاد أو جمعية مشروع مشترك، أو تحالف شركات).

2-3 في حالة تحالف الشركات

1-2-3 يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل و التضامن فيما بينهم عن تقديم وتنفيذ العرض الخاص بهم ؛

إسم المشروع:_____

2-2-3 يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل عنهم (الشريك الريادي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء ؛ و

3-2-3 لا يجوز لـ تحالف الشركات تغيير تكوينها ووضعها القانوني بعد تقديم العرض.

3-3 ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول البيانات، مع مراعاة الشروط المحدّدة في تعليمات العارضين 32 إلى 37 أدناه، يجوز للمشارك من أي بلد تقديم العروض. ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان مواطناً أو تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله ويعمل وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة.

4-3 يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح مع أي من المشاركين الآخرين. سيتم استبعاد جميع العارضين الذين يتبين أن لديهم تضارباً في المصالح. يمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

1-4-3 كان لديهم شركاء مشتركون ؛ أو

2-4-3 إذا تلقوا أو يتلقون أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي منهم ؛ أو

3-4-3 كان لديهم نفس الممثل القانوني لأغراض هذه العرض ؛ أو

4-4-3 كان لديهم علاقة مع بعضهم البعض، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعهم في وضع يسمح لهم بالوصول إلى معلومات حول عرض مشارك آخر أو التأثير عليها، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن عملية المناقصة هذه ؛ أو

5-4-3 شارك أحد العارضين أو الشركات التابعة له أو المنظمة الأم كمستشار في إعداد القسم السادس، المتطلبات، وهو موضوع العرض ؛ أو

6-4-3 تم تعيين العارض أو الشركات التابعة له أو المنظمة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية أو المقترض - متلقي المنحة للإشراف على العقد.

5-3 وعلى الرغم من أحكام البند 3.4 أعلاه، لا يجوز لشركة أو عضو في تحالف الشركات أن يشارك إلا في عرض واحد للمناقصة، إما فرديا أو كشريك في تحالف الشركات. وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه غير مؤهلة.

6-3 يستبعد العارض إذا كان غير مؤهلٍ نتيجة إعلان عدم الأهلية الصادر عن هيئة الشراء العام وفقاً لـ تعليمات للعارضين 2، في الموعد النهائي لتقديم العرض أو الذي تسقط أهليته بعد ذلك.

7-3 لا يحق لأي شركة تابعة للمقترض - متلقي المنحة أو العميل أو وكيل المشتريات الذي تعاقد معه العميل المشاركة في مناقصة بأي صفة كانت ما لم يثبت أنه لا توجد درجة كبيرة من الملكية المشتركة أو التأثير أو السيطرة بين المقترض - متلقي المنحة، العميل أو وكيل العميل والشركة التابعة له.

8-3 يقدّم المشاركون المستندات والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

9-3 تُستبعد الشركات أو الأفراد من المناقصة في عملية الشراء أو إرساء العقود الناتجة عنها، إذا:

1-9-3 تمت إدانته بجريمة متعمدة، أو أدين أحد المنتسبين إلى الشركة بجريمة متعمدة، وأي إدانة جنائية من هذا القبيل تكون نهائية وفقاً للقانون اللبناني، مع مراعاة إعادة الإعتبار الحاصل قبل تاريخ التقييم المؤهل.

2-9-3 حظر عليه بموجب القانون اللبناني الدخول في علاقات تجارية مع الجهة الشارية، شريطة أن يتعلق الحظر بالممارسة المحظورة التي تم تحديدها من خلال إجراءات قضائية أو إدارية مع مراعاة الإجراءات القانونية المناسبة التي تطبقها هيئة الشراء العام ؛

إسم المشروع:_____

10-3 في حالة إجراء التأهيل المسبق للعارضين المحتملين، سيتم النظر فقط في العروض المقدمة من العارضين المؤهلين لمنح العقد. يجب على العارض المؤهل مسبقاً أن يقدم مع عرضه أي معلومات تُحدِّث طلب التأهيل المسبق الأساسي، وأن يؤكد في عرضه أن المعلومات المقدمة تبقى صحيحة بشكل أساسي بتاريخ تقديم العرض.

11-3 يجب أن يخضع تشكيل مشروع مشترك بعد التأهيل المسبق وأي تغيير في مشروع مشترك مؤهل مسبقاً لموافقة خطية من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. قد يتم إلغاء هذه الموافقة إذا:

1-11-3 انسحب الشركاء من مشروع مشترك ولم يستوف الشركاء الباقون متطلبات التأهيل؛

2-11-3 تغير مستوى مشاركة الشركاء أو تغير هيكل المشروع المشترك بشكل جوهري ؛

3-11-3 المشروع المشترك الجديد غير مؤهل؛

4-11-3 رأت الجهة الشارية أنه قد ينتج عن ذلك انخفاض كبير في المنافسة ؛

5-11-3 استلمت الجهة الشارية طلب تغيير حالة العارض المؤهل مسبقاً بعد التاريخ المذكور في جدول البيانات.

12-3 على الجهة الشارية الإعلان عن أي تغييرات في قائمة العارضين المؤهلين في أقرب وقت ممكن قبل جلسة فتح العرض.

4. تكلفة العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العروض الخاصة به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

5. لغة العرض

1-5 يجب كتابة العروض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين المشترك والجهة الشارية، باللغة العربية، ويمكن تقديمها أيضاً باللغة المحدّدة في جدول البيانات، وعند التعارض بين اللغتين يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

2-5 قد تكون المستندات الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءاً من العرض بلغة أخرى شرط أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة إلى العربية للمقاطع الواردة بلغة أجنبية إذ إقتضى الأمر على أن يُذكر ذلك في جدول البيانات، وفي هذه الحالة، ولأغراض تفسير العرض، يجب أن تكون هذه الترجمة هي الحاكمة.

إسم المشروع:_____

2. محتويات دفتر الشروط

6. أقسام دفتر الشروط

1-6 يتكوّن دفتر الشروط من الأقسام التي تحدّد إجراءات الشراء الموضحة أدناه، ويجب قراءتها بالاقتران مع أية تعديلات أو إضافات صادرة وفقاً لـتعليمات للعارضين.

- **القسم الأول: تعليمات للعارضين**
- **القسم الثاني: جدول البيانات**
- **القسم الثالث: منهجية التقييم**
- **القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل**
- **القسم الخامس: النماذج**
- **القسم السادس: المتطلبات**
- **القسم السابع: شروط وأحكام العقد**

2-6 إن الدعوة للمناقصة الصادرة عن الجهة الشارية ليست جزءاً من دفتر الشروط.

3-6 يجب على العارض الحصول على دفتر الشروط من خلال الاعلان المنشور على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية إن وجد.

4-6 يجب أن يقوم العارض بالإطلاع على جميع التعليمات والنماذج والشروط والأحكام الخاصة بالعقد والمتطلبات والمعلومات الأخرى الواردة في دفتر الشروط، وقد يؤدي عدم تقديم جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط إلى رفض العرض.

7. إيضاح دفتر الشروط، زيارة الموقع، الاجتماع السابق للمناقصة

1-7 يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق. و يرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

2-7 يمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

3-7 يحق للمشارك، حيثما ينطبق ذلك، زيارة الموقع وفحصه والحصول بنفسه، وعلى مسؤوليته الخاصة، على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في المناقصة، وتكون تكاليف هذه الزيارة على نفقته.

4-7 عندما يتم منح العارض وأي من موظفيه أو وكلائه الإذن من قبل الجهة الشارية للدخول إلى مكاتبها أو إلى مواقع العمل لغرض هذه الزيارة، يقوم العارض وموظفوه ووكلائه بتعويض الجهة الشارية وموظفيها ووكلائها من وضد جميع المسؤوليات المتعلقة بذلك، وسيكون العارض مسؤولاً عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، وفقدان أو تلف الممتلكات، وأي خسائر أخرى وأضرار وتكاليف ومصاريف متكبدة نتيجة لهذه الزيارة.

5-7 يمكن للجهة الشارية، في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق، ولأيّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها. و يرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد.

إسم المشروع:_____

6-7 إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 أولاً من المادة 21 من قانون الشراء العام.

7-7 إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

8-7 لا يشكّل عدم حضور العارض اجتماع التوضيح سبباً لاستبعاده من المناقصة.

8. تعديل دفتر الشروط

1-8 يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة إليه ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، و يكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية الالكتروني (إن وجد) .

2-8 إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر الإيضاح أو التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات ألأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدمة.

إسم المشروع:_____

3. إعداد العروض

9. المستندات المكونة للعرض

1-9 يجب أن يتألف العرض من:

1. ضمان العرض.
2. العرض الفني وأية مستندات إضافية مطلوب تقديمها ممهورة وموقعة من العارض.
3. العرض المالي كما هو مطلوب في جدول البيانات، مؤرخاً وممهوراً وموقعاً من العارض.
4. إذا حدّد ذلك جدول البيانات: مستندات دفتر الشروط الأصلية موقعة وممهورة من العارض.
5. كتاب العرض مع ميثاق النزاهة المرفق به.
6. ملحق العرض، إذا كان ذلك مناسباً.
7. تفويض رسمي مفوض حسب الأصول، يثبت صفة الشخص (الأشخاص) الذين يوقعون على العرض وسلطة التوقيع عليه.
8. عقد الشراكة ووثائق التسجيل (التأسيس).
9. النماذج المكتملة، المقدمة وفقاً للقسم الخامس، النماذج.
10. النماذج والأدلة الوثائقية المكتملة التي تثبت أهلية العارض ومؤهلاته، المقدمة وفقاً للقسم الرابع، معايير الأهلية والمؤهلات.
11. في حالة تقديم العرض من قبل تحالف الشركات، اتفاقية تحالف الشركات.
12. جداول الأسعار؛ توقع التدفق النقدي التعاقدي، وفقاً لما يحدّده جدول البيانات.

10. كتاب العرض

يجب على العارض تقديم كتاب العرض، الذي يتوافق مع متطلبات دفتر الشروط هذا، باستخدام النماذج المبيّنة في القسم الخامس. يجب إكمال هذه النماذج دون أية تعديلات على شكلها، ولن يتم قبول أية بدائل. يجب ملء جميع الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

11. العروض البديلة

1-11 ما لم يُذكر خلاف ذلك في جدول البيانات، لن يتم النظر في العروض البديلة أو الأوقات البديلة للإنجاز.

2-11 إذا تم السماح بعروض بديلة أو أوقات بديلة للإنجاز، يجب أن تقيّم وفق منهجية التقييم المنصوص عليه في القسم الثالث.

3-11 في حال السماح بتقديم بدائل لخصائص موضوع الشراء أو للأحكام والشروط أو المتطلبات الأخرى المبيّنة في ملفات التلزيم، يقتضي توضيح هذا الخيار ووضع بيانابه ووصف دقيق للطريقة التي يجري فيها تقييم العروض البديلة؛

12. أسعار العروض والحسومات

1-12 يجب أن تكون أسعار العرض التي يقدمها العارض في عرضه متوافقة مع المتطلبات المحدّدة في جدول البيانات.

2-12 على العارض ملء معادلات وأسعار جميع بنود جداول الأسعار. ولا تدفع الجهة الشارية ثمن الأشغال أو الأصناف او المواد التي لا يقيد العارض أي معدل أو سعر تجاهها أو مقابلها، وتعتبر هذه الأشغال أو الأصناف أو المواد مشمولة بمعدلات أو أسعار الأشغال أو الأصناف أو المواد الأخرى الواردة في جداول الأسعار.

إسم المشروع:_____

3-12 يجب على العارض أن يذكر في كتاب العرض أية حسومات،في حال وجودها، ومنهجية تطبيقها، وإيضاح نتيجتها.

13. العملة

يحدّد جدول البيانات (القسم الثاني) عملة العقد وكيفية المحاسبة في العقود بالعملات الأجنبية.

14. وثائق تثبت مؤهلات العارض

لتحديد مؤهلات العارض لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث (منهجية التقييم)، والقسم الرابع معايير الأهلية والتأهيل، يقدم العارض المعلومات المطلوبة وفق النماذج المحدّدة في القسم الخامس.

15. مدة سريان العرض

1-15 يجب أن يكون العرض صالحاً للفترة المحدّدة في جدول البيانات، على أن لا تقل عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2-15 يجوز للإدارة، في حالات استثنائية، أن تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية ويجب أن يكون هذا الطلب وكذلك جواب العارضين خطياً. ويجوز للعارض أن يرفض هذا الطلب وأن يطلب إسترجاع ضمان عرضه. وفي حال قبول العارض لهذا الطلب فعليه أن يمدد فترة صلاحية ضمان عرضه وأنيُقدم ضمان عرض جديد يُغطي فترة تمديد صلاحية العرض الممدد. يعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه رافضٌ تمديد فترة صلاحية عرضه.

16. ضمان العرض

1-16 يُحدّد ضمان العرض وفقاً لما يلي:

1. مقدار يضمن جدّية العارض و يأخذ بالاعتبار قيمة مشروع الشراء وأهميته دون أن يحدّ من المنافسة، على أن يكون مقطوعاً وألّا يتعدّى الثلاثة بالمئة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.
2. تحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة -- 28 -- ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.
3. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

2-16 يجب على العارض تقديم ضمان العرض بقيمة يحدّدها جدول البيانات، وذلك بالعملة اللبنانية أو ما يوازيها بالعملة الأجنبية التي قدم عرضه بها، وذلك كضمان لتقيد العارض بعرضه لحين إبلاغه المصادقة على الالتزام. يقدم ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع عند الطلب، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وفق ما هو محدّد في جدول البيانات، وذلك لقاء إيصال يُرفَق بمستندات العرض. يحرر ضمان العرض بإسم المشروع موضوع الصفقة لصالح الجهة الشارية.

3-16 في حال التلزيم على أساس مجموعات يحدّد جدول البيانات قيمة كتاب الضمان المقابل لكل مجموعة على حدة.

4-16 أي عرض غير مصحوب بضمان عرض مقبول (في حال أوجبه دفتر الشروط) سيتم رفضه.

5-16 يصادَر ضمان العرض في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا تراجع العارض عن عرضه (إمتنع عن الإلتزام به) بعد ترسية الصفقة عليه.
2. إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي.

إسم المشروع:_____

3. إذا أخفق العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال المهل المحدّدة في جدول البيانات في التوقيع على العقد و-أو توفير ضمان حسن التنفيذ.

6-16 يجب أن يكون ضمان العرض الخاص بـ تحالف الشركات عادةً بإسم تحالف الشركات الذي يقدم العرض.

7-16 يمكن أن يكون ضمان العرض الخاص بـ تحالف الشركات بإسم شريك تحالف الشركات بشرط أن يحدّد ضمان العرض بوضوح أسماء جميع شركاء تحالف الشركات وينص على تقديم الضمان لصالح وبالنيابة عن تحالف الشركات.

17. شكل وتوقيع العرض

1-17 يقدم العارض مجموعة المستندات المكونة للعرض، ويكتب عليها بوضوح كلمة "أصل" أو "نسخة طبق الأصل" موقعة من الجهات التي أصدرتها. بالإضافة إلى ذلك على العارض تقديم نسخ عن عرضه، عندما يكون هناك حاجة لذلك، يُكتب على كل منها بوضوح كلمة "نسخة" ورقم النسخة. وفي حال وجود أي اختلاف بين الأصل والنسخة يؤخذ بالأصل. يحدّد جدول البيانات عدد النسخ المطلوبة.

2-17 يتم طباعة العرض الأصلي بالحبر الأسود أو كتابته بالحبر الأزرق الذي لا يزول ويتم توقيعه من شخص أو أشخاص مخولين بالتوقيع لصالح العارض.

3-17 يجب ألا يحتوي العرض على أية تغييرات أو إضافات عدا تلك التي تطابق تعليمات الإدارة أو الضرورية لتصحيح الأخطاء التي وقع فيها العارض. في هذه الحالة توقع هذه التصحيحات بالأحرف الأولى من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع على العرض.

4-17 على المفوض بالتوقيع على العرض توقيع كافة صفحات وثائق العرض المقدم.

5-17 يجب أن يتوافق العرض المقدم من هيئة تحالف الشركات مع المتطلبات:

1. يتم التوقيع عليه بحيث يكون ملزمة قانوناً لجميع الشركاء ؛ و
2. يتضمن تفويض الممثل الذي يتألف من توكيل موقع من قبل المفوضين قانوناً بالتوقيع نيابة عن تحالف الشركات.

إسم المشروع:_____

4. تقديم وفتح العروض

18. تقديم العروض

1-18 يتم تقديم العروض وفقاً لما يلي:

1. تقدم العروض وفق ما ينص عليه جدول البيانات في دفتر الشروط هذا لجهة كيفية تقديم العرض ومكانه وموعده النهائي.
2. يقدم العرض خطياً وموقعاً عليه في غلاف مختوم. يجوز تقديم العروض بحسب نظام الغلافين أوالغلاف الواحد وفقاً لما يحدّده جدول البيانات في هذا الدفتر .
3. تزود الجهة الشارية العارض بإيصال يبين فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. تحافظ الجهة الشارية على ضمان العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. عند اعتماد الشراء الإلكتروني يمكن تقديم العروض إلكترونيا وإستلامها وحفظها وفق ما هو موضح في جدول البيانات.

19. سحب وتعديل العروض

يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول إذا تسلمته الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

20. الموعد النهائي لتقديم العروض

1-20 يجب أن تصل العروض إلى العنوان المحدّد قبل الساعة والتاريخ المحدّدان في جدول البيانات.

2-20 تحدّد مدة الإعلان وفقاً لأهمية مشروع الشراء وتعقيداته على أن لا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض.

3-20 يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً عندما يتعذّر عملياً اعتماد القاعدة العامة، وذلك في ظروف استثنائية، وبعد أن تصدر الجهة الشارية قراراً معلّلاً بذلك.

4-20 لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة.

5-20 إذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تمدد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

21. العروض المتأخرة

يجب أن يرسل أي عرض إلى الجهة الشارية بالبريد المضمون المغفل أو باليد مباشرة على العنوان المحدّد في جدول البيانات. لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يسجل مع تاريخ وساعة وروده، ثم يعاد مختوماً بعد جلسة التلزيم إلى العارض الذي قدّمه.

إسم المشروع:_____

22. فتح العروض

1-22 تفتح العروض باتباع الإجراءات التالية:

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المختصة في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في جدول البيانات، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الجدول، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في جدول البيانات.
3. تفتح العروض بحسب الآلية المحدّدة في البند 5 أدناه: فحص وتقييم العروض.
4. تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراءالعام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم، في حال رفض أحد الخاضرين التوقيع، ينظم محضر بالواقعة ويشار إلى ذلك جنب إسمه على لائحة الحضور.

2-22 يجب توزيع نسخة عن المحضر على جميع العارضين تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام إن العروض والتعديلات والتخفيضات والبدائل التي لم يرد ذكرها في محضر افتتاح العرض لن يتم تقييمها مهما كانت ظروف تقديمها.

5. فحص وتقييم العروض

23. السرية

1-23 إن المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم العروض والتوصيات بإرساء التلزيم تبقى سرية. يجب عدم الإفصاح عن مداولات اللجنة خارج جلسة التلزيم.

2-23 عملاً بأحكام المادة 6 من قانون الشراء العام:

1. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلقة بحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يخالف إفشاؤها القانون أو يعيق تنفيذه أو يمسّ بالمصالح التجاريّة المشروعة للعارضين، أو يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر الجهات القضائية المختصة بإفشاء تلك المعلومات.
2. باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تمتنع الجهة الشارية في طلبات التأهيل المسبق والعروض المقدمة عن إفشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنيّة والتقنيّة والمحميّة بقوانين الملكيّة الفكريّة والتي من شأن الإفصاح عنها إحداث ضرر غير مشروع للعارضين، أو بالعارضين المنافسين، وذلك لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.
3. تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجري بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفا وضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصّة.

إسم المشروع:_____

24. توضيح العروض

1-24 يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

2-24 في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

3-24 إذا لم يقدم العارض توضيحات عن عرضه بحلول التاريخ والوقت المحدّدين في طلب الجهة الشارية للتوضيح، حق للجهة الشارية تقييم العرض في ضوء محتوياته واتخاذ القرار المناسب في شأنه بما في ذلك ُرفض العرض المقدم منه.

25. تحديد الاستجابة

1-25 العرض المستجيب للمتطلبات هو العرض الذي يفي بمتطلبات دفتر الشروط دون أي انحراف مادي أو حجز أو إغفال على النحو المحدّد أدناه:

1-1-25 "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط.

2-1-25 "الحجز" هو تحديد الشروط المقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط ؛

3-1-25 "الإغفال" هو عدم تقديم جزء أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط.

4-1-25 الانحراف المادي أو الحجز أو الإغفال هو الذي إذا تم قبوله، سوف:

1. يؤثر بأي طريقة جوهرية على نطاق أو جودة أو أداء المتطلبات كما هو محدّد في القسم السادس، أو
2. تقييد بأي طريقة جوهرية، بما لا يتوافق مع دفتر الشروط، أو حقوق الجهة الشارية أو التزامات العارض بموجب العقد المقترح ؛
3. إذا ما تم تصحيحه، فسيؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمشاركين الآخرين الذين يقدمون عروض متجاوبة إلى حد كبير.

2-25 يعتمد قرار الجهة الشارية فيما إذا كان العرض موافقاً للشروط، على مضمون العرض نفسه. وإن العرض المستوفي للشروط هو العرض المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في دفتر الشروط دون أي تغيير أو تحفظ أو إنحراف جوهري.

3-25 يجب على الجهة الشارية استخدام المعايير والمنهجية المحدّدة في منهجية التقييم المحدّدة في القسم الثالث. ولا يسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

26. تقييم العروض

1-26 يتم تقييم العروض وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام رقم 244-2021.

2-26 تدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

إسم المشروع:_____

3-26 تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.

27. المخالفات غير الجوهرية

1-27 إذا كان العرض مستجيباً إلى حد كبير لمتطلبات دفتر الشروط، فإنه يمكن للجهة الشارية أن تتنازل عن أي أوجه عدم تقيد كمي في العرض لا يشكل انحرافات أو تحفظات أو إمتيازات مادية.

2-27 تضاف تكلفة جميع الانحرافات أو الإغفالات القابلة للقياس الكمي إلى سعر العرض المعني. وتقدم الجهة الشارية تقديراً معقولاً للتكلفة، مع مراعاة أسعار العروض المقابلة للمشاركين المستجيبين الآخرين، أو أسعار السوق المناسبة الأخرى، وتقدر هذه التكاليف الجهة الشارية وحدها. لن يُطلب من العارض أو يُسمح له بتقديم تعديل للسعر لتصحيح هذه الانحرافات أو الإغفالات.

3-27 لا تؤخذ الانحرافات والعوامل الأخرى التي تتجاوز متطلبات دفتر الشروط أو تؤدي بخلاف ذلك إلى مزايا غير مطلوبة من الجهة الشارية في تقييم العروض.

4-27 يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارض تقديم أي معلومات أو وثائق ضرورية مفقودة، شريطة أن يكون العرض مستجيباً إلى حد كبير، في غضون فترة زمنية معقولة وذلك لتصحيح الإغفالات غير المادية في العرض. يجب ألا تكون المعلومات أو الوثائق المطلوبة بشأن هذه الإغفالات مرتبطة بأي جانب من جوانب سعر العرض. وقد يؤدي عدم امتثال العارض للطلب إلى رفض العرض.

28. منهجية التقييم

يجب على الجهة الشارية أن تستخدم المعايير والمنهجيات الموضحة في القسم الثالث، منهجية التقييم، ولا يسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

1-29 تصحّح الأخطاء الحسابية المحضة المكتشفة أثناء فحصه العروض المقدمة وفقاً لمنهجية التقييم (القسم الثالث) ولأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

2-29 تقوم لجنة التلزيم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. ويوافق العارض على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة عرضه المصححة يُرفض عرضه.

30. التحويل إلى العملة الموحدة

لأغراض التقييم والمقارنة، يجب تحويل عملة (عملات) العرض إلى عملة واحدة، كما هو محدّد في القسم الثالث، منهجية التقييم.

31. تعديلات العروض

لأغراض التقييم والمقارنة، يجب على الجهة الشارية تعديل أسعار العرض باستخدام المنهجية المحدّدة في القسم الثالث، منهجية التقييم.

32. تأهيل العارض

1-32 تحدّد الجهة الشارية ما إذا كان العارض الذي تم اختياره قد قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والأكثر استجابة لمعايير التأهيل المحدّدة في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.

2-32 يستند القرار إلى فحص مؤهلات العارض المقدمة من قبله، عملا بالفقرة 14 أعلاه.

إسم المشروع:_____

3-32 يكون التحديد الإيجابي شرطا أساسياً لمنح العقد للعارض. ويؤدي التحديد السلبي إلى تجريد العرض من أهليته، وفي هذه الحالة تنتقل الجهة الشارية إلى العرض التالي الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية (كما تقرر وفقا للمنهجية المحدّدة في القسم الثالث، منهجية التقييم) لتحديد مؤهلات ذلك العارض لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

4-32 على الرغم من أحكام البند 32.3 أعلاه، تحتفظ الجهة الشارية بالحق في التنازل عن أي انحرافات طفيفة عن المعايير المؤهلة المحدّدة في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل التي لا تؤثر ماديا على قدرة العارض على تنفيذ العقد.

33. حق الجهة الشارية في قبول أي عرض ورفض أي أو كل العروض

1-33 تحتفظ الجهة الشارية بالحق في قبول أو رفض أي عرض، وإلغاء عملية الشراء ورفض جميع العروض في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية تجاه العارضين ضمن الحدود ووفق الشروط التالية. وفي حالة الإلغاء، يجب إعادة جميع العروض المقدمة وخاصة أوراق العرض إلى العارضين على الفور، بعد أخذ صورة عنها لمقتضيات الرقابة والإعتراض.

2-33 يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و-أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد في الحالات التالية:

1. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الاعلان عن الشراء؛
2. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية.
3. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية، وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

3-33 يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و-أو أي من اجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و-أو قدمت عروض غير مقبولة.

4-33 يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و-أو أي من اجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، وتقوم بمصادرة ضمان العرض.

5-33 يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و-أو أي من اجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول .

6-33 يدرج قرار الجهة الشارية الغاء الشراء و-أو أي من اجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء، ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الالغاء، إضافة إلى ذلك تنشر الجهة الشارية اشعاراً بالغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

7-33 يمكن للجهة الشارية أن تقبل عرضاً آخر غير العرض الفائز في حالة تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، حيث تقوم بمصادرة ضمان العرض، وأن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا الدفتر وفي قانون الشراء العام، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

8-33 يمكن للجهة الشارية أن تقبل العرض الوحيد في الحالات وضمن الشروط التالية :

1. اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد .
2. أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها هذا الدفتر.

إسم المشروع:_____

3. أن تكون الحاجة أساسية وملحة، وأن يكون السعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
4. أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد ونية التعاقد معه.

6. إرساء العقد

34. المعايير

1-34 تقوم الجهة الشارية بإرساء التلزيم على العارض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في دفتر الشروط والذي تم اعتباره عارضاً فائزاً وذلك بعد التأكد من أهليته وقدرته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

2-34 يجري التلزيم إما على أساس السعر الإجمالي للصفقة، أو على أساس العرض الأفضل وفق ما هو محدّد في جدول البيانات ويكون العارض مسؤولاً عن تأمين البنود المطلوبة بمواصفاتها وأعدادها المبيّنة في دفتر الشروط وذلك بعد تصحيح الأخطاء الحسابية التي تكتشفها اللجنة عند تقييم العرض.

35. الإخطار

1-35 بعد التأ كد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية الكترونياً وخطياً النتيجة للعارض الذي قدّمه من خلال المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتنشر على هذه المنصة قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

1. إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت(
2. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
3. مدة فترة التجميد.

2-35 استلام العارض للإخطار بإرساء العقد: يقوم العارض بإخطار الجهة الشارية كتابياً بتبلغه بالإرساء، ويرفق العارض إلى الإقرار تفاصيل الحساب المصرفي الذي سيستخدم لغرض تلقي المدفوعات المستحقة بموجب العقد، وتقدم هذه التفاصيل في الشكل المطلوب في كتاب القبول.

3-35 في نفس تاريخ إخطار العارض الفائز، يجب على الجهة الشارية أيضاً إخطار جميع العارضين الآخرين بنتائج العرض، وتقديم المعلومات التالية: إسم كل مشارك، من قدم عرض أسعار كما تمت قراءتها عند افتتاح العرض؛ الأسعار المقدمة لكل عرض؛ أسماء العارضين الذين رُفضت عروضهم ؛ وإسم العارض الفائز وسعر العقد ومدة العقد الممنوح وعنوانه.

4-35 بالإضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يجب على الجهة الشارية تزويد كل مشارك غير فائز أو مرفوض عرضه على حدة بتفاصيل سعر العرض الذي تم تقييمه، أو الأسباب التفصيلية لرفض العرض الخاص به، حسب الاقتضاء.

5-35 يمكن للعارض غير الفائز أو المرفوض عرضه أن يُقدَّم إعتراضاً إلى هيئة الاعتراضات خطياً خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء.

إسم المشروع:_____

36. توقيع العقد

1-36 فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى -- 15 -- خمسة عشر يوماً.

2-36 يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة -- 15 -- خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

3-36 يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية عليه.

4-36 لا تتَّخذ الجهة الشارية ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تاريخ إعلان العارض الفائز وتاريخ بدء نفاذ العقد.

5-36 في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه الفقرة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

7. الشكاوى

37. إجراءات الشكوى

1-37 يحق لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2-37 يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:

1. طلب إعادة نظر بمقتضى المادة 105 من قانون الشراء العام؛
2. شكوى بمقتضى المادة 106 من قانون الشراء العام؛
3. مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.

3-37 لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

4-37 يطبق نظام الإعتراض على تقديم وبت الإعتراضات.

إسم المشروع:_____

القسم الثاني: جدول البيانات

يوفّر القسم الثاني، جدول البيانات، معلومات محدّدة فيما يتعلق بالفقرات المقابلة للقسم الأول المتعلق بتعليمات العارضين، ويجب أن تعدها الجهة الشارية لكل عملية شراء.
يجب على الجهة الشارية أن تحدّد في جدول البيانات المعلومات والمتطلبات الخاصة بظروف الجهة الشارية وعملية الشراء والقواعد المعمول بها فيما يتعلق بتقييم العروض ومؤهلات العارضين التي ستطبق على العروض.
عند إعداد القسم الثاني، جدول البيانات، يجب التحقق من الجوانب التالية:
(أ) يجب تضمين المعلومات التي تحدّد وتكمل أحكام القسم الأول، تعليمات للعارضين؛
(ب) يقتضي إجراء التعديلات و - أو الإضافات، إن وجدت، على أحكام القسم الأول، تعليمات للعارضين، على النحو الذي تقتضيه ظروف كل عملية شراء.
في حال الدعوة إلى تقديم العروض لعدد من العقود، يجب إدخال صيغة مناسبة للسماح للمشاركين بالتقدم بطلب للحصول على عقود فردية أو جماعية.
إن المذكرات الإرشادية المعبأة والأحكام المكتوبة بخط مائل هي أحكام توضيحية تحتوي على تعليمات وإرشادات.
تعتبر الأحكام التي تحمل عنوان "مثال" في هذا القسم اختيارية ويمكن مراجعتها واستكمالها وإدراجها في دفتر الشروط النهائي وفقاً لتقدير الجهة الشارية.

إسم المشروع:_____

1. عام

1. نطاق عملية الشراء	الجهة الشارية:	[أدخل إسم الجهة الشارية]
	المشروع:	[أدخل إسم المشروع]
	مصدر التمويل:	[حدّد سنة الموازنة أو مصدر التمويل]
	عنوان عملية الشراء:	[أدخل العنوان الكامل]
	رقم التعريف من عملية الشراء :	[أدخل رقم التعريف]
	طرق الشراء:	مناقصة عمومية
	عدد العقود وعناوينها التي صدر بشأنها دفتر الشروط:	[أدخل عدد العقود واذكر عناوينها]
	يمكن الإطلاع على دفتر الشروط الخاص	[الموقع الإلكتروني الخاص للجهة الشارية] [المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام]
ملاحظة: لا ينبغي الكشف عن القيمة التقديرية لعملية الشراء في جدول البيانات إذا قررت الجهة الشارية إبقاءها سرية		
2.الممارسات المحظورة	يحظر على أي طرف في عملية الشراء القيام بأي من الممارسات المحدّدة فيما يلي: • تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض. • يحظر إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنية أوالتجارية والجوانب السرية للعروض • لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد. على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية: • ممارسة فاسدة وتعني عرض أو استالم أو تسليم أو إستدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛ • ممارسة احتيالية تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛ • ممارسات تواطؤية من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛ • ممارسات قهرية تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛ • أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.	

إسم المشروع:_____

3.مؤهلات العارضين	على العارض أن يؤمن شروط المشاركة التالية: [حدّد بحسب الإنطباق] **المؤهلات المالية:** يجب تحديد الشروط المالية للعارض المقبول، مثال حسابات الأرباح والخسائر مع معدل الدخل السنوي خلال الثلاث سنوات الماضية، نسبة السيولة النقدية، شهادة مصرفية بالمؤهلات المالية، لائحة بالمعدات الثقيلة التي تملكها الشركة، وحجم ورشة الصيانة، وحجم المخازن وإمكانية التخزين..) [***أدخل الشروط المالية***] **المؤهلات التقنية والفنية:** (يجب تحديد الشروط التقنية-الفنية للعارض المقبول، مثال إختصاص العارض في تنفيذ مشاريع مماثلة؛ عدد المشاريع المماثلة المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية؛...) [***أدخل الشروط التقنية والفنية***] **المؤهلات المهنية:** (يجب تحديد الشروط المهنية للعارض المقبول، مثال الشهادات الصناعية أو النوعية المطلوبة؛ عدد الإختصاصيين اللذين يعملون لديه في المجال المطلوب؛ كفاءة وكفاية الهيكلية التنظيمية؛ كفاءة الجهاز الفني والإداري...) [***أدخل المؤهلات المهنية***] **مؤهلات أخرى:** (يجب تحديد مؤهلات أخرى حسب الحاجة: مثال، شروط العمل الإجتماعية، البيئية..) [***أدخل المؤهلات الأخرى***] بالنسبة للأفضلية و-أو للتسهيلات المعطاة للمؤسسات اللبنانية الصغيرة والمتوسطة الحجم: [تنطبق أو لا تنطبق] [في حال الإنطباق]: [***حدّد آلية تطبيق تلك الأفضلية و-أوالتسهيلات***]	
4. لغة العرض	لغة العرض هي:	[***أدخل اللغة***]
	ملاحظة: تعتمد اللغة العربية في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية. إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و-أو الفرنسية مع العربية للمراسلات كافة ووضع المواصفات الفنيّة أو الشروط المرجعيّة. عند التعارض بين النصّين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.	

إسم المشروع:_____

2.محتويات دفتر الشروط

5. الإستيضاح، الزيارة الميدانية، اجتماع ما قبل العرض		
للإستيضاح يمكن التواصل مع الجهة الشارية من خلال:	السيد (ة):	[أدخل الإسم الكامل]
	المسمى الوظيفي:	[أدخل المسمى الوظيفي للموظف]
	رقم الطابق - الغرفة:	[أدخل رقم الطابق والغرفة]
	عنوان الشارع:	[أدخل عنوان ورقم الشارع]
	المدينة:	[أدخل إسم المدينة أو البلدة]
	الرمز البريدي:	[أدخل الرمز البريدي]
	رقم الهاتف أو الفاكس	[أدخل رقم الهاتف أو الفاكس]
	البريد الألكتروني:	[الموقع الالكتروني الخاص للجهة الشارية]
	يجب أن تتلقى الجهة الشارية طلبات الإستيضاح في موعد لا يتجاوز	[أدخل عدد الأيام التقويمية]، قبل الموعد النهائي لتقديم العروض
	<u>ملاحظة</u>: يجب على الجهات الشارية الراغبة في استخدام العروض الإلكترونية تقديم وصف لإجراء الإستيضاح الإلكتروني.	
	الموعد الأقصى لإستلام طلبات إستيضاح العارضين [يذكر باليوم والساعة] يجب أن تنتهي المهلة قبل 10 أيام من الموعد الأقصى لتقديم العروض. موعد إبلاغ العارضين جواب الإدارة: [يذكر باليوم والساعة] على أن يكون قبل ستة أيام على الأقل من التاريخ النهائي المحدّد لتقديم العروض.	
[أدخل سوف أو لن] يُعقد اجتماع الإستيضاح	المكان	[أدخل المكان]
	التاريخ	[أدخل التاريخ]
	الوقت	[أدخل الوقت]
[أدخل سوف أو لن] تتم زيارة الموقع من قبل العارض	المكان	[أدخل المكان]
	التاريخ	[أدخل التاريخ]
	الوقت	[أدخل الوقت]

إسم المشروع:_____

3. إعداد العروض

6. المستندات المكونة للعرض	يجب أن يتضمن العرض الفني للمشارك ما يلي: • المواصفات الفنية المكتملة، بما في ذلك الخصائص التقنية الأساسية وخصائص الأداء للتجهيزات والمواد والسلع ؛ بالإضافة إلى أية مستندات مطلوب تقديمها ممهورة وموقعة من العارض؛ • وصف مفصل للأشغال و للخدمات ذات الصلة؛ • وصف للترتيبات الخاصة بالتزامات الأشغال والصيانة والإصلاح وتخزين قطع الغيار، وفقاً للقسم السادس، المتطلبات، والقسم السابع، شروط وأحكام العقد؛ • بيان الامتثال بما يدل على الاستجابة الجوهرية للأشغال وللتجهيزات والمواد والسلع والخدمات ذات الصلة للمواصفات أو لبيان الانحرافات والاستثناءات للمتطلبات؛ • قائمة تقدم التفاصيل الكاملة، بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الحالية، للأشغال وللتجهيزات والمواد ولقطع الغيار، والأدوات الخاصة، وما إلى ذلك، اللازمة للتشغيل السليم والمستمر للأشغال وللبضائع لفترة [أدخل عدد السنوات] من السنوات، بعد بدء استخدامها من قبل الجهة الشارية؛ • جدول التسليم؛ • قائمة البنوك المقترحة لإصدار الأوراق المالية بموجب العقد؛ • قائمة شركات التأمين المقترحة لتوفير وثائق التأمين بموجب العقد؛ • العرض المالي كما هو مطلوب في جدول البيانات، مؤرخاً وممهوراً وموقعاً من العارض؛ • إذا حدّد ذلك جدول البيانات: مستندات دفتر الشروط الأصلية موقعة وممهورة من العارض؛ • يجب على العارض تقديم توقعات التدفق النقدي للعقد بناءً على فترات شهرية، تتوافق مع جدول التسليم المقترح.
	على العارض تقديم المعلومات التالية مع العرض: • تفويض قانوني (إذا قدم العرض ووقعه شخص غير صاحب الشركة أو المؤسسة العارضة أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه) مصدق لدى كاتب العدل؛ • النظام الأساسي (للشركة) مع ذكر أسماء أعضاء مجلس الادارة و-أو المديرين الحاليين؛ • إذا كان العرض بإسم إئتلاف من أشخاص طبيعيين و-أو معنويين: يجب تقديم صورة عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل (يبيّن مسؤوليات كل طرف وإسم الطرف المفوّض أمام الإدارة وبحيث يكون جميع الأطراف مسؤولين بالتكافل والتضامن)، أو إذاعة تجارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، أو شهادة تثبت أن العارض مسجل في السجل التجاري منذ أكثر من ستة أشهر، على أن يبين الشخص المفوّض بالتوقيع عن تحالف الشركات ومحل إقامته؛ • في حال تقديم عرض من شركة أجنبية: يجب تقديم المستند الذي يثبت صحة الوكالة أو صحة تمثيل الشركة الاجنبية في لبنان (وكيل أو شريك لبناني، تنطبق عليه أيضا الشروط والمستندات المطلوبة للعارض اللبناني)، مصدقاً من الجهة التي ترعى وجود

إسم المشروع:_____

	هذه الشركة حسب الاصول وحسب قانون البلد الذي أنشئت الشركة وفقاً لقوانينه؛ أما في حال عدم وجود وكيل أو شريك لبناني فإنه يجب تقديم كافة المستندات بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في موطن الشركة مع شهادة تسجيل الشركة في موطنها، مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان؛ ترفق كافة المستندات الإدارية والقانونية الصادرة بلغة أجنبية بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية؛ • عند اللزوم لبعض الصفقات: إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة خلال العام الحالي أو العام الماضي تثبت ان العارض يتعاطى تجارة أو تصنيع اللوازم المطلوبة؛ • شهادة تسجيل في وزارة المالية؛ • نسخة عن خطاب الدعوة للمشاركة في المناقصة (إن كان ينطبق)؛ • التراخيص (الأذونات) للأنشطة ذات الصلة. • أسماء وعناوين بنك (بنوك) العارض؛ • التفويض الذي يسمح للجهة الشارية بطلب التحقق من بنك (بنوك) العارض وعملائه ؛ (إذا كان يتطلب دفتر الشروط ذلك) • شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو إفادة من العارض بأن التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا ينطبق عليه؛ • معلومات كاملة عن أي تقاضي و - أو تحكيم حالي و - أو سابق (مع الإشارة إلى المسائل المتنازع عليها، والأطراف المعنية، والمبالغ المتنازع عليها والنتيجة، إن وجدت) الناتجة عن العقود المنجزة أو قيد التنفيذ من قبل العارض] حدّد الفترة [• معلومات كاملة عن أي إنهاء للعقود (مع الإشارة إلى أسباب الإنهاء والأطراف المعنية) تم إكمالها أو قيد التنفيذ من قبل العارض للفترة، كما هو مذكور في المنهجية والمعايير ذات الصلة، المحدّدة في القسم الثالث، منهجية التقييم، والقسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل؛ • إفادة بالوقوعات القضائية الواردة على السجل التجاري للشركة، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من الموعد المحدّد لتقديم العروض؛ • إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة، بعدم وجود الشركة بحالة إفلاس، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من الموعد المحدّد لتقديم العروض؛ • إفادة بالوقوعات القضائية من الجهات المختصة، بأن الشركة ليست قيد التصفية، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من الموعد المحدّد لتقديم العروض؛ • الشهادات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة والسياسات والإجراءات الداخلية؛ • تصريح من المصنِّع (أو الوكيل) يخول العارض تقديم سلع المصنِّع في عرضه صالح بتاريخ تقديم العرض (عند اللزوم).
	ملاحظة: في حالة إجراء التأهيل المسبق لمقدمي العروض المحتملين، يجب تعديل القائمة أعلاه بشكل مناسب
7. العروض البديلة	[أدخل يسمح أو لا يسمح] بالعروض البديلة. يجب أن تفي الحلول البديلة بمتطلبات أداء التصميم وتضمن أن تكون الأشغال والتجهيزات واللوازم المرتبطة بها مناسبة للغرض المقصود أصلاً.

إسم المشروع:_____

	إذا تم السماح بالحلول التقنية البديلة، فستكون طريقة التقييم على النحو المحدّد في القسم الثالث، منهجية التقييم.	
	يُسمح بالحلول التقنية البديلة لما يلي :	[***حدّد***]
	[أدخل يسمح أو لا يسمح] بإعطاء مهل بديلة للتنفيذ. في حالة السماح بمهل بديلة للتنفيذ، يجب على الجهة الشارية تحديد طريقة تقييم المهل البديلة للتنفيذ في القسم الثالث، منهجية التقييم.	
8. أسعار العروض والحسومات	يجب أن تكون الأسعار التي يحدّدها العارض:	[أدخل إما ثابتة أثناء أداء العقد أو تخضع للتعديل أثناء أداء العقد] وفقاً لأحكام شروط العقد.
	• يجب مراعاة تعديل السعر للعقود، التي تنص على أن تتجاوز فترة التسليم 18 شهراً. • يجب على العارض تقديم الأسعار كما هو مطلوب في جداول الأسعار المدرجة في القسم الخامس، النماذج. • يجب على العارض الإشارة في جدول الأسعار إلى سعر الوحدة وإجمالي سعر العرض للأشغال والتجهيزات وللسلع والمواد والخدمات ذات الصلة التي يقترح توريدها بموجب العقد.	
	يتم إدخال الأسعار الموضحة في جدول الأسعار بشكل منفصل بالطريقة التالية: يجب تحديد سعر للأشغال والتجهيزات واللوازم على أساس [***أدخل شروط التسليم الواردة في انكوترمز والوجهة النهائية***]. يشمل سعر الأشغال والتجهيزات واللوازم والخدمات ذات الصلة جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها بسبب العقد أو لأي سبب آخر حتى التاريخ النهائي لتقديم العروض المستحقة الدفع في بلد الجهة الشارية (يجب تعديل الصياغة أعلاه في حال لم يتضمن سعر العرض أي ضرائب أو رسوم).	
9.عملة العرض	يجب على العارض تحديد الأسعار بالكامل ب:	[***تحديد عملة العرض***]
	قم بتعديل الصياغة أعلاه إذا كان من الممكن تحديد سعر العرض بأي عملات [محدّدة]. يمكن تقديم العروض بأي عملة سهلة التداول في لبنان. بهدف المقارنة فقط، سيتم تحويل عملات العروض إلى الليرة اللبنانية بإستخدام معدل سعر الصرف الوسطي الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ أول يوم عمل يسبق موعد تقديم العروض.	
10. فترة سريان العرض	تكون فترة سريان العرض:	[***أدخل عدد الأيام***] أيام تقويمية من تاريخ فض العروض.
	أدخل عدد الأيام التي تعتبر مناسبة. يجب أن تكون الفترة في حدها الأدنى، ولكن في الوقت نفسه كافية للسماح باستكمال تقييم ومقارنة العروض، والحصول على جميع الموافقات اللازمة وإرسال إشعار الإرساء. يحدّد دفتر الشروط مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة الشراء، على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.	

إسم المشروع:_____

11. ضمان العرض	يجب التعبير عن المبلغ كمبلغ ثابت على أن يكون مقطوعاً وألّا يتعدّى الثلاثة بالمئة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.	[أدخل المبلغ بالأرقام]
	يجب أن يكون ضمان العرض معادلاً لـ	[أدخل المبلغ والعملة]
	يمكن أن يكون ضمان العرض إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب	
	• تحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة -- 28 -- ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض. • يعاد ضمان العرض إلى العارض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.	
12. شكل العرض	• يقدم العارض مجموعة المستندات المكونة للعرض ويكتب عليها بوضوح كلمة "أصل" أو "نسخة طبق الأصل" موقعة من الجهات التي أصدرتها. • على العارض تقديم نسخ عن عرضه [***أدخل عدد النسخ***] عندما يكون هناك حاجة لذلك يُكتب على كل منها بوضوح كلمة "نسخة" ورقم النسخة. • في حال وجود أي اختلاف بين الأصل والنسخة يؤخذ بالأصل.	

إسم المشروع:_____

4. تقديم العروض

13. تقديم العروض	إجراءات التقديم والختم والتأشير هي كما يلي: إضافةً إلى العرض الأصلي، على العارض تقديم [***أدخل عدد النسخ***] مع مراعاة الشروط البيئية قدر الإمكان عن عرضه. يقدم العرض خطياً وموقّعاً عليه في غلاف مختوم، يجوز تقديم العروض بحسب نظام الغلافين - الغلاف الواحد [***تشطب الكلمة غير المناسبة***] على العارض الذي يقدم العرض بالبريد أو باليد إرفاق أصل ونسخ العروض في مظاريف منفصلة ومختومة. يجب وضع علامة على المغلفات على أنها "أصلية" و "نسخة". ثم يتم وضع هذه المظاريف في ظرف واحد ومختوم. تزود الجهة الشارية العارض بإيصال يبين فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة. في حال اعتماد نظام الغلافين، يجب أن يكون الغلافان الداخلي والخارجي على الشكل التالي: **1- <u>الغلافان الداخليّان:</u>** يجب أن يتضمن العرض الغلافات التالية: **1-1 الغلاف الأول:** تذكر عليه عبارة "غلاف رقم 1" "المستندات والعرض الفني"، وذلك بالإضافة إلى: - إسم العارض - موضوع العقد - تاريخ جلسة فض العروض ويتضمن: • ضمان العرض • المستندات المطلوبة للعارضون المقبولون والمستندات الإدارية المطلوبة. • مستندات دفتر الشروط موقعة وممهورة من العارض. • العرض الفني {في حال الإنطباق} يجب أن يتضمن الغلاف الأول عيّنات عن اللوازم التالية: **[حدّد بحسب الحاجة وعند اللزوم وحدّد إمكانية وكيفية وتوقيت إسترداد العيّنات]** حدّد أي متطلبات أخرى يجب توافرها مع العرض الفني: [للإضافة حسب المقتضى] **1-2 الغلاف الثاني:** تذكر عليه عبارة "غلاف رقم 2 " العرض المالي"، وذلك بالإضافة إلى العبارات المذكورة على الغلاف رقم 1، ويتضمن قائمة الكميات مسعرة كما ويتضمن نسخة الكترونية عن بيان الأسعار. يتألّف العرض المالي من بيان الأسعار أو قائمة الكميات مسعرة أو بيان بقيمة التنزيل المئوي وفق النموذج المرفق. يجب تقديم العرض المالي بالليرة اللبنانية أو بأي عملة أخرى متداولة بسهولة في لبنان. **2- <u>الغلاف الخارجي:</u>** يوضع الغلافان (1) و (2) المذكوران أعلاه في غلاف خارجي، موحد يصدر الجهة الشارية . إذا لم تكن الأظرف والحزم مختومة ومعلمة على النحو المطلوب، فلن تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن وضع العرض في غير مكانه أو فتحه قبل الأوان.

إسم المشروع:_____

	يُطبع أو يُكتب على الغلاف الخارجي وبالحبر الأسود: مناقصة لتلزيم [أدخل إسم المشروع] لزوم [أدخل إسم الجهة الشارية]. "لا يفتح قبل" التاريخ المحدّد لفض العروض بحسب دفتر الشروط. في حال اعتماد نظام الغلاف الواحد [تدرج التعليمات التي تحدّدها هيئة الشراء العام لاعتماد نظام الغلاف الواحد اذا كان مسموحاً اعتماده في عمليات الشراء المتعلقة بالأشغال].	
	يجب على العارضين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً اتباع الإجراءات التالية:	[***وصف تقديم العرض الإلكتروني***].
	عند استخدام التقديم الإلكتروني، يجب تقديم تفاصيل التقديم الإلكتروني وسيتم حذف الأحكام المذكورة أعلاه المتعلقة بتقديم النسخة المطبوعة.	
14. سحب العرض وتعديله	يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تتم هذه العملية عن طريق إرسال إشعار خطي إلى الجهة الشارية وموقع حسب الأصول. يجب إعداد جميع الإخطارات وتقديمها مع عدد من النسخ، بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع علامة واضحة على المغلفات ذات الصلة "سحب" أو "تعديل". يجب إعادة العروض المطلوب سحبها إلى العارضين في أقرب وقت ممكن عملياً. يجب تسليم العروض المعدلة قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض.	
	يجب على الجهة الشارية الراغبة في استخدام العروض الإلكترونية تقديم وصف لإجراءات السحب - التعديل الإلكتروني. على العارضين الراغبين بتقديم عروضهم إلكترونياً إتباع الإجراءات التالية: [***وصف إجراء السحب - التعديل الإلكتروني***]	
15. آخر موعد لتقديم العروض	لأغراض تقديم العرض، إن عنوان الجهة الشارية هو:	
	السيد (ة)	[أدخل الإسم الكامل]
	عنوان الشارع:	[***أدخل عنوان ورقم الشارع***]
	المبنى	[***أدخل إسم المبنى***]
	رقم الطابق - الغرفة:	[أدخل رقم الطابق والغرفة]
	المدينة:	[أدخل إسم المدينة أو البلدة]
	الرمز البريدي:	[أدخل الرمز البريدي]
	الموعد النهائي لتقديم العرض هو: قبل الساعة والتاريخ المحدّدان في جدول البيانات.	
	التاريخ:	[***أدخل التاريخ اليوم والشهر والسنة***]
	الوقت:	[***أدخل الوقت والمنطقة الزمنية***]

إسم المشروع:_____

	يجب على الجهة الشارية الراغبة في استخدام العروض الإلكترونية تقديم وصف لإجراءات تقديم العرض إلكترونياً.	
	لتقديم العروض الكترونياً يجب على العارضين اتباع إجراءات التقديم على النحو التالي:	***[وصف تقديم العرض الإلكتروني]***
16. فض العروض	موعد فض العروض: تفتح العروض لجنة التلزيم في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض في الوقت والمكان المحدّدان أدناه . يجب على الجهة الشارية فض العروض في:	
	التاريخ	***[أدخل التاريخ]***
	الوقت	***[أدخل الوقت]***
	تقوم لجنة التلزيم بإعلان إسم العارضين وأية تفصيلات أخرى تراها اللجنة مناسبة، في حضور ممثلي العارضين الذين يقررون الحضور في المكان والزمان المحدّدين لفتح العروض، يتم فتح العرض في:	
	المدينة:	***[أدخل إسم المدينة أو البلدة]***
	عنوان الشارع:	***[أدخل عنوان ورقم الشارع]***
	رقم الطابق - الغرفة:	***[أدخل رقم الطابق والغرفة]***
	المبنى	***[أدخل إسم المبنى]***
	الرمز البريدي:	***[أدخل الرمز البريدي]***
	• يجب قراءة العروض التي تحمل علامة " الانسحاب "، لا تفتح العروض المقابلة، ولكن يتم إعادتها إلى العارضين. • تفتح العروض التي تحمل علامة " تعديل " وتقرأ مع العرض المقابل. • لا يُسمح بتعديل عرض ما لم يتضمن إشعار التعديل المقابل تفويضاً سارياً لطلب التعديل. • يجب على الجهة الشارية فتح جميع العروض الأخرى في وقت واحد وقراءة: إسم العارضين، وأسعار العرض، بما في ذلك الحسومات وأسعار البدائل، إن وجدت، ووجود (أو عدم وجود) ضمان العرض، إذا لزم الأمر، وما إذا كانت هناك أي حجوزات أو عمليات سحب أو تعديلات، بما في ذلك تفاصيل هذه التعديلات، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى، حسبما تراه الجهة الشارية ضرورياً. • لا يجوز رفض أي عرض عند فض العروض، باستثناء العروض المتأخرة التي تعاد إلى العارض دون فتحها. • يتم تجميد إجراءات الشراء المتعلق بالعقد لمدة 10 أيام إعتباراً من تاريخ إعلان إرساء العرض على العارض الفائز.	
17. توقيع العقد من الملتزم المؤقت	يجب على الملتزم المؤقت توقيع العقد في خلال خمسة عشر يوماً من إنتهاء فترة التجميد.	

إسم المشروع:_____

القسم الثالث: منهجية التقييم

1. منهجية تقييم العرض

1. الفحص الأولي

1-1 تدقق لجنة التلزيم العروض للتحقق من تقديم جميع المستندات المطلوبة في دفاتر الشروط وإدراجها في العروض الفردية. كما تتأكد من موافقة العارض على كافة الشروط والبنود المحدّدة في شروط العقد العامة والخاصة دون أي تحفظات أو تغييرات جوهرية.

2-1 عند الاقتضاء، يجوز للجهة الشارية أن تطلب من العارض تقديم أي معلومات أو وثائق ضرورية وغير متوفرة، في غضون فترة زمنية معقولة، ويعتمد مبدأ المساواة بين جميع العرضين عند تطبيق هذا النص.

3-1 إن العروض التي لا تستجيب بشكل جوهري لمتطلبات دفتر الشروط لن يتم النظر فيها وسيتم اعتبارها مرفوضة.

2. الفحص الدقيق

1-2 تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً بشكل جوهري للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط.

2-2 يتم قبول العروض لمزيد من الفحص للتحقق من أنها سليمة، ويجب أن يشمل هذا التحقق ضمان توقيع المستندات بشكل صحيح، وصحة فترة الصلاحية، واستجابة ضمان العرض إلى الشروط المطلوبة من حيث الشكل والمضمون والقيمة، وتحتوي النماذج على جميع المعلومات المطلوبة وما إلى ذلك.

3-2 في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو غير مطابقة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافية.

4-2 يجب أن تكون جميع المراسلات خطية احتراماً لمبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال، وضمن الضوابط المحدّدة في الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام رقم 2021/244 لجهة عدم امكانية طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

5-2 ترفض الجهة الشارية العروض:

- إذا كان العارض غيرمؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام،
- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزيم؛
- في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين 24 أو 25 من قانون الشراء العام.

إسم المشروع:_____

3. تصحيح الأخطاء الحسابية

1-3 تقوم لجنة التلزيم بمراجعة الأخطاء الحسابية فقط للعروض التي اجتازت الفحص التفصيلي ويتم تصحيح الأخطاء على الشكل التالي:

1. إذا كان هناك من تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الإجمالي للبند، الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكمية، تُعتمد وحدة السعر ويُصحَّح المجموع، إلا إذا رأت اللجنة أن هناك خطأً في العلامة العشرية لوحدة السعر، يُحتسب عندها المجموع وتُصحح وحدة السعر؛
2. إذا كان هناك خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الإجمالية لكل بند، تُعتمد هذه المبالغ الإجمالية ويُصحح المجموع؛
3. إذا كان هناك تعارض بين الأحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة في الأحرف، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي، عندها يصحح وفقاً للبندين السابقين.

2-3 تقوم لجنة التلزيم بتصحيح قيمة العرض على ضوء تصحيح الأخطاء السابق ذكرها. ويوافق العارض على أن يعتبر الرقم المصحح ملزماً له. فإذا رفض العارض قيمة عرضه المصححة يُرفض عرضه.

4. الحسومات

1-4 تقوم الجهة الشارية بتعديل سعر العرض باستخدام المنهجية التي يحدّدها العارض في كتاب العرض الخاص به.

2-4 في حالة وجود أي غموض في منهجية العارض، يجب تطبيق الشك لصالح الجهة الشارية. إذا لم يقبل أحد العارضين قرار الجهة الشارية، يتم الإعلان عن عدم استجابة عرضه.

5. التحويل إلى عملة واحدة

1-5 يجب تقديم العروض بالعملة المحدّدة في جدول البيانات، والذي يحدّد آلية تقييم العروض في حال السماح بإستخدام عملة أو عملات غير الليرة اللبنانية.

2-5 لأغراض التقييم والمقارنة، يجب على الجهة الشارية تحويل أسعار العروض المصححة إلى عملة واحدة وفقاً لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان في اليوم السابق لتاريخ فتح العرض.

6. التقييم والتعديل التجاري والفني

1-6 يجب على الجهة الشارية تقييم المكونات القانونية والتجارية والفنية للعروض فيما يتعلق بمتطلبات القسم السادس (المتطلبات) والقسم السابع (شروط وأحكام العقد).

2-6 تقوم لجنة التلزيم بفحص النواحي الفنية للعرض المقدم، للتأكد من أن جميع المتطلبات والشروط المحدّدة في جدول البيانات، موجودة دون أي تحفظ أو تغيير مادي. إذا قررت اللجنة، بعد فحص الشروط والبنود والتقييم الفني، أن العرض لا يستوفي الشروط المطلوبة، يعتبر العرض مرفوضاً.

3-6 يجب على العارض أن يتسجيب في عرضه لمدة التنفيذ والتسليم المحدّدة في دفتر الشروط، إلا أنه يمكن السماح بالتأخير البسيط الي لا يؤثر سلبا على تنفيذ الأشغال وذلك عند النص عليه صراحة في العقد وعلى أن يحدّد معدل تعديل له لمقارنته بالعروض الأخرى، على أن يتم رفض العارضين الذين يعرضون عمليات تسليم بعد هذا الوقت باعتبارهم غير مستجيبين. وبالمقابل، لن يتم تقديم أي مزايا للتسليم المبكر، باستثناء الحالات التي يرد النص عليها في شروط العقد العامة والخاصة والتي قد ينظر بها أثناء التنفيذ.

يجب أن يرتبط معدل التعديل أعلاه للتقييم بمعدل أضرار التأخير لعمليات التسليم اللاحقة المحدّدة في العقد. يمكن إجراء التعديل كنسبة مئوية من سعر العرض أو مبلغ ثابت بالعملة المستخدمة لمقارنة العروض.

إسم المشروع:_____

إذا تم استخدام عوامل تقييم إضافية، مثل الأداء والإنتاجية للبضائع، أو تكلفة التشغيل والصيانة، أو حساب تكلفة دورة الحياة، أو ما شابه ذلك، فيجب وصفها بالتفاصيل الضرورية أدناه.

7. أداء وإنتاجية المعدات

1-7 يجب على العارضين ذكر الأداء أو الكفاءة المضمونة استجابةً للمتطلبات.

2-7 لكل انخفاض في الأداء أو الكفاءة أقل من المطلوب، سيتم إضافة تعديل **(_____)** إلى سعر العرض لأغراض التقييم، بالمقابل سيؤدي الأداء الأفضل للبضائع إلى خصم سعر العرض لأغراض التقييم، باستخدام المنهجية التالية: **[حدّد المنهجية]**

8. تكاليف التشغيل والصيانة

1-8 نظراً لأن تكاليف التشغيل والصيانة للأشغال والتجهيزات والمواد المرتبطة بها تشكل جزءاً كبيراً من تكاليف دورة حياة المشروع أو التجهيزات المعدات المرتبطة به، فسيتم تقييم هذه التكاليف وفقاً للمعايير التالية:

- **تكاليف التشغيل:** يجب أن تستند تكلفة الطاقة على **(_____)** ساعات تشغيل في السنة لمدة **(____)** سنوات، بسعر طاقة **(_____) [عملة تقييم العرض]**؛
- **تكاليف الصيانة:** يجب أن تستند تكاليف قطع الغيار على **(_____)** ساعات من التشغيل بناءً على الأرقام المضمونة التي يقدمها العارض استجابة لـ **(_____)** من المتطلبات؛
- الفترة الزمنية المعتبرة هي **(_____)** سنوات؛
- سيتم حسم جميع التكاليف المستقبلية من القيمة الحالية بعامل حسم سنوي قدره **(____)** بالمائة.

2-8 يجب تقييم المقترحات البديلة، إذا سمح بها، المتعلقة بالمكونات الفنية أو الوقت على النحو التالي، [تُدرج طريقة محدّدة لتقييم المقترحات البديلة].

3-8 يجب على العارضين الذين يقدمون بدائل تقنية لمتطلبات دفتر الشروط تقديم جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم كامل للبديل من قبل الجهة الشارية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الرسومات والحسابات والمواصفات الفنية وتفاصيل الأسعار والتفاصيل الأخرى ذات الصلة.

4-8 يجب على الجهة الشارية أن تنظر في البدائل التقنية، التي تتوافق مع المتطلبات التي تسمح بها، بناءً على مزاياها الخاصة، **أو** تنظر الجهة الشارية فقط في البدائل التقنية، إن وجدت، للعارض الذي قدم العرض الأكثر استجابة من الناحية الاقتصادية.

9. تحديد سعر العرض المقدر

1-9 تحدّد الجهة الشارية لكل عرض السعر المقدر عن طريق تعديل سعر العرض على النحو التالي:

- إجراء أي تصحيح للأخطاء الحسابية؛
- التكيف مع الحالات الطارئة؛
- تطبيق الحسومات المقدمة، إن وجدت، من قبل العارض؛
- التحويل، إن أمكن، إلى عملة تقييم واحدة؛
- إضافة تكلفة الفروقات والنواقص غير المادية القابلة للقياس؛
- التعديل لتحقيق وفورات في العروض الفنية البديلة، إذا أمكن؛
- تعديل الوقت البديل للإنجاز، حسب الاقتضاء إذا أمكن؛
- التعديل من خلال تطبيق مزيد من عوامل التقييم.

إسم المشروع:_____

10.التحقق من التأهل

1-10 يجب على الجهة الشارية أن تقرر ما إذا كان العارض الذي تم اختياره على أنه قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والأكثر استجابةً إلى حد كبير ويفي بمعايير ومتطلبات الأهلية والتأهيل، المحدّدة في القسم الرابع (معايير الأهلية والتأهيل)، وفقاً للمنهجية المحدّدة في هذا القسم (منهجية التقييم).

2-10 يجب أن يستند التحديد إلى فحص الأدلة الوثائقية لمؤهلات العارض المقدمة من قبله.

3-10 يجب أن يكون التحديد الإيجابي شرطاً أساسياً لمنح العقد للعارض ويجب أن يؤدي القرار السلبي إلى استبعاد العرض، وفي هذه الحالة يجب على الجهة الشارية أن تنتقل إلى العرض التالي الأكثر فائدة اقتصادياً والأكثر استجابةً إلى حد كبير لاتخاذ قرار مماثل لمؤهلات ذلك العارض لأداء العقد بشكل مرض.

11. إرساء العقد

1-11 تقوم الجهة الشارية بإرساء العقد على العارض المطابق عرضه للمستندات المطلوبة في دفتر الشروط والذي تم اعتباره عارضاً فائزاً حيث قدم العرض الأدنى سعراً أو الأفضل تقييماً عند اعتماد معايير تقييم غير سعرية أو الأكثر فائدة اقتصادياً وفق ما تحدّده الجهة الشارية في هذا الدفتر وذلك بعد التأكد من أهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.

يستخدم هذا الإجراء في الحالات التي يدعى فيها المشاركون إلى تقديم عروض لعدد من العقود، ويطلب إليهم تقديم خصومات على منح أكثر من عقد واحد.

2-11 سوف تمنح الجهة الشارية العقود للمشاركين الذين تم تحديد عروضهم على أنها تستجيب إلى حد كبير لدفتر الشروط، وعلى أن يوفر الجمع بين أسعار العروض التي تم تقييمها السعر الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية بشكل تراكمي، شريطة تحديد العارضين المؤهلين لتنفيذ العقود بشكل صحيح.

إسم المشروع:_____

2. شروط التأهيل

يجب على العارض أن يثبت للجهة الشارية أنه يستوفي بشكل كبير جميع معايير الأهلية، بالإضافة إلى معايير التأهيل المحدّدة في القسم الرابع، معايير الأهلية والمؤهلات، والمحدّدة أدناه.

12. الوضع المالي

1-12 يجب تقديم المعلومات المالية للفترات الزمنية المذكورة في القسم الرابع، جداول الأهلية والتأهيل.

2-12 يجب التعبير عن القيم النقدية في النماذج ذات الصلة بما يعادل [*حدّد العملة*].

3-12 يجب إحتساب القيم بالعملات الأجنبية غير العملة الوطنية، بناءً على سعر الصرف المحدّد من قبل] *مصرف لبنان في اليوم السابق لتاريخ فتح العروض*].

4-12 يحق للجهة الشارية إعادة إحتساب قيم الموجودات المتوقعة، والأصول العقارية غير المرهونة، وخطوط الائتمان المقررة، وغيرها من الوسائل المالية، فضلا عن الحسومات والالتزامات لفترة تنفيذ العقد المتوقع، بالعملة المذكورة أعلاه، باستخدام أسعار الصرف التي تحدّدها الجهة الشارية، اعتبارا من تاريخ الدعوة لتقديم العروض. على أن يطبق هذا الإجراء على جميع العارضين.

5-12 يحق للجهة الشارية أن تتثبت من خلال البيانات المالية السنوية المقدمة للفترة المطلوبة من سلامة الوضع المالي للعارض، مما يدل على الربحية على المدى الطويل. قد تكون الخسائر المستمرة أو مخاطر الإفلاس الموضحة في الحسابات سبباً لاستبعاد العارض. على أن يطبق هذا الإجراء على جميع العارضين.

6-12 يجب أن يكون لدى العارض الموارد المالية الخالية من الالتزامات المستمرة و- أو منح العقود المعلقة، والتي يجب على العارض تقديم معلومات عنها.

7-12 يجوز للجهة الشارية رفض العرض إذا كان مستوى الالتزامات المؤكدة التي سيتم تنفيذها بالتوازي مع العقد يتجاوز حجم المبيعات السنوي للعارض للعام السابق بمعدل [*أدخل الرقم*].

8-12 عند الإقتضاء، يجوز للجهة الشارية إجراء استفسارات مع مصارف العارضين.

13. الخبرة

يجب أن يستوفي العارض الحد الأدنى من معايير الخبرة العامة والإدارية والخاصة للفترة الزمنية المنصوص عليها في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.
عند الإقتضاء، يجوز للجهة الشارية إجراء استفسارات مع عملاء العارض فيما يتعلق بالمشاريع- العقود المرجعية.

14. القدرة التصنيعية

1-14يجب على العارض إثبات أنه هو أو الصانع- المورد أو المقاول الثانوي لديه القدرة على التصنيع لإنتاج التجهيزات والسلع المرتبطة بالأشغال والمواد المطلوب توريدها لتنفيذ الأشغال خلال فترة تنفيذ العقد المخطط لها، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في العقود الأخرى.

2-14 يجوز للعارض أيضاً سرد الترتيبات البديلة التي قد يقترح استخدامها للعقد، جنباً إلى جنب مع شرح الاقتراح.

15. المعايير البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة (ESHS)

يجب على العارض إيفاء المعايير البيئية والإجتماعية والصحية والسلامة .

إسم المشروع:_____

16. عدم أداء العقد التاريخي

يجب توفير المعلومات المتعلقة بالتقاضي و- أو التحكيم للفترة الزمنية المنصوص عليها في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل، بما في ذلك أي دعاوى قضائية معلقة و-أو تحكيم.

1-16 قد يؤدي التاريخ المتسق للتقاضي و- أو قرارات التحكيم ضد العارض أو أي شريك في جمعية تحالف الشركات أو عدم أدائهم بموجب العقود إلى رفض العرض.

2-16 إذا تم منع العارض رسمياً بموجب الإجراءات القضائية من إبرام العقود بموجب القانون، عندئذٍ لا يحق للجهة الشارية إبرام عقد مع هذا العارض وعليها رفض العرض المقدم من قبله.

3-16 يجب أن يستند هذا القرار فقط على النزاعات أو الدعاوى القضائية التي تمت تسويتها بالكامل واتخذت فيها القرارات القضائية أو الإدارية النهائية.

17. متطلبات محدّدة فيما يتعلق بتحالف الشركات

1-17 يجب أن تستوفي جميع الشركات المكونة لتحالف الشركات كافة معايير التأهيل، ولهذا الغرض يجب إضافة الأرقام ذات الصلة لكل الشركاء للوصول إلى القدرة الإجمالية للتحالف؛

2-17 يجب على كل شريك في تحالف الشركات الإيفاء التام بالمتطلبات المتعلقة بسلامة المركز المالي وتاريخ عدم الأداء. يجب على كل شريك في تحالف الشركات تلبية حصة- نسبة مئوية معينة لمعايير التأهيل، كما هو مذكور في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل .

بالإضافة إلى المعايير المذكورة أعلاه، يمكن إضافة المزيد من المعايير، خاصة فيما يتعلق بموارد العارض.

18. قدرات الموظفين

1-18 يجب على العارض توفير موظفين مؤهلين بشكل مناسب للوظائف المدرجة في القسم الرابع، معايير الأهلية والمؤهلات .

2-18 يقدم العارض لكل وظيفة معلومات في النموذج ذي الصلة معلومات عن مرشح رئيسي ومرشح رديف، ويجب أن يستوفي كل منهما شروط الخبرة المحدّدة في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.

3-18 إذا تم تحديد شخص ما على أنه غير مؤهل أو غير مقبول بأي طريقة، فلا يرفض العرض، ولكن يتعين على العارض استبدال هذا الشخص بشخص آخر يستوفي الشروط.

إسم المشروع:_____

القسم الرابع: معايير الأهلية والتأهيل

من أجل إثبات الامتثال لمعايير التأهيل، يجب على المشارك تقديم جميع المعلومات المطلوبة وفقاً للنماذج الواردة في القسم الخامس، النماذج. [يمكن للجهة الشارية طلب تقديم نفس النماذج المحدّدة في هذا الدفتر للعارض الأساسي، فيما يتعلق بالمتعاقد الثانوي عند إجازة التعاقد الثانوي، أو طلب تقديم النماذج الخاصة بالتعاقد الثانوي المحدّدة في هذا الدفتر]

المعيار	الجدول رقم 1: الأهلية					
المعيار الفرعي	المعايير					الوثائق المطلوبة
	الشروط	المشارك				
		كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية			
			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرائد	كل شريك آخر	
تضارب المصالح	عدم وجود تضارب في المصالح	يجب أن يستوفي الشروط	غير قابل للتطبيق	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	**ميثاق النزاهة**
عدم الأهلية الصادر عن الجهة الشارية	الامتثال لشروط تعليمات العارضين (العارضون المؤهلون الفقرة 3.5)	يجب أن يستوفي الشروط	غير قابل للتطبيق	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	**ميثاق النزاهة**
الانتماء	الامتثال لشروط تعليمات العارضين (العارضون المؤهلون الفقرة 3.6)	يجب أن يستوفي الشروط	غير قابل للتطبيق	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	**نموذج معلومات أهلية المشارك (بالإضافة لنموذج الهيكلية بالنسبة لتحالف الشركات) مع المرفقات**
عدم الأهلية بناءً على الإدانة بجريمة متعمدة	الامتثال لشروط تعليمات العارضين العارضون المؤهلون الفقرة 3.8	يجب أن يستوفي الشروط	غير قابل للتطبيق	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	**ميثاق النزاهة**

إسم المشروع:_____

المعيار	الجدول رقم 2: الوضع المالي					
المعيار الفرعي	معايير					الوثائق المطلوبة
	الشروط	المشارك				
		كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية			
			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرائد	كل شريك آخر	
	يجب تقديم المعلومات عن الفترة الممتدة من سنة [أدخل السنة] إلى سنة [أدخل السنة]					
الأداء المالي السابق	تقديم الميزانيات المدققة، أو إذا لم يكن ذلك مطلوباً بموجب قانون بلد المشارك، فتقديم البيانات المالية الأخرى المقبولة لدى الجهة الشارية	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	**نموذج الوضع المالي مع المرفقات**
متوسط حجم الأعمال السنوي	الحد الأدنى لمتوسط حجم الأعمال السنوي ما يعادل [أدخل المبلغ والعملة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم] (___ ___)	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن تلبي بالحد الأدنى [أدخل الرقم] في المائة من الشروط	يجب أن تلبي بالحد الأدنى [أدخل الرقم] في المائة من الشروط	**نموذج متوسط حجم الأعمال السنوي**
الموارد المالية	يجب على المشارك إثبات إمكانية الوصول إلى او توفر الموارد المالية مثل الأصول السائلة والأصول العقارية غير المرهونة وخطوط الائتمان والوسائل المالية الأخرى، بخلاف أي مدفوعات تعاقدية مسبقة، لتلبية ما يلي:الاحتياجات الإجمالية من التدفق النقدي لهذا العقد مع مراعاة التزاماته الحالية والمنح المعلقة طوال مدة العقد؛الاحتياجات المقدرة للتدفق النقدي لـ[أدخل الفترة] _____ شهراً: ما يعادل [أدخل المبلغ والعملة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم] (___ ___)	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن تلبي بالحد الأدنى [أدخل الرقم] في المائة من الشروط	يجب أن تلبي بالحد الأدنى [أدخل الرقم] في المائة من الشروط	**نموذج الموارد المالية ونموذج التزامات العقد الحالية والمنح المعلقة**

إسم المشروع:_____

المعيار	الجدول رقم 3: الخبرة					
المعيار الفرعي	المعايير					الوثائق المطلوبة
	الشروط	المشارك				
		كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية			
			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرائد	كل شريك آخر	
يجب تقديم المعلومات عن الفترة الممتدة من سنة [أدخل السنة] إلى سنة [أدخل السنة]						
الخبرة العامة	الخبرة كمقاول، في تنفيذ ما لا يقل عن [إدراج عدد] (____) عقود، بقيمة ما يعادل [إدراج المبلغ والعملة، وفقا للقسم الثالث، منهجية التقييم] (____) علي الأقل، تم الانتهاء منها بنجاح وبشكل كبير، وتماثل العقد المقترح. يجب أن يعتمد التشابه على طبيعة الأشغال، ولكن قد يأخذ في عين الاعتبار الخصائص الرئيسية الأخرى للعقد، كما هو موضح في القسم السادس، المتطلبات.	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	[أدخل معيار الشريك الريادي]	[إدراج معيار لكل من شركاء آخرين]	**نموذج الخبرة العامة**
الخبرة الخاصة	بالإضافة لما سبق، هناك الخبرة في تنفيذ الأنشطة والخدمات المحدّدة التالية: [اذكر الأنشطة الخاصة والحجم أو المعدلات ذات الصلة]	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي متطلبات جميع الخصائص	[لا ينطبق]	[لا ينطبق]	**نموذج الخبرة الخاصة**

إسم المشروع:_____

المعيار	الجدول رقم 4: العقود السابقة غير المنجزة والدعاوى المعلقة					
المعيار الفرعي	المعايير					الوثائق المطلوبة
	الشروط	المشارك				
		كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية			
			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرائد	كل شريك آخر	
العقود السابقة غير المنجزة	يجب ألا يكون للمشارك أو لأي شريك في تحالف الشركات تقاضي و-أو تحكيم سابق يؤدي إلى قرارات ضدهم	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	نموذج العقود السابقة غير المنجزة والدعاوى المعلقة
الدعاوى المعلقة	يجب ألا تمثل جميع الدعاوى المعلقة في المجمل أكثر من [أدخل الرقم] في المائة من صافي ثروة المشارك وسيتم التعامل معها على أنها حُسمت ضده.	**يجب أن يستوفي الشروط**	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	نموذج العقود السابقة غير المنجزة والدعاوى المعلقة

إسم المشروع:_____

المعيار	الجدول رقم 5: مطابقة معايير البيئة والصحة والسلامة (ESHS)					
المعيار الفرعي	المعايير					الوثائق المطلوبة
	الشروط	المشارك				
		كيان منفرد	مشروع مشترك، إتحاد أو جمعية			
			جميع الشركاء مجتمعين	الشريك الرائد	كل شريك آخر	
شهادات ووثائق ESHS	توافر شهادة ISO صالحة أو ما يعادلها (معترف بها دولياً) (يتم اثبات المعادلة من قبل المشارك)، مثل شهادة إدارة البيئةISO 14001؛ وشهادة الصحة والسلامة OHSAS 18001 [أدخل نوع الشهادات أو الوثائق المطلوبة التي ترى الجهة الشارية ضرورتها او ضرورة حيازتها من المقاول لتنفيذ الأشغال مع الرقم] في حال عدم وجود الشهادات المذكورة أعلاه، يجب أن تتوفر السياسات والإجراءات الداخلية المطابقة لمعايير البيئة والصحة والسلامة..	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	يجب أن يستوفي الشروط	نموذج شهادات ووثائق ESHS

الجدول رقم 6: نموذج قدرة الشركة المصنعة [يستعمل عند وجود تجهيزات أو سلع ذات طبيعة خاصة لازمة لتنفيذ الأشغال]		
يقدم المشارك معلومات كافية عن قدرة المقاول -المُصنّع-المورد على إنتاج المواد والتجهيزات والسلع المطلوبة لتنفيذ الأشغال خلال **[تحديد فترة تنفيذ العقد المقررة]**، مع مراعاة التزاماته في العقود الأخرى. على المشارك أن يؤكد توافر خطوط الانتاج والتصنيع- للمواد والتجهيزات والمعدات لإنجاز العمل بالكامل، و يثبت أنها سوف تكون متاحة للاستخدام في العقد. ويمكن للمشارك أيضا أن يدرج المواد والتاجهيزات والمعدات البديلة التي يقترح استخدامها في العقد، مع شرح للاقتراح.		
الرقم المتسلسل	**خطوط التصنيع**	**القدرة الدنيا المطلوبة**
الوثائق المطلوبة: نموذج :MAN-2 قدرة الشركة المصنعة		
أدخل قائمة بالإحتياجات المدرجة على خطوط التصنيع الرئيسية اللازمة لتحقيق الأداء الأمثل للعقد، والتي قد لا تكون متاحة بسهولة في السوق في غضون إطار زمني معقول.		

إسم المشروع:_____

الجدول رقم 7: الموظفون			
يجب على المشارك توفير موظفين مؤهلين، حيث يقدم لكل منصب في النموذج ذي الصلة معلومات عن مرشح رئيسي ومرشح رديف، ويجب أن يستوفي كل منهما شروط الخبرة المحدّدة أدناه:			
التسلسل	**المنصب**	**إجمالي الخبرة العامة (عدد السنوات)**	**إجمالي الخبرة في أعمال مماثلة (عدد السنوات)**
الوثائق المطلوبة: **نموذج G-2**: موظفو المقاول نموذج **G-3:** السيرة الذاتية للموظفين المقترحين			
اذكر فقط المناصب الإدارية والمتخصصة الرئيسية ومتطلبات الحد الأدنى من الخبرة الخاصة بكل منها. لا تقم بتضمين جميع المدراء أو موظفي المكتب الرئيسي، الذين لا يشاركون بشكل مباشر في تنفيذ المشروع، وغيرهم من الموظفين غير المتخصصين.			

إسم المشروع:_____

القسم الخامس: النماذج

[يمكن للجهة الشارية طلب تقديم نفس النماذج المحدّدة في هذا الدفتر للعارض الأساسي، فيما يتعلق بالمتعاقد الثانوي عند إجازة التعاقد الثانوي، أو طلب تقديم النماذج الخاصة بالتعاقد الثانوي المحدّدة في هذا الدفتر]

يحتوي هذا القسم على نماذج يجب إكمالها وتقديمها من قبل المشارك.

1. كتاب العرض

يجب على العارض إعداد كتاب العرض الذي يظهر بوضوح الإسم الكامل للمشارك وعنوانه.
جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين [ ] هي للإرشاد في إعداد هذه الاستمارة ويجب على العارض حذفها من الوثيقة النهائية.
قد يلزم تعديل النموذج، مع مراعاة المتطلبات ونموذج العقد، المدرجة في القسم السابع، شروط وأحكام العقد.
بغض النظر عن نموذج العقد المستخدم، يجب إرفاق ميثاق النزاهة بكتاب العرض.

التاريخ:	[***أدخل التاريخ يوم شهر سنة***]
رقم العرض:	[***أدخل رقم العرض***]
العقد:	[***أدخل عنوان العقد***]
إسم الجهة الشارية:	[***أدخل إسم الجهة الشارية***]

نحن الموقعون أدناه نعلن ما يلي:

1. ليس لدينا أي تحفظات على دفتر الشروط المشار إليه أعلاه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لتعليمات العارضين.

2. نعرض تنفيذ الأشغال وفقاً لدفتر الشروط المشار إليه أعلاه لـ: _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ ؛

3. السعر الإجمالي لعرضنا، باستثناء أي حسومات معروضة في العنصر (د) أدناه، **باستثناء** الضريبة على القيمة المضافة، هو: _____ _____ _____ _____ _____ _____ **[أدخل الأرقام والكلمات]**

قم بتعديل الصياغة حسب الاقتضاء لتعكس متطلبات الضريبة على القيمة المضافة

4. الحسومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي: _____ _____ _____ _____ _____ _____ _____ ؛

5. إن عرضنا صالح لمدة _____ **[أدخل فترة الصلاحية على النحو المحدّد في تعليمات العارضين]** أيام من فتح العروض، وستظل ملزمة لنا ويمكن قبولها في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة؛

إسم المشروع:_____

6. نقر بأن الملحق 1 لكتاب العرض - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب العرض هذا.

7. إذا تم قبول عرضنا هذا، فإننا نلتزم بضمان الأداء والتنفيذ وفقاً لشروط العقد؛

8. نحن، وبما في ذلك المقاولين والمقاولين الثانويين لأي جزء من العقد، مؤهلون لتنفيذ العقود الموقعة مع الجهة الشارية واستلام المدفوعات منها.

9. نحن، بما في ذلك أي من المقاولين والمقاولين الثانويين لأي جزء من العقد، ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً لتعليمات العارضين؛

10. نحن، بما في ذلك أي من المقاولين والمقاولين الثانويين لأي جزء من العقد، لم تعلن الجهة الشارية أننا غير مؤهلين، بسبب إدانتنا بارتكاب جريمة متعمدة (وأي إدانة جنائية من هذا القبيل نهائية في البلاد ذات الصلة، مع مرور ما لا يزيد عن عشر سنوات بين التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة الجنائية نهائية وتاريخ تقديم العرض)؛ بموجب القوانين اللبنانية ذات الصلة، من الدخول في علاقات تجارية مع الجهة الشارية، شريطة أن يتعلق الحظر بممارسة محظورة، والتي تم تحديدها من خلال إجراءات قضائية أو إدارية مع الإجراءات القانونية الواجبة.

11. نحن لا نشارك كمشاركين أو كشريك في تحالف الشركات في أكثر من عرض في عملية المناقصة هذه؛

12. نحن [لسنا] كياناً مملوكاً للحكومة [لكننا نلبي متطلبات تعليمات العارضين]؛

13. لقد دفعنا أو سندفع المصاريف والرسوم التالية فيما يتعلق بعملية العرض أو تنفيذ العقد [إذا لم يتم دفع أي شيء أو سيتم دفعه، اذكر: "غير متاح"]

إسم المستلم	العنوان	السبب	القيمة

14. نحن ندرك أن كتاب العرض هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه؛

15. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

الإسم:	
الصفة:	
التوقيع:	
مفوض حسب الأصول بالتوقيع على العرض لصالح وبالنيابة عن:	
التاريخ:	
رقم الهاتف:	
البريد الألكتروني:	

نموذج رقم 1 : مرفق بكتاب العرض

إسم المشروع:_____

2. ميثاق النزاهة

إلى: **[**أدخل إسم الجهة الشارية**]**

نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من المقاولين أو المقاولين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدّد أدناه) فيما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لـ **[*أدخل عنوان العقد*]** والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثيل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

نعلن أننا دفعنا، أو سندفع، المصاريف و الرسوم التالية فيما يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد للأشخاص التاليين:

إسم المستلم	العنوان	السبب	القيمة

نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا بأي صفة على الإطلاق.

علينا، إذا فزنا في عرضنا وطوال مدة العقد، تعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا العهد.

نعلن ونتعهد، فيما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

1. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، والمتعاقدين الثانويين إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
2. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، والمتعاقدين الثانويين إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
3. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، والمتعاقدين الثانويين إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
4. نحن مديرينا، والشركات التابعة لنا أو المقاولين والمتعاقدين الثانويين إن وجدوا لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
5. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
6. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات (1) أو (2) أو (3) أو (4) في الجدول أدناه إن أمكن.

إسم الشخص المعنوي- الطبيعي بالتفصيل	السبب

إسم المشروع:_____

7. كما نتعهد بعدم تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.وعدم القيام بأي ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2021 (الشراء العام في لبنان)
8. لغرض هذا الميثاق، تحدّد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ- ممارسة قسرية تعني الإضرار أو التهديد بالإضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات أحد الأطراف؛

ب- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في عائلاتهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

ج- "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د- ممارسة فاسدة" تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ه- "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

و- إساءة استخدام موارد هيئة الشراء العام أو أصوله، مما يعني الاستخدام غير السليم لموارد الهيئة أو أصولها.

ز- ممارسة العرقلة التي تعني أي من (1) إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة تحقيق هيئة الشراء العام (2) الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين من أجل عرقلة تحقيق هيئة الشراء العام مادياً في مزاعم ممارسات محظورة؛ (3) عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو المستندات أو السجلات فيما يتعلق بتحقيق هيئة الشراء العام؛ (4) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة بتحقيق هيئة الشراء العام أو من متابعة التحقيق؛ أو (5) إعاقة ممارسة الحقوق التعاقدية لهيئة الشراء العام في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

ح- السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

9. بعد تقديم عرضنا، نمنح هيئة الشراء العام و - أو الأشخاص المعينين من قبلها، حق التفتيش على حساباتنا وسجلاتنا وحسابات وسجلات أي مقاولين من الباطن مقترحين وموردين وموردين فرعيين وأصحاب امتياز واستشاريين واستشارين من الباطن كما نمنح الإذن بمراجعة أي من هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي الحسابات المعينين من قبل هيئة الشراء العام، إذا طلبت ذلك. نحن نقبل الاحتفاظ بهذه السجلات بشكل عام وفقاً للقانون المعمول به على أن لا تقل هذه المدة عن ست سنوات من تاريخ التنفيذ الفعلي للعقد.

إسم:	
بصفته:	
التوقيع:	
مخول حسب الأصول للتوقيع نيابة عن:	
التاريخ:	

إسم المشروع:_____

3. جداول الأسعار

يجب هيكلة جداول الأسعار لتعكس كميات وكيول الأشغال المراد تنفيذها والتجهيزات والمواد والبضائع المرتبطة بها المراد توريدها والخدمات ذات الصلة التي يتم إجراؤها بموجب العقد وتوفر أساساً واضحاً لتقييم العروض بالإضافة إلى إدارة العقد بسهولة.

هذه الملاحظات لإعداد جداول الأسعار مخصصة فقط كمعلومات للجهة الشارية أو الشخص الذي يقوم بصياغة وثيقة العرض. لا ينبغي تضمينها في الوثائق النهائية.

الأهداف

أهداف جداول الأسعار هي:

- توفير معلومات حول **كميات وكيول الأشغال المراد تنفيذها والتجهيزات والمواد والبضائع المرتبطة بها** والخدمات ذات الصلة التي يتعيّن القيام بها للتمكن من إعداد العروض بكفاءة ودقة ؛
- تقديم جدول الأسعار لفواتير واضحة والدفع بموجب العقد المبرم.

من أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب تفصيل **كميات وكيول الأشغال المراد تنفيذها والتجهيزات والمواد والبضائع المرتبطة بها** والسلع والخدمات في جداول الأسعار بالتفصيل الكافي. تماشياً مع هذه المتطلبات، يجب أن يكون تخطيط ومحتوى جداول الأسعار بسيطاً ومختصراً قدر الإمكان.

المحتوى

يجب مبدئياً تقسيم جداول الأسعار إلى الأقسام التالية:

- ديباجة
- كميات أشغال تحدّد وفق الأصول والمعايير الهندسية .
- كيول أشغال تحدّد وفق الأصول والمعايير الهندسية
- تجهيزات وآلات ومعدات.
- مواد أو سلع بضائع؛
- خدمات إضافية (إذا لزم الأمر) ؛
- ملخص

الديباجة - يجب أن تشير إلى شمولية أسعار الوحدات وأساس التسليم.

الأشغال والتجهيزات والمعدات والمواد والسلع والخدمات ذات الصلة - يجب تجميع العناصر الواردة في جداول الأسعار في أقسام، إذا لزم الأمر، للتمييز بين هذه الأجزاء من تنفيذ الأشغال وتقديم التجهيزات والالات والمعدات وتوريد السلع التي قد تؤدي بطبيعتها أو وجهتها أو التوقيت أو أي خاصية أخرى إلى التدرج في التنفيذ أو التوريد، أو في اعتبارات أخرى للتكلفة. لا تقدم جداول الأسعار دائماً وصفاً كاملاً للأشغال والالات والمعدات والتجهيزات والمواد وللبضائع والخدمات ذات الصلة التي سيتم توفيرها تحت كل عنصر.

يُعتبر العارضون مطلعين على المتطلبات وأجزاء وثيقة العرض ومتأكدين من النطاق الكامل للمتطلبات المدرجة في كل عنصر قبل ملء المعدلات والأسعار. وتعتبر المعدلات والأسعار التي تم إدخالها متضمنة للنطاق الكامل كما هو مذكور أعلاه، بما في ذلك النفقات العامة والأرباح. إذا كان العارضون غير متأكدين من نطاق أي عنصر، فيجب عليهم طلب الإستيضاح قبل تقديم عرضهم.

إسم المشروع:_____

التسعير - يجب أن يكون تسعير جداول الأسعار متسقاً مع شروط التسليم والتسعير وأحكام العملة في بقية الوثيقة. غالباً يتم إدخال المعدلات والأسعار بالعملة المحدّدة في جداول البيانات فقط، أو بعدة عملات، إذا ورد ذلك في جداول البيانات.

يجب تحديد أسعار العروض بالطريقة الموضحة وبالعملات المحدّدة في تعليمات العارضين، ويجب على العارضين إكمال كل عمود مناسب في الجداول المعنية لكل عنصر، مع إعطاء تفاصيل الأسعار كما هو مطلوب. إن الأسعار الواردة في جداول كل عنصر يجب أن تكون للنطاق الذي يغطيه هذا العنصر كما هو مفصل في "المتطلبات" أو في أي مكان آخر في "وثيقة العرض".

في حال وجود تباينات بين إجمالي المبالغ في العمود التفصيلي للسعر والمبلغ الموجود في العمود السعر الإجمالي، تسود الأولى ويتم تصحيح الثاني وفقاً لذلك. وفي حالة وجود تباينات بين إجمالي مبالغ الجداول والمبلغ الوارد في الملخص العام، يسود الأول ويتم تصحيح الثاني وفقاً لذلك. في حالة وجود اختلافات بين المبالغ الواردة بالأرقام والمبالغ الواردة بالأحرف، تسود المبالغ الواردة بالأحرف.

سيتم اعتبار العناصر التي تُركت فارغة على أنها تم تضمينها في أسعار العناصر الأخرى. يعتبر إجمالي كل جدول وإجمالي الملخص العام هو السعر الإجمالي لتنفيذ العقد، سواء تم تسعير كل عنصر على حدة أم لا.

عند طلب الجهة الشارية معلومات لأغراض سداد مدفوعات أو جزء منها، أو لحساب الاختلافات أو تقييم المطالبات، أو للأغراض الأخرى المعقولة، يجب على المقاول تزويد الجهة الشارية بتفاصيل أي عناصر مركبة أو أي مجموع إجمالي مدرج في الجداول.

الكميات - يجب تحديد الكيول والكميات بوضوح، حسب الاقتضاء.

وحدات القياس – تحدّد بوضوع وحدات القياس المعتمدة ويوصى باستخدام النظام المتري كلما كان ذلك ممكناً أو كافياً للتحديد

الملخص - يجب أن يحتوي الملخص على جدولة للأجزاء المنفصلة من جداول الأسعار المُرحّلة، ولحالات السعر الطارئة (تعديل السعر التصاعدي)، عند الاقتضاء.

إسم المشروع:_____

4. جداول أسعار الأشغال

[يجب مراجعة ووضع الجداول من قبل مهندسين مختصين لتحديد العناصر الواجب ادراجها بدقة]

(تملأ الإدارة الأعمدة المخصصة للأسعار في حال التلزيم على أساس التنزيل المئوي؛ ويحدّد العارض قيمة التنزيل المئوي)

التاريخ: [*أدخل التاريخ*]				**رقم الصفحة: [*أدخل رقم الصفحة من إلى*]**				
المشروع: [أدخل إسم المشروع]				**المرجع: [*أدخل المرجع*]**				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
رقم العنصر	**وصف الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات والمواد واللوازم ...**	**تاريخ التسليم**	**وحدة القياس**	**الكمية**	**سعر الوحدة (والعملة [DDU أو DDP أو CIF أو CFR أو CIP... مع تحديد عنوان موقع التسليم]**	**السعر الإجمالي لكل عنصر (والعملة)**	**السعر الإجمالي لكل عنصر (والعملة) مع القيمة المضافة**	**بلد المنشأ**
[أدخل رقم كل عنصر]	[أدخل أسماء الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات والمواد واللوازم ...]	[دخل تاريخ التسليم]	[أدخل وحدات القياس]	[أدخل كمية كل عنصر بحسب وحدة القياس المحدّدة]	[أدخل سعر وحدة]	[أدخل السعر الإجمالي لكل عنصر]	[أدخل السعر الإجمالي مع القيمة المضافة]	[أدخل بلد المنشأ لكل عنصر إذا كان مطلوباً]

السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة	(بالأرقام)	(بالحروف)	إسم العارض:
الضريبة على القيمة المضافة	(بالأرقام)	(بالحروف)	إسم المفوض بالتوقيع:
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (إلى الملخص الكبير)	(بالأرقام)	(بالحروف)	المسمى الوظيفي: التوقيع:

إسم المشروع:_____

5. جداول أسعار الخدمات ذات الصلة

(مثال تدريب، صيانة، خدمات ما بعد التنفيذ أو التسليم... في حال طلبت الإدارة تسعيرها بشكل منفصل عن االأشغال نفسها) – (تملأ الإدارة الأعمدة المخصصة للأسعار في حال التلزيم على أساس التنزيل المئوي؛ ويحدّد العارض قيمة التنزيل المئوي)

التاريخ: [*أدخل التاريخ*]			**رقم الصفحة: [*أدخل رقم الصفحة من إلى*]**				
المشروع: [أدخل إسم المشروع]			**المرجع: [*أدخل المرجع*]**				
1	2	3	4	5	6	7	8
رقم الخدمة	**وصف الخدمة**	**تاريخ التسليم في مكان الوجهة النهائية**	**وحدة القياس**	**الكمية**	**سعر الوحدة**	**السعر الإجمالي للخدمة**	**تفاصيل أخرى**
[أدخل رقم الخدمة]	[أدخل إسم الخدمة]	[أدخل تاريخ ومكان التسليم النهائي لكل خدمة]	[أدخل وحدات القياس مثال يوم تدريب أو شهر صيانة...]	[أدخل كمية كل عنصر بحسب وحدة القياس المحدّدة]	[أدخل سعر الوحدة لكل عنصر]	[أدخل السعر الإجمالي لكل عنصر]	[أدخل تفاصيل ذات صلة]
السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة			(بالأرقام)	(بالحروف)	إسم العارض:		
الضريبة على القيمة المضافة			(بالأرقام)	(بالحروف)	إسم المفوض بالتوقيع:		
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (إلى الملخص الكبير)			(بالأرقام)	(بالحروف)	المسمى الوظيفي: التوقيع:		

إسم المشروع:_____

6. جداول الأسعار الملخص الكبير

التاريخ: [*أدخل التاريخ*]		رقم الصفحة: [*أدخل رقم الصفحة من إلى*]		
المشروع: [أدخل إسم المشروع]		المرجع: [*أدخل المرجع*]		
1	**2**	**3**	**4**	**5**
العنصر	**الوصف**	**السعر الإجمالي (العملة أ)**	**السعر الإجمالي (العملة ب)**	**السعر الإجمالي (العملة ..)**
	الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات والمواد واللوازم			
	الخدمات المتصلة بالعقد			
السعر الإجمالي		(بالأرقام)	(بالحروف)	إسم العارض: إسم المفوض بالتوقيع: المسمى الوظيفي: التوقيع:

إسم المشروع:_____

7. نموذج ضمان العرض

ملاحظة للمشارك: يتم استخدام النص المائل بالكامل في إعداد هذا النموذج ويجب حذفه من المستند النهائي.

[ترويسة الكفيل، ورمز التعريف الخاص بالـ**SWIFT**]

مصـرف [حدّد إسم المصرف]

جانـب [أدخل إسم الجهة الشارية]

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء لآمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدّد إسم العارض] بخصوص مناقصة:

المشروع:**[**أدخل إسم المشروع**]**

المرجع :**[**المرجع المعتمد**]**

التاريخ: **[**حدّد التاريخ**]**

إن مصرف [حدّد إسم المصرف] مركزه [حدّد عنوان المصرف]، الممثَّل بالسيد [حدّد إسم الممثل الرسمي للمصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [حدّد المسمى الوظيفي لممثل المصرف الرسمي]، وبناء لآمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدّد إسم العارض]، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [أدخل قيمة الكفالة] (ليرة لبنانية)، وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليـه، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدّد إسم العارض] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد أو السادة أو الشركة] [حدّد إسم العارض] أو عن [غيره أو غيرهم أو غيرها] بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [حدّد موعد انتهاء الصلاحية بحسب دفتر الشروط] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يلتزم المصرف بدفع قيمة الضمان عند حصوله على كتاب يفيد بأن العارض أخل بالتزاماته بموجب شروط العرض، للأسباب التالية:

- قام بسحب عرضه خلال فترة سريان العرض المحدّدة في كتاب العرض؛ أو
- لا يقبل بتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً لوثيقة العرض؛ أو،
- بعد أن تم إخطار المستفيد بقبول العرض الخاص به خلال فترة سريان العرض، (1) فشل أو رفض تنفيذ نموذج العقد، أو (2) فشل أو رفض تقديم ضمان الأداء وفقاً لـ وثيقة العرض.

إسم المشروع:_____

يخفض المبلغ الأقصى المحدّد في كتاب الضمان هذا بمقدار كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إليه بناء على طلبكم، و ينتهي الضمان في الحالات التالية:

- إذا كان العارض هو العارض الناجح، عند استلامنا لنسخ العقد الموقع من قبل العارض وضمان الأداء الصادر اليكم بناءً على تعليمات العارض؛ و

- إذا لم يكن العارض هو العارض الناجح، في وقت سابق من (1) استلامنا نسخة من إخطاركم إلى المشارك باسم المشارك الناجح؛ أو (2) ثمانية وعشرون يوماً بعد انتهاء عروض المشاركين.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في [حدّد عنوان المصرف].

المكان والتـاريخ	
الصفة	
الإسم	
التوقيع	

ختم المصرف

إسم المشروع:_____

8. نموذج ضمان الشركة الأم

إذا كان العارض، لأغراض تلبية متطلبات التأهيل لوثيقة العرض، يريد استخدام شركته الأم كمرجع له، فيجب عليه دعم عرضه بضمان الشركة الأم غير المشروط للأداء الواجب لجميع التزامات ومسؤوليات المورد بموجب العقد.

[إسم وشعار الشركة الأم للمشارك]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

السادة [أدخل إسم الجهة الشارية]

بخصوص: [أدخل إسم المشروع]

لقد علمنا أن [حدّد إسم العارض] يقدم عرضاً للعقد أعلاه استجابةً لدعوتكم، وأن شروط دعوتكم تستوجب أن يكون عرضه مدعوماً بضمان الشركة الأم.

باعتباركم الجهة الشارية التي تمنح العقد للمشارك، نحن [حدّد إسم الشركة الأم] نضمن لكم بشكل غير قابل للنقض وغير مشروط، كالتزام أساسي، الأداء الواجب لجميع التزامات ومسؤوليات العارض بموجب العقد، بما في ذلك امتثاله لجميع الشروط والأحكام.

إذا فشل العارض في أداء التزاماته ومسؤولياته والامتثال للعقد، فسنقوم بتعويض الجهة الشارية عن جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية) التي تنشأ عن أي إخفاق يكون العارض مسؤولاً عنها للجهة الشارية بموجب العقد.

يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ والنفاذ الكاملين عندما يدخل العقد حيز التنفيذ والنفاذ الكاملين. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ والنفاذ الكاملين خلال عام من تاريخ هذا الضمان، أو إذا أثبتت الجهة الشارية أنها لا تنوي الدخول في العقد مع العارض، فإن هذا الضمان سيكون باطلاً وغير فعال. يجب أن يظل هذا الضمان ساري المفعول ونافذاً بالكامل حتى يتم إبراء ذمة العارض من جميع التزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، وتنتهي صلاحية هذا الضمان ويعاد إلينا، ويتم إبراء ذمتنا من مسؤوليتنا تماماً.

يسري هذا الضمان ويكون مكملاً للعقد بصيغته المعدلة أو المتغيرة من قبل الجهة الشارية والعارض من وقت لآخر. ونفوضهم بموجب هذه الإتفاقية بالموافقة على أي تعديل أو تغيير من هذا القبيل، والذي يضمن بالمثل الأداء والامتثال له من قبل المورد.

لا يجوز إبراء ذمتنا من التزاماتنا ومسؤولياتنا بموجب هذا الضمان من خلال أي متسع من الوقت أو أي تساهل آخر من قبل الجهة الشارية للعارض، أو عن طريق أي تغيير أو تعليق للأعمال التي سيتم تنفيذها بموجب العقد، أو عن طريق أي تعديلات على العقد أو على دستور العارض أوالجهة الشارية، أو بأي أمور أخرى، سواء بعلمنا أو بموافقتنا أو بدونها.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، ونؤكد أنه قد يتم التنازل عن ميزة هذا الضمان وفقاً لشروط التنازل عن العقد فقط.

تنفيذاً منا لهذا الموجب، نتخذ لنا محل إقامة في مركز شركتنا في [حدّد عنوان الشركة المُتّخذ محل إقامة].

التوقيع:

الإسم:

لصالح وبالنيابة عن:

إسم المشروع:_____

9. نموذج عرض فني

يجب صياغة هذا النموذج لتوفير إرشادات واضحة للمشاركين حول المعلومات المطلوب تقديمها استجابة لمتطلبات وثيقة العرض، وخاصة القسم السادس، المتطلبات، والقسم السابع، شروط وأحكام العقد.

يجب استكماله بنماذج إذا لزم الأمر.

المجالات الرئيسية التي سيتم تغطيتها هي:

- المواصفات الفنية، بما في ذلك الخصائص الفنية وخصائص الأداء الأساسية للأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات وللسلع؛
- قائمة قطع الغيار والأدوات الخاصة وما إلى ذلك؛
- وصف الخدمات ذات الصلة؛
- وصف الترتيبات الخاصة بالتزامات الصيانة والإصلاح وتخزين قطع الغيار؛
- بيان الامتثال؛
- جدول التسليم؛
- ؛قائمة البنوك المقترحة لإصدار الأوراق المالية بموجب العقد؛
- قائمة بشركات التأمين المقترحة لتقديم بوالص التأمين بموجب العقد.

الإسم القانوني للمشارك: **[**أدخل الإسم القانوني للمشارك**]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[**أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات**]** **[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]**

التاريخ: **[**حدّد التاريخ**]**

رقم العرض: **[**أدخل رقم العرض**]**

الصفحة **[**أدخل الصفحة من إلى**]**

إسم المشروع:_____

10. بيان الامتثال

التاريخ: [أدخل التاريخ]					**رقم الصفحة:** [أدخل رقم الصفحة من إلى]	
المشروع: [أدخل إسم المشروع]					**المرجع:** [أدخل المرجع]	
رقم العنصر	الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم والخدمات	الوحدة	الكمية	مواصفات الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوبة	مواصفات الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المعروضة	تفسير أو تعليق
[أدخل رقم كل عنصر]	[أدخل أسماء الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم والخدمات المتعلقة بها...]	[أدخل وحدات القياس]	[أدخل كمية كل عنصر بحسب وحدة القياس المحدّدة]	[أدخل المواصفات كما حدّدتها الجهة الشارية]	[أدخل المواصفات كما يعرضها العارض مع أسماء الماركات أو الموديلات...]	[إشرح أي اختلاف بين المواصفات المطلوبة وتلك المعروضة]

إسم العارض:

إسم المفوض بالتوقيع:

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

إسم المشروع:_____

11. جدول التنفيذ والتسليم

الإسم القانوني للمشارك: [أدخل الإسم القانوني للمشارك]

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[**أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات**]** [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[**حدّد التاريخ**]**

رقم العرض: **[**أدخل رقم العرض**]**

الصفحة **[**أدخل الصفحة من إلى**]**

جدول التسليم المعبر عنه بـ **[**الأيام / الأسابيع / الأشهر**]** ينص فيما يلي على تاريخ التسليم وهو تاريخ تسليم البضائع والخدمات ذات الصلة، وفقاً لشروط العقد.

قد يتم تحديد التسليم لشحنة واحدة، أو لعدة شحنات جزئية، أو مجموعة من فترات التسليم المقبولة.

بضائع

يتم حساب فترات التسليم الموضحة أدناه بناءً على تاريخ البدء، المحدّد على أنه [...]

يجب على الجهة الشارية تحديد التاريخ الذي سيبدأ منه جدول التنفيذ والتسليم. يجب أن يكون هذا التاريخ إما تاريخ خطاب القبول، أو تاريخ توقيع العقد، أو تاريخ فتح الاعتماد المستندي، أو تاريخ الدفع المقدم، إلخ. ويعتمد على ما يدرج في شروط العقد العامة والخاصة.

التاريخ: [*أدخل التاريخ*] **رقم الصفحة: [*أدخل رقم الصفحة من إلى*]**
المشروع: [أدخل إسم المشروع] **المرجع: [*أدخل المرجع*]**

رقم العنصر	المواصفات	الكمية	الوجهة	فترة التسليم

إسم العارض:
إسم المفوض بالتوقيع:
المسمى الوظيفي:
التوقيع:

الخدمات ذات الصلة

يتم حساب فترة تقديم الخدمات المذكورة أدناه على أساس [تاريخ البدء، على النحو المحدّد أعلاه]، المحدّد على أنه [...]

إذا كان مختلفاً عن تاريخ البدء المحدّد أعلاه، يجب على اللجهة الشارية تحديد التاريخ الذي سيبدأ منه تقديم الخدمات ذات الصلة. قد يكون هذا التاريخ هو تاريخ الانتهاء من عمليات التنفيذ والتسليم أو القبول التشغيلي للأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات وللبضائع، وما إلى ذلك.

إسم المشروع:_____

12. جدول المعلومات التكميلية

الإسم القانوني للمشارك: [أدخل الإسم القانوني للمشارك]

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[**أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات**]** [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[**حدّد التاريخ**]**

رقم العرض: **[**أدخل رقم العرض**]**

الصفحة **[**أدخل الصفحة من إلى**]**

نقر بأن جدول المعلومات التكميلية هذا يكمّل، ولكنه لا يشكل جزءاً من العرض الخاص بنا. تخضع أية معلومات يتم توفيرها هنا للتعديل وفقاً للعقد. يتكون جدول المعلومات التكميلية من المعلومات التالية:

1. تفاصيل شركة (شركات) التأمين المقترحة؛ و
2. تفاصيل الأداء المصرفي المقترح وسندات الدفع المسبق.

تفاصيل شركة (شركات) التأمين المقترحة

يجب على المشارك تقديم إسم (أسماء) وعنوان (عناوين) شركة (شركات) التأمين وشروطها الرئيسية للتأمينات المطلوبة بموجب العقد.

تفاصيل الأداء المصرفي المقترح وسندات الدفع المسبق

يجب على العارض تقديم إسم وعنوان المصرف المُصدر، والذي سيوفر الأوراق المالية الخاصة بالأداء والدفع المسبق. يجب على العارض أيضاً تقديم معلومات حول التصنيف الائتماني الحالي للمصرف المصدر من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية.

إسم المشروع:_____

نموذج :PS-1 قائمة المقاولين المقترحين

الإسم القانوني للمشارك: **[*أدخل الإسم القانوني للمشارك*]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[*أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات*]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[*حدّد التاريخ*]**

رقم العرض: **[*أدخل رقم العرض*]**

الصفحة **[*أدخل الصفحة من إلى*]**

المقاولون من الباطن والموردون	
المقاول من الباطن - المورد الإسم والعنوان	**وصف موجز للأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات والمواد وللخدمات - الأعمال - التوريدات، بما في ذلك الحصة المتوقعة من نطاق العقد**

عندما يقترح العارض استخدام مقاول من الباطن - مقاول ثانوي محدّد لتنفيذ أي جزء من العقود، يجب عليه تقديم المعلومات التالية لكل منهم:

- الإسم وعنوان المكتب الرئيسي؛
- مكان التأسيس - التسجيل؛
- سنة التأسيس - التسجيل وبيانات الاتصال؛
- وصف موجز والقيمة التقديرية للجزء من العقد، الذي يعتزم التعاقد من الباطن بشأنه؛
- وصف قدرة وموارد المقاول من الباطن المسمى لتنفيذ الجزء المقترح من العقد بما في ذلك:

1. الخبرة والأداء السابق في تنفيذ الأشغال - تقديم الخدمات - توريد التجهيزات والآلات والمعدات والسلع؛
2. القدرات فيما يتعلق بالموظفين والمعدات والبناء ؛ و
3. المركز المالي.

- التبرير المناسب للحاجة إلى استخدام المقاول من الباطن المقترح لتنفيذ العقد.

[ينبغي تقديم البيانات المتعلقة بالمقاولين من الباطن - الموردين باستخدام النماذج المعنية (يتم وضع علامة *) لكل مقاول من الباطن - مورد].

إسم المشروع:_____

نموذج MAN-1: إذن الشركة المصنعة

نوع التجهيزات والالات والمعدات والمواد أو السلع المصنعة

يجب على العارض مطالبة الشركة المصنعة بملء هذا النموذج وفقاً للتعليمات المشار إليها. يجب أن يوقع خطاب التفويض هذا من قبل شخص لديه السلطة المناسبة لتوقيع المستندات الملزمة للشركة المصنعة. جميع النصوص الموجودة بين قوسين معقوفين [ ] هي للاستخدام في إعداد هذه الاستمارة ويجب حذفها من الوثيقة النهائية.

التاريخ : **[**حدّد التاريخ**]**

رقم العرض: **[**أدخل رقم العرض**]**

إلى: **[**أدخل إسم الجهة الشارية**]**

نحن **[**أدخل الإسم الكامل للشركة المصنعة**]**، المصنعون الرسميون لـ **[**أدخل نوع نوع التجهيزات والالات والمعدات والمواد أو السلع المصنعة**]**، ولدينا مصانع في **[**أدخل العنوان الكامل لمصانع الشركة المصنعة**]**، نفوض بموجب هذا الكتاب **[**حدّد إسم العارض**]** لتقديم عرض الغرض منه تقديم السلع التالية، **[**أدخل الإسم و/أو وصفاً موجزاً لنوع التجهيزات والالات والمعدات والمواد وللبضائع**]** المصنعة بواسطتنا ثم التفاوض بشأن العقد وتوقيعه لاحقاً.

نحن بموجب هذا نقدم كفالتنا وضماننا الكامل فيما يتعلق بالسلع التي تقدمها الشركة المذكورة أعلاه.

التوقيع :**[**أدخل توقيع (توقيعات) الممثل (الممثلون) المعتمدون للصانع**]**

الإسم : **[**أدخل الإسم (الأسماء) الكاملة للممثل (الممثلين) المعتمدين للشركة المصنعة**]**

العنوان **[**أدخل العنوان**]**

التاريخ: **[**أدخل تاريخ التوقيع**]**

مفوض حسب الأصول للتوقيع على هذا التفويض نيابة عن: **[**أدخل الإسم الكامل للشركة المصنعة**]**

إسم المشروع:_____

نماذج الأهلية والمؤهلات الخاصة بالمشاركين

لإثبات مؤهلاته لأداء العقد وفقاً للقسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل، يجب على المشارك تقديم المعلومات المطلوبة في أوراق المعلومات المقابلة المدرجة أدناه.

نموذج ELI-1: ورقة معلومات أهلية المشارك

الإسم القانوني للمشارك: **[*أدخل الإسم القانوني للمشارك*]**

التاريخ: **[*حدّد التاريخ*]**

رقم العرض: **[*أدخل رقم العرض*]**

الصفحة :_____ من _____ صفحة

معلومات المشارك	
الإسم القانوني للمشارك والصفة القانونية	
في حالة تحالف الشركات إدراج الإسم القانوني لكل شريك	
البلد الفعلي أو بلد التأسيس أو التسجيل للمشارك	
سنة التأسيس أو التسجيل	
العنوان الرسمي للمشارك في بلد التأسيس	
معلومات عن المفوض القانوني للمشارك	
الإسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	
مرفقة نسخ من المستندات الأصلية التالية: 1- في حالة الكيان الفردي، عقد تأسيس الكيان القانوني المذكور أعلاه. 2- تفويض لتمثيل الشركة أو تحالف الشركات المذكورة أعلاه. 3- في حالة اتحالف الشركات، مستندات التكوين أو الاتفاقية. 4- في حالة الكيان المملوك للحكومة، المستندات الاضافية المطلوبة وفقاً لتعلميات المشاركين.	

إسم المشروع:_____

نموذج ELI-2: صحيفة معلومات تحالف الشركات

الإسم القانوني للمشارك: **[*أدخل الإسم القانوني للمشارك*]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[*أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات*]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[*حدّد التاريخ*]**

رقم العرض: **[*أدخل رقم العرض*]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

معلومات تحالف الشركات	
الإسم القانوني للمشارك	
الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات	
الدولة المسجل فيها شريك تحالف الشركات	
سنة تسجيل شريك تحالف الشركات	
عنوان شريك تحالف الشركات في بلد التسجيل	
معلومات الممثل المعتمد لشريك تحالف الشركات	
الإسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
مرفقة نسخ من المستندات الأصلية التالية: 1- عقد تأسيس الكيان القانوني المذكور أعلاه. 2- تفويض لتمثيل الشركة المذكورة أعلاه. 3- في حالة الكيان المملوك للحكومة، المستندات التي تثبت الاستقلال القانوني والمالي والامتثال للقانون التجاري.	

إسم المشروع:_____

نموذج FIN-1: الوضع المالي

الإسم القانوني للمشارك: **[*أدخل الإسم القانوني للمشارك*]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[*أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات*]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[*حدّد التاريخ*]**

رقم العرض: **[*أدخل رقم العرض*]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على كل مشارك أو عضو في تحالف الشركات إكمال هذا النموذج مع البيانات المالية عن الفترة المطلوبة.

معلومات من الميزانية العمومية (ما يعادل [عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم])

	السنة 1: (أدخل السنة)	السنة 2: (أدخل السنة)	السنة 3: (أدخل السنة)
إجمالي الأصول			
اجمالي الخصوم			
صافي القيمة			
الأصول المتداولة			
الخصوم المتداولة			

إسم المشروع:_____

معلومات من بيان الدخل (ما يعادل عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم)

	السنة 1: (أدخل السنة)	السنة 2: (أدخل السنة)	السنة 3: (أدخل السنة)
إجمالي الإيرادات			
الأرباح قبل الضرائب			
الأرباح بعد الضرائب			

مرفقة نسخ عن البيانات المالية (الميزانية العمومية بما في ذلك جميع الملاحظات ذات الصلة، وبيانات الدخل) للسنوات الثلاث الماضية، كما هو مبين أعلاه، مع الامتثال للشروط التالية:

1- تعكس كل هذه المستندات الوضع المالي للمشارك أو الشريك في تحالف الشركات.

2- يجب تدقيق البيانات المالية السابقة من قبل محاسب قانوني.

3- يجب أن تكون البيانات المالية السابقة كاملة، بما في ذلك جميع الملاحظات على البيانات المالية.

4- يجب أن تتوافق البيانات المالية السابقة مع الفترات المحاسبية التي تم إكمالها ومراجعتها بالفعل (لا يجوز طلب أو قبول أي بيانات للفترات الجزئية).

إسم المشروع:_____

نموذج FIN-2: متوسط حجم الأعمال السنوي

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات] [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]**

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على كل مشارك أو عضو في تحالف الشركات ملء هذا النموذج على أن تكون المعلومات المقدمة هي حجم الأعمال السنوي للمشارك أو لكل عضو في تحالف الشركات.

بيانات حجم الأعمال السنوي للفترة من 20__ إلى 20__			
العام	**المبلغ العملة**	**سعر الصرف**	**ما يعادل [عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم]**
متوسط حجم الأعمال السنوي			

إسم المشروع:_____

نموذج FIN-3: الموارد المالية

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

تحديد مصادر التمويل المقترحة، مثل الأصول السائلة، الأصول العقارية غير المرهونة، خطوط الائتمان والوسائل المالية الأخرى، باستثناء الالتزامات الحالية، المتاحة لتلبية مجموع متطلبات التدفق النقدي للبناء في العقد أو العقود المعينة، على النحو المبين في القسم الرابع، معايير الأهلية والتأهيل.

رقم	مصدر التمويل	المقدار (ما يعادل عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم)
1		
2		
3		
4		

إسم المشروع:_____

نموذج FIN-4: التزامات العقد الحالية والمنح المعلقة

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على المشاركين وكل شريك في تحالف الشركات تقديم معلومات عن التزاماتهم الحالية بشأن جميع العقود التي مُنحت لهم، أو التي تم استلام خطاب نوايا أو قبول بخصوصها، أو العقود التي توشك على الاكتمال، ولكن لم يتم إصدار شهادة إتمام كاملة لها بعد.

إسم العقد	
العميل، العنوان/ الهاتف / البريد الإلكتروني	
قيمة الأعمال أو التوريد المعلقة (ما يعادل عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم)	
تاريخ الانهاء المتوقع	
متوسط الفواتير الشهرية خلال الاثني عشر شهراً الماضية (ما يعادل عملة الدولة / شهر)	

إسم المشروع:_____

نموذج EXP-1G: الخبرة العامة

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على كل مشارك أو عضو في تحالف الشركات إكمال هذا النموذج.

الخبرة العامة			
تاريخ البدء شهر/ سنة	**تاريخ الإنتهاء شهر/سنة**	**الأشهر**	**تعريف العقد واسمه إسم وعنوان العميل وصف موجز لنطاق العرض**

إسم المشروع:_____

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]** **[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]**

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

أكمل نموذجاً واحداً (1) لكل عقد.

عقد مماثل للحجم والطبيعة			
رقم العقد .... من	تحديد العقد		
تاريخ المنح		موعد الإنهاء	
إجمالي قيمة العقد	ما يعادل [عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم]		
إذا كنت شريكاً في تحالف الشركات حدّد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد	القيمة		
إسم العميل			
العنوان			
رقم الهاتف			
رقم الفاكس			
البريد الإلكتروني			
مواصفات العقد (يعكس التشابه وفقاً للمعايير ذات الصلة، المحدّدة في القسم الثالث، منهجية التقييم)			

إسم المشروع:_____

نموذج EXP-3G: الخبرة الخاصة

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

أكمل نموذجاً واحداً (1) لكل عقد.

عقد مع أنشطة رئيسية مماثلة			
رقم العقد.... من....	تحديد العقد		
تاريخ المنح		موعد الإنهاء	
إجمالي مبلغ العقد	ما يعادل [عملة الدولة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم]		
إذا كنت شريكاً في تحالف الشركات أو مقاول من الباطن حدّد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد	القيمة		
إسم العميل			
العنوان			
رقم الهاتف			
رقم الفاكس			
البريد الإلكتروني			
وصف الأنشطة والخدمات الرئيسية وفقاً للمعايير ذات الصلة، المحدّدة في القسم الثالث، منهجية التقييم			

إسم المشروع:_____

نموذج1-HIS: العقود السابقة غير المنجزة والدعاوى المعلقة

[يجب ملء الجدول التالي للمشارك ولكل شريك في تحالف الشركات]

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

العقود المتعثرة وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم					
يجب على المشاركين، بما في ذلك كل شريك في تحالف الشركات، العرض بالتفصيل أي تقاضي و/أو تحكيم حالي و/أو سابق (مع الإشارة إلى المسائل المتنازع عليها، الأطراف المعنية، المبالغ المتنازع عليها والنتيجة، إن وجدت) الناتجة عن العقود المكتملة أو قيد التنفيذ من قبل المشارك، بما في ذلك كل شريك في تحالف الشركات، خلال السنوات المحدّدة في القسم الثالث، منهجية التقييم					
العام	العقد	الأطراف المعنية	سبب التقاضي أو المسألة المتنازع عليها	المبلغ المتنازع عليه (ما يعادل عملة الدولة)	نتيجة النزاع / التقاضي

إسم المشروع:_____

التقاضي المعلق، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم				
1- لا توجد دعوى قضائية معلقة وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم 2- التقاضي معلق وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم.				
العام	النتيجة كنسبة مئوية من إجمالي الأصول	تحديد العقد		إجمالي مبلغ العقد (القيمة الحالية، ما يعادل [عملة الدولة])
		تحديد العقد:		
		إسم العميل:		
		عنوان العميل:		
		المسألة محل نزاع:		
		تحديد العقد:		
		إسم العميل:		
		عنوان العميل:		
		المسألة محل نزاع:		

إسم المشروع:_____

نموذج ESHS-1G: شهادات ووثائق ESHS

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]** [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

تحديد الشهادة	[*أدخل الإسم الكامل للشهادة*]		
تاريخ الصدور	[*أدخل اليوم والشهر وسنة صدور الشهادة*]		
المجالات التي تغطيها الشهادة	[*الأنشطة والمواقع*]		
تاريخ الانتهاء	[*أدخل اليوم والشهر والسنة*]		
المصدر	[*أدخل الإسم الكامل*]		
العنوان	[*أدخل الشارع - الرقم - المدينة أو المدينة - البلد*]		
رقم الهاتف - الفاكس	[*أدخل رقم الهاتف - الفاكس*]		
بريد الالكتروني	[*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]		
الامتثال للمعايير الدولية	**الشهادة**	**نعم**	**لا**
	IOS 14001		
	OHSAS 18001		

إسم المشروع:_____

في حالة عدم وجود شهادات IOS-OHSAS أو إثبات المطابقة مع هذه المعايير، يجب على المشارك تقديم المعلومات التالية:

سياسة الصحة والسلامة	وثيقة السياسة العامة أو فهرس دليل الصحة والسلامة أو المستندات الأخرى ذات الصلة.
سياسة الإدارة البيئية	وثيقة السياسة العامة أو فهرس دليل الإدارة البيئية أو الوثائق الأخرى ذات الصلة.
إعلان الامتثال لمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية في العمليات	يشهد المشارك (عن طريق وضع علامة صريحة) الامتثال لمعايير العمل الأساسية التالية: ☐ حرية تكوين الجمعيات ☐ العمل القسري ☐ التمييز ☐ عمالة الاطفال
المراجعات والتفتيش والتدقيق المتعلقة بقضايا البيئة والصحة والسلامة (ESHS) داخل الشركة وخاصة في مواقع البناء	تقديم قائمة بهذه المراجعات أو عمليات التدقيق التي تم إجراؤها خلال **[حدّد الفترة، وفقاً للقسم الثالث، منهجية التقييم]**
سياسة التكامل والتنفيذ الداخلي والخارجي	تقديم معلومات عن: • كيف يضمن العارض أن جميع أعضاء التحالف الشركات أو المقاولين أو القوى العاملة المؤقتة على دراية بمتطلبات البيئة والصحة والسلامة (ESHS) ويمتثلون لها. • طبيعة ومحتوى دورات التدريب على البيئة والصحة والسلامة (ESHS) المقدمة للموظفين.
الإجراءات الخاصة بقضايا البيئة والصحة والسلامة (ESHS) الرئيسية	ما لم يتم تقديم المعلومات بالفعل في الوثائق السياسة المقدمة بموجب متطلبات المادتين 1 و2 أعلاه، يجب تقديم وصف موجز للسياسات والإجراءات الداخلية، بما يغطي القضايا التالية، وفقاً لمقتضى العقد: • موارد ومرافق البيئة والصحة والسلامة (ESHS) ومنظمة مراقبة البيئة والصحة والسلامة (ESHS) • إدارة مناطق التصنيع • الصحة والأمان • العلاقات مع أصحاب المصلحة والمعلومات والتشاور مع المجتمعات والسلطات المحلية • المنتجات الخطرة • مياه الصرف الصحي (النفايات السائلة) • انبعاثات الغلاف الجوي، الضوضاء والاهتزازات • إدارة النفايات.

إسم المشروع:_____

نموذج MAN-2: قدرة الشركة المصنعة

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]**
[يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

يقدم المشارك معلومات كافية ليثبت أن لديه القدرة على تلبية الاحتياجات من المعدات الرئيسية المدرجة في الفرع الثالث، منهجية التقييم. يتم إعداد نموذج منفصل لكل من المعدات المذكورة، أو للمعدات البديلة المقترحة من قبل المشارك. على المشارك تقديم جميع المعلومات المطلوبة أدناه، بالقدر الممكن.

نوع خط التصنيع			
معلومات خط التصنيع	إسم المصنع/ الورشة		
القدرة		سنة التركيب	
الحالة الحالية	الالتزامات الحالية		
	تفاصيل الالتزامات الحالية		
نوع الوصول			
إسم المالك			
عنوان المالك			
إسم جهة الاتصال والمسمى الوظيفي		رقم الهاتف	
رقم الفاكس		البريد الالكتروني	
الأساس القانوني للاستخدام	o مملوكة o مستأجرة o مؤجرة o متعاقد عليها		

إسم المشروع:_____

نموذج G-2: موظفو المقاول

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]** [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

الأفراد المقترحون

يجب على المشاركين تقديم أسماء الموظفين المؤهلين بشكل مناسب لتلبية المتطلبات المحدّدة لكل وظيفة من الوظائف المدرجة في القسم الثالث، منهجية التقييم. يجب تقديم البيانات المتعلقة بخبراتهم باستخدام النموذج أدناه لكل مرشح.

1.	عنوان الوظيفة	
	الإسم	
2.	عنوان الوظيفة	
	الإسم	
3.	عنوان الوظيفة	
	الإسم	
4.	عنوان الوظيفة	
	الإسم	
5	عنوان الوظيفة	
	الإسم	

إسم المشروع:_____

نموذج G-3: السيرة الذاتية للموظفين المقترحين

الإسم القانوني للمشارك: **[أدخل الإسم القانوني للمشارك]**

الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات: **[أدخل الإسم القانوني للشريك في تحالف الشركات]** [يحذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق]

التاريخ: **[حدّد التاريخ]**

رقم العرض: **[أدخل رقم العرض]**

الصفحة _____ من _____ صفحة

يجب على المشارك تقديم جميع المعلومات المطلوبة أدناه لكل فرد من الموظفين المدرجين في الجدول الزمني لموظفي المورد.

الوظيفة			
الإسم		تاريخ الولادة	
المؤهلات المهنية			
العمل الحالي			
إسم العميل			
عنوان العميل			
رقم الهاتف		جهة الاتصال (المدير / شؤون الموظفين)	
رقم الفاكس		البريد الإلكتروني	
المسمى الوظيفي		سنوات العمل مع العميل الحالي	

تلخيص الخبرة المهنية بترتيب زمني عكسي مع الإشارة إلى الخبرة الفنية والإدارية الخاصة ذات الصلة بالمشروع.

من	إلى	الشركة، الموقع والخبرة الفنية والإدارية ذات الصلة

إسم المشروع:_____

نموذج IRC: الموافقة على طلب المعلومات

[ترويسة للمشارك أو شريك في تحالف الشركات، تتضمن العنوان البريدي الكامل وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني]

التاريخ: **[**أدخل التاريخ**]**

إلى: **[**إسم وعنوان العميل**]**

السادة،

نفوّض حسب الأصول للتمثيل والتصرف نيابة عن **[**أدخل إسم المشارك أو شريك التحالف الشركات**]**، وينطبق على الموقع أدناه التأهل المسبق من خلال **[**أدخل إسم العميل**]** باعتباره مشاركاً في عقد تحت مشروع **[**أدخل إسم المشروع**]**.

بموجب هذا، نفوّض الجهة الشارية وممثليها المعتمدين بإجراء أي استفسارات للتحقق من البيانات والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بطلبنا، وطلب توضيحات بشأن أي جوانب تقنية عنه.

يرجى اعتبار هذا الخطاب بمثابة تفويض لكم لتقديم هذه المعلومات التي تعتبر ضرورية وبناءً على طلب الجهة الشارية للتحقق من البيانات والمعلومات الواردة في طلبنا، مثل مواردنا، خبرتنا وكفاءتنا.

التوقيع _____

الإسم _____

لصالح ونيابة عن

[أدخل إسم المشارك أو شريك التحالف الشركات]

إسم المشروع:_____

نموذج BIRC: الموافقة على طلب المعلومات المصرفية

[ترويسة للمشارك أو شريك في تحالف الشركات، تتضمن العنوان البريدي الكامل وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إلى: [إسم وعنوان البنك]

السادة،

نفوّض حسب الأصول للتمثيل والتصرف نيابة عن [أدخل إسم المشارك أو شريك التحالف الشركات]، وينطبق على الموقع أدناه التأهل المسبق من خلال [أدخل إسم العميل] باعتباره مشاركاً في عقد تحت مشروع [أدخل إسم المشروع].

بموجب هذا، نفوّض الجهة الشارية وممثليها المعتمدين بإجراء أي استفسارات للتحقق من البيانات، الوثائق والمعلومات المقدمة فيما يتعلق بطلبنا، وطلب توضيحات فيما يتعلق بوضعنا المالي.

يرجى اعتبار هذا الخطاب بمثابة تفويض لكم لتقديم هذه المعلومات التي تعتبر ضرورية وبناءً على طلب الجهة الشارية للتحقق من البيانات والمعلومات الواردة في طلبنا.

التوقيع _____

الإسم _____

لصالح ونيابة عن

[أدخل إسم المشارك أو شريك التحالف الشركات]

إسم المشروع:_____

القسم السادس: المتطلبات

1. نطاق الشراء

قائمة الأشغال والتجهيزات والآلات والمواد والبضائع تُدرج جداول الأشغال ومتمماتها واللوازم وقطع الغيار الإلزامية والخدمات ذات الصلة في وثائق العرض من قبل الجهة الشارية، حسب الاقتضاء.ويتعين توسيع هذه الجداول وتعديلها، حسب الضرورة.

جدول الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم [يوضع جدولاً مستقلاً لكل منها]			
الرقم التسلسلي	أسماء الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم	وصف مختصر	الكمية

جدول قطع الغيار الإلزامية			
الرقم التسلسلي	أسماء قطع الغيار الإلزامية	وصف مختصر	الكمية

جدول الخدمات ذات الصلة			
الرقم التسلسلي	اسم الخدمة ذات الصلة	وصف مختصر	الكمية

إسم المشروع:_____

2. متطلبات التنفيذ والتسليم أو الإنجاز

يجب إدخال نص متطلبات التنفيذ والتسليم أوالإنجاز في وثائق العرض من قبل العارض، حسب الاقتضاء.

ينص جدول التنفيذ والتسليم المعبر عنه بـ **[*الأيام - الأسابيع - الأشهر*]** فيما بعد على تاريخ التنفيذ و التسليم وهو تاريخ تسليم تنفيذ وتسليم الأشغال والالات والتجهيزات والمعدات و البضائع والخدمات ذات الصلة، وفقاً لشروط العقد.

قد يتم تحديد التسليم المؤقت والنهائي في مرحلة واحدة، أو على عدة مراحل جزئية، أو مجموعة من فترات التسليم المقبولة، أو بعد انتهاء فترة الضمان

التجهيزات والآلات والمعدات والمواد والبضائع

تسلّم **التجهيزات والالات والمعدات والمواد والبضائع** خلال الفترات المذكورة أدناه إعتباراً من تاريخ البدء، كما هو محدّد **[*أدخل*]**

يجب على المشتري تحديد تاريخ البدء بجدول التسليم. يجب أن يكون هذا التاريخ إما تاريخ كتاب القبول، أو تاريخ توقيع العقد، أو تاريخ فتح الإعتماد المستندي، أو تاريخ الدفعة المقدمة، إلخ.

السلعة	الوصف	الكمية	الوجهة	فترة التسليم

الخدمات ذات الصلة

يجب تقديم الخدمات ذات الصلة خلال الفترة المذكورة أدناه إعتباراً من **[تاريخ البدء، على النحو المحدّد أعلاه].**

إذا كان مختلفاً عن تاريخ البدء المحدّد أعلاه، يجب على المشتري تحديد التاريخ الذي سيبدأ منه تقديم الخدمات ذات الصلة. قد يكون هذا التاريخ هو تاريخ الانتهاء من عمليات التسليم أو القبول التشغيلي للبضائع، وما إلى ذلك.

السلعة	الوصف	الكمية	الوجهة	فترة التسليم

إسم المشروع:_____

3. المواصفات الفنية

هذه الملاحظات لإعداد المواصفات مخصصة فقط كمعلومات للجهة الشارية أو الشخص الذي يقوم بصياغة وثائق العرض، ولا ينبغي تضمينها في الوثيقة النهائية.

إعداد المواصفات الفنية:

تعتبر مجموعة المواصفات الدقيقة والواضحة شرطاً أساسياً لمقدمي العروض للاستجابة بشكل واقعي وتنافسي لمتطلبات اللجهة الشارية دون تأهيل عروضهم. يجب صياغة المواصفات للسماح بأكبر قدر ممكن من المنافسة مع تقديم بيان واضح لمعايير التنفيذ والتصنيع والمواد وأداء السلع والخدمات المطلوب شراؤها. وهذا يتماشى مع تحقيق أهداف الاقتصاد، الكفاءة والإنصاف، ويضمن استجابة العروض ويسهل مهمة تقييم العرض وشفافيته.

يجب تحديد ملاءمة الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات والسلع بوضوح في بداية المواصفات.

يجب أن تشترط المواصفات بأن تكون جميع التجهيزات والآلات والمعدات والسلع والمواد التي ينبغي إدراجها جديدة وغير مستعملة ومن أحدث النماذج أو النماذج الحالية. كما يجب أن تتضمن جميع التحسينات الأخيرة في التصميم والمواد، ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات.

حيثما كان ذلك مناسباً، يجب استخدام المواصفات الفنية العامة الموحدة التي تغطي الصنعة، المواد، التصنيع، ضمان الجودة والاختبار مع عمليات الحذف أو الإضافات للمشتريات المعينة.

يجب توخي الحذر في صياغة المواصفات للتأكد من أنها ليست مقيدة. يجب استخدام المعايير الدولية المعترف بها حيثما أمكن ذلك. عند استخدام معايير معينة أخرى، أي المعايير الوطنية يجب أن تنص المواصفات بوضوح على أن تكون المعدات والمواد وجودة العمل تلبي المعايير الرسمية الأخرى، والتي تضمن على الأقل جودة أو أداءً متساوياً إلى حد كبير مع المعايير المذكورة. يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية وأرقام الكتالوج قدر الإمكان؛ حيثما لا يمكن تجنبها، يجب دائماً اتباعها بالكلمات "أو على الأقل ما يعادلها".

يجب على المواصفات الفنية أن تصف الاختبارات المطلوبة للأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات وللسلع حسب الاقتضاء.

نص المواصفات الفنية الذي سيتم إدراجه في وثائق العرض من قبل الجهة الشارية، حسب الاقتضاء.

رقم العنصر	المواصفات الفنية الكاملة للتجهيزات والآلات والمعدات وللسلع المطلوبة	

معادلة المعايير والقواعد

حيثما تمت الإشارة في المواصفات الفنية إلى معايير وقواعد محدّدة يجب أن تتوافر في **التجهيزات والآلات والمعدات** والسلع والمواد التي سيتم تقديمها أو اختبارها، تطبق أحكام الطبعة الحالية الأخيرة أو مراجعة المعايير والقواعد ذات الصلة، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في المواصفات.

إسم المشروع:_____

4. الخرائط والرسومات

هذه الملاحظات لإعداد الخرائط والرسومات ومعدّة فقط كمعلومات للجهة الشارية أو الشخص الذي يقوم بإعداد وثائق العرض، ولا ينبغي تضمينها في الوثيقة النهائية.
عادةً ما يتم ربط الخرائط والرسومات في فقرة منفصلة، والتي غالباً ما تكون أكبر حجماً من المستندات الأخرى.
سيتم تحديد الحجم وفقاً لمقياس الخرائط والرسومات، والذي يجب ألا يتم تخفيضه إلى الحد الذي تصبح فيه التفاصيل غير مقروءة.
عند الاقتضاء، يجب على الجهة الشارية إرفاق المستندات الأخرى ذات الصلة مثل الخرائط والرسومات والرسوم البيانية والخطط وما إلى ذلك، التي من شأنها مساعدة مقدمي العروض على تقديم العروض المناسبة.
قد يُطلب من المقاول تقديم خرائط ورسومات أو عينات إما مع عرضه وإمّا، كما غالباً، للمراجعة قبل التسليم أثناء تنفيذ العقد.

مسودة

إسم المشروع:_____

القسم السابع : شروط وأحكام العقد

يحدّد هذا القسم الشروط والأحكام لاستخدامها في العقد، والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشغال والتجهيزات والآلات والمعدات والسلع وخصائص المشروع.

يجب صياغة شروط العقد لتوفير توزيع عادل ومتوازن للمخاطر بين الأطراف وفقاً للمبادئ الرئيسية:

- يجب أن تكون واجبات الأطراف وحقوقها والتزاماتها وأدوارها ومسؤولياتها بشكل عام موافقة لما تتضمنّه شروط العقد، ومناسبة لمتطلبات المشروع؛
- يجب صياغة الشروط الخاصة بشكل واضح لا لبس فيه؛
- يجب أن تكون جميع الفترات الزمنية المحدّدة في العقد للأطراف لأداء التزاماتهم ذات مدة معقولة.
- يجب أن يوفر العقد آلية مناسبة لتسوية المنازعات.

يُنصح الأطراف بالرجوع للمستشار القانوني الخاص بهم لصياغة شروط العقد التي من شأنها أن تعكس تفاصيل مشروع معين.

1.الشروط العامة للعقد

1. أحكام عامة
2. الجهة الشارية
3. المهندس
4. المقاول
5. المقاولون الثانويون المسمون
6. المستخدمون والعمال
7. التجهيزات الثابتة والمواد الناجزة وقيد التصنيع
8. المباشرة، تأخر الإنجاز وتعليق العمل
9. الاختبارات عند الانجاز
10. إستلام الأشغال من قبل الجهة الشارية
11. المسؤولية عن العيوب
12. قياس الاشغال المنفذة
13. التعديلات
14. قيمة العقد ودفع المستحقات
15. انهاء العقد من قبل الجهة الشارية
16. انهاء العقد من قبل الملتزم- المتعهد
17. المسؤوليات
18. التأمينات
19. القوة القاهرة
20. حل النزاعات

إسم المشروع:_____

1.أحكام عامة
GENERAL PROVISIONS

1-1 التعاريف "Definitions"

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه المعاني المحدّدة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، كما يكون للكلمات الواردة بصيغة المذكر، المدلول المزدوج للمذكر والمؤنث، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

1-1-1 العقد: "The Contract":

1-1-1-1 العقد: "The Contract"

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب العرض المقدّم، وكذلك الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.

1-1-1-2 إتفاقية العقد "Contract Agreement"

تعني الإتفاقية (إن وجدت) المشار اليها في المادة (1-6) والموقع عليها من الطرفين تطبيقاً للمادة 24 من القانون.

1-1-1-3 كتاب القبول: "Letter of Acceptance"

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل الجهة الشارية لكتاب عرض المناقصة أو الشراء، شاملاً لأية مذكرات يتم الإتفاق عليها بين الفريقين، ويقومان بتوقيعها. واذا لم يتم إصدار كتاب القبول، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "إتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول.

1-1-1-4 كتاب عرض المناقصة أو الشراء : "Letter of Tender"

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة أو الشراء والتي استكملها المقاول، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى الجهة الشارية.

1-1-1-5 المواصفات: "Specifications"

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدّد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأي تعديلات عليها أو إضافات إليها تتم وفقاً لأحكام العقد. وكذلك يُقصد بها المواصفات الفنيّة أو الوظيفيّة أو مواصفات الأداء، وهي كافة التعليمات الفنيّة أو الوظيفيّة أو تلك المتعلقة بالأداء التي تتضمّنها ملفات التلزيم والتي تحدّد المواصفات والوظائف للسلع أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة.

1-1-1-6 المخططات: "Drawings"

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات إضافية ومعدلة تصدرها الجهة الشارية (أو من ينوب عنها)، بموجب أحكام العقد.

1-1-1-7 الجداول."Schedules"

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب العرض، وتضم إلى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن أن تشمل هذه الجداول جدول الكميات والبيانات والقوائم وجداول أسعار الوحدة.

1-1-1-8 العرض "Tender"

تعني كتاب عرض المناقصة أو التلزيم وكل ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه، كما يشملها العقد.

1-1-1-9 ملحق العرض: "Appendix to Tender"

تعني الصفحات المستكملة والمسماة "ملحق عرض المناقصة أو التلزيم" والمرفقة بكتاب العرض، والتي تشكل جزءاً منه.

1-1-1-10 قائمة الكميات "Bill of Quantities" أو "بيان الأسعار"

تعني جداول **الكميات** المسعرة والكاملة والتي يتكون منها العقد والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عرض الملتزم، وهي مشار إليها في شروط العقد الخاصة.

1-1-1-11 جدول العمل بالمياومة: "Daywork Schedule"

إسم المشروع:_____

تعني الوثائق المسماة كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن "الجداول."

2-1-1 الفرقاء والأشخاص: "Parties And Persons":

1-2-1-1 **الفريق "Party"**

يعني الجهة الشارية أو المقاول كما يدل عليه السياق.

2-2-1-1 **الجهة الشارية: "Employer"**

هي الدولة وإداراتها، ومؤسساتها العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، والهيئات، والمجالس، والصناديق، والبلديات واتحاداتها، والأجهزة الأمنية والعسكرية (والمؤسسات والإدارات والوحدات التابعة لها)، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات الناظمة، والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، وأيّ شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً وفقاً لمنطوق قانون الشراء العام ومراسيمه التطبيقية.

3-2-1-1 **المقاول أو الملتزم أو المتعهد: "Contractor"**

هو الجهة أو الهيئة (أو العارض) المشار إليها في شروط العقد الخاصة والتي وافقت الجهة الشارية على عرضها لتنفيذ الأشغال بحسب المواصفات والمخططات وكافة وثائق العقد.

4-2-1-1 **المهندس: "Engineer"**

المهندس هو الجهة المشار إليها في شروط العقد الخاصة أو أي شخص كفوء تعينه الجهة الشارية بصفة المهندس على ان يستوفي الشروط والمتطلبات بحسب القوانين النافذة لممارسة مهنة الهندسة. وهو المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد وفقاً للقواعد والأصول الواردة في شروط العقد العامة والخاصة وكافة وثائق العقد. أو أي شخص متخصص آخر تقوم الجهة الشارية بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلّغ المقاول عن ذلك التعيين.

5-2-1-1 **ممثل المقاول: "Contractor's Representative"**

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لاخر بموجب المادة (3-4) ليتصرف نيابةً عنه.

6-2-1-1 **أفراد الجهة الشارية: "Employer's Personnel"**

يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في المادة (2-3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس والجهة الشارية، وكذلك أيا من الافراد الذين يقوم المهندس أو الجهة الشارية بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد الجهة الشارية.

7-2-1-1 **مستخدمو المقاول: "Personnel Contractor's"**

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال .

8-2-1-1 **المتعاقد الثانوي: "Subcontractor"**

يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد معه الملتزم لتنفيذ جزء أو أكثر من الأشغال موضوع الشراء.

9-2-1-1 **لجنة حل الخلافات**

يعني لجنة مؤلفة من أشخاص يتم تسميتهم وفقاً للأصول، أو أي اشخاص اخرين يتم تعيينهم بموجب احكام المادة 20-2 أو المادة 20-3 من هذه الشروط بهدف حل الخلافات حبياً قبل وصولها إلى القضاء او التحكيم.

3-1-1 التواريخ، الاختبارات، المهل والتنفيذ: "Dates, Tests, Periods and Completion"

1-3-1-1 **التاريخ الاساسي: "Base Date"**

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات ب (21) يوماً.

2-3-1-1 **تاريخ المباشرة: "Commencement Date"**

يعني التاريخ الذي يحدّد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقا للمادة (8-1).

3-3-1-1 **مدة الانجاز:"Time for Completion"**

إسم المشروع:_____

تعني المدة المحدّدة لانجاز الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (8-2) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في ملحق العرض، مع أي تمديد لمدة الانجاز يتم بموجب المادة (8-4).

1-1-3-4 اختبارات عند الانجاز: "Tests on Completion"

تعني تلك الاختبارات المنصـــوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الفريقين، أو التي تطلب كتعديل للعقد، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "الفصل التاسع"، قبل أن يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل الجهة الشارية.

1-1-3-5 شهادة تسلم الاشغال: "Taking - Over Certificate"

تعني شهادة تسلم الاشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل العاشر".

1-1-3-6 الاختبارات بعد الانجاز: "Tests after Completion"

تعني الاختبارات (ان وجدت) المنصـــوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام الشـــروط الخاصة، بعد ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل الجهة الشارية.

1-1-3-7 فترة الإشعار باصلاح العيوب: "Defects Notification Period"

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة 11-1 للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محدّدة في ملف التلزيم وملاحقه (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة: (11-3) محسـوبة من تاريخ انجاز الاشـغال، أو أي قسـم منها، كما يتم تحديده في شـهادة تسـلم الاشـغال المشار اليها في المادة (10-1).

1-1-3-8 شهادة الاداء: "Performance Certificate"

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب المادة (11-9).

1-1-3-9 اليوم: "Day" والسنة "Year"

اليوم يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع، والسنة تعني (365) يوماً.

1-1-4 المبالغ والدفعات: "Money And Payments"

1-1-4-1 قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

1-1-4-1 قيمة العقد: "Contract Price"

أو "ثمن العقد" هو السعر المحدّد في كتاب التلزيم- العقد الذي تدفعه الإدارة إلى الملتزم إضافة إلى أية تعديلات على هذا المبلغ بموجب العقد وتعديلاته .

1-1-4-3 الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

1-1-4-4 شهادة الدفعة النهائية: "Final Payment Certificate"

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها بموجب المادة (14-13).

1-1-4-5 كشف الدفع النهائي: "Final Statement"

يعني مسودة الكشف المعرفة بموجب المادة (14-11).

1-1-4-6 العملة الأجنبية: "Foreign Currency"

تعني أي عملة (غير العملة الوطنية) يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها).

1-1-4-7 شهادة الدفع المرحلية: "Interim Payment Certificate"

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر"، غير شهادة الدفعة الختامية.

1-1-4-8 العملة المحلية: "Local Currency"

تعني عملة الدولة اللبنانية أي الليرة اللبنانية.

إسم المشروع:_____

1-1-4-9 شهادة الدفع: "Payment Certificate"
تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر".

1-1-4-10 المبلغ الإحتياطي: "Provisional Sum"
يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب المادة (13-5).

1-1-4-11 المبالغ المحجوزة: "Retention Money"
تعني مجموع المبالغ التي تحتجزها الجهة الشارية بموجب المادة (14-3) والتي تقوم بردّها بموجب المادة (14-9).

1-1-4-12 الكشف: "Statement"
يعني أي كشف أو بيان يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع، بموجب احكام "الفصل الرابع عشر."

1-1-5 الاشغال والتجهيزات: "Works and Goods"

1-1-5-1 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"
تعني جميع الاجهزة والآليات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح العيوب فيها، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات الجهة الشارية (إن وجدت) ولا التجهيزات الثابتة أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

1-1-5-2 اللوازم: "Goods"
تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الثابتة والأشغال المؤقتة أو أي منها، بحسب مقتضى الحال.

1-1-5-3 المواد: "Materials"
تعني الاشياء من كل الانواع (غير التجهيزات الثابتة) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

1-1-5-4 الاشغال الدائمة: "Permanent Works"
تعني الاشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

1-1-5-5 التجهيزات الثابتة: "Plant"
تعني الاجهزة والمكنات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

1-1-5-6 قسم: "Section"
تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق العرض كقسم من الاشغال (إن وجد).

1-1-5-7 الاشغال المؤقتة:"Temporary Works"
تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

1-1-5-8 الاشغال: "Works"
تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسب ما هو مناسب.

1-1-6 تعاريف أخرى: "Other Definitions"

1-1-6-1 وثائق المقاول: "Contractor's Documents"
تعني المذكرات الادارية والحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

1-1-6-2 الدولة: "Country"
تعني الدولة اللبنانية التي تشمل نطاقها الجغرافي إقليمها البري والبحري والجوي، بما في ذلك المياه الاقليمية والحيد البحري إن وجد والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها حيث يطلب تنفيذ الاشغال الدائمة فيه.

1-1-6-3 معدات الجهة الشارية: "Employer's Equipment"

إسم المشروع:_____

تعني الاجهزة والآليات والعربات (إن وجدت) التي تقدمها الجهة الشارية بغية استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محدّدة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الثابتة التي لم تقم الجهة الشارية بتسلمها بعد.

1-1-6-4 - القوة القاهرة: "Force Majeure"
معرفة في "الفصل التاسع عشر."

1-1-6-5 - القوانين: "Laws"
تعني جميع التشريعات والانظمة وغيرها من القوانين الوطنية، وكذلك الانظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونياً.

1-1-6-6 - ضمان حسن التنفيذ: "Performance Security"
يعني ضمان حسن التنفيذ المطلوب بموجب المادة (4-2).

1-1-6-7 - الموقع: "Site"
تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الاشغال الدائمة وتسليم التجهيزات الثابتة والمواد فيها، وكذلك أية اماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءا من الموقع.

1-1-6-8 - غير المنظور: "Unforeseeable"
يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض التلزيم.

1-1-6-9 - التغيير (الامر التعديل): "Variation"
يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار التعليمات به والموافقة عليه كتغيير أو تعديل بموجب احكام "الفصل الثالث عشر."

1-2 التفسير "Interpretation"

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافا لذلك، تكون:
أ - الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تنطبق عند الإقتضاء على الجنس الاخر.
ب- الكلمات التي تشير إلى المفرد تدل أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تدل أيضاً على المفرد.
ج- الاحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً.
د- "خطي" أو "كتابةً" تعني التحرير بخط اليد أو الالة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجل دائما.
أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

1-3 التواصل والتخاطب: "Communications"

1-3-1 حيثما تنص هذه الشروط على اعطاء أو اصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول، أو تقديرات أو اشعارات أو طلبات، فإن الجهة الشارية تعلم المقاولين وتبلغهم بقراراتها وإيضاحاتها كافة بموجب إعلام رسمي يتم إلزامياً على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجد.

1-3-2 خلافاً لأيّ نص آخر لا يُعتدّ بأي تبليغ لا يتمّ إلزاميّاً عبر المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

1-3-3 يتم النشر الزامياً على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجد. كما يجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن يتمّ النشر عبر أيّ وسيلة أخرى تراها الجهة الشارية مناسبة، على أن يُعتدّ بتاريخ النشر على المنصة الإلكترونية في كافّة المهل المنصوص عليها في القانون.

إسم المشروع:_____

4-3-1 في الحالات الإستثنائية الحقة، إذا تعذّر على الجهة الشارية إعتماد التبليغ وفق الثابتة أعلاه، يُعتمد التبليغ الجاري بالطرق الإدارية العادية، وعند عدم التمكن من إجراء هذا التبليغ يعتبر الإعلان عن الإجراءات المتخذة الملصق على لوحة الإعلانات على مدخل مكاتب الجهة الشارية بمثابة تبليغ شخصي، وتسري المهل المرتبطة به من تاريخ اللصق المُبيّن أعلاه.

5-3-1 على المتعهدين تقديم كتبهم ومطالباتهم خطياً إلى الإدارة او السلطة المتعاقدة، وتعتبر المذكرة مقدّمة رسمياً من تاريخ إستلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

6-3-1 لغاية الإعلام والنشر، تحدّد أسماء وعناوين ممثلي الطرفين في شروط العقد الخاصة.

4-1 القانون واللغة: "Law and Language"

1-4-1 يُحكم العقد ويجري تنفيذه وفق قانون الشراء العام والقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وعلى المتعهد أن ينفذ جميع التعليمات التي يتلقاها من الجهة الشارية تطبيقاً لدفتر الشروط، ووفق القوانين المرعية الإجراء.

2-4-1 في حال صدور قانون وضعي لبناني بوجوب تطبيق الأحكام المرعية الإجراء لدى جهة خارجية على تنفيذ العقد، تُطبق هذه الأحكام بقدر تعارضها أو إتساع نطاقها مقارنةً مع القانون اللبناني، ويطبق القانون اللبناني في كل ما لم يرد ذكره فيها صراحةً.

3-4-1 تعتمد اللغة العربية بشكل مبدئي في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية. إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و-أو الفرنسية مع العربية لكل المراسلات ووضع المواصفات الفنية أو الشروط المرجعية.

4-4-1 عند التعارض بين النصين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

5-1 الإيضاح وأولوية الوثائق: "Priority of Documents"

1-5-1 تضع الجهة الشارية تعليمات توضيحية للإجابة على الإستفسارات حول شروط العقد.

2-5-1 تكون المستندات المكوّنة للعقد مكملة بعضها بعضاً ويجري تطبيقها بحسب درجة الأسبقية التالية:

1) اتفاقية العقد (ان وجدت)،
2) كتاب القبول،
3) كتاب عرض الملتزم،
4) الشروط الخاصة،
5) الشروط العامة هذه،
6) المواصفات،
7) المخططات،
8) الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد.

أما اذا تبين أن هنالك غموضا في الوثائق، أو تباينا فيما بينها، فانه يتعين على المهندس اصدار التعليمات أو الايضاحات اللازمة لتلافي التفسير المتناقض.

6-1 إتفاقية العقد: "Contract Agreement"

1-6-1 بعد إنتهاء فترة التجميد في حال تطبيقها وفق المادة 24 من قانون الشراء العام يدعى المقاول إلى التوقيع في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً.

2-6-1 تطبيقاً للمادة 24 من القانون يعلم الملتزم المؤقت بنتيجة التلزيم وإجراءات التوقيع ومهله عبر المنصة الإلكترونية المركزية وعبر الموقع الإلكتروني لدى الجهة الشارية، ويعتبر اليوم التالي لتاريخ الإعلام عبر المنصة منطلقاً لإحتساب المهلة.

3-6-1 يعتبر العقد نافذاً بعد توقيع الملتزم والمرجع الصالح لدى الجهة الشارية عليه.

إسم المشروع:_____

1-6-4 يباشر الملتزم بالعمل في الموعد المحدّد أو خلال المهلة المحدّدة في شروط العقد الخاصة.

1-6-5 تكون اتفاقية العقد وفق النموذج المرفق بالشروط الخاصة.

1-6-6 يتعين على المقاول دفع رسم الطابع والرسوم المتوجبة على العقد وفق القوانين المرعية الإجراء.

1-7 التنازل: "Assignment"

1-7-1 لا يحق للمتعهد ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه الا بموافقة الجهة الشارية المسبقة والتي لها حرية التقدير في هذا الشأن.

2-7-1 يحق للمتعهد تحويل ما استحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية، شرط إعلام الجهة الشارية مسبقاً بذلك.

3-7-1 تبدي الجهة الشارية موقفها من التنازل وتحويل المستحقات خلال المهلة المحدّدة في شروط العقد الخاصة.

1-8 العناية بالوثائق وإعطاء نسخ عنها: "Care and Supply of Documents"

تحفظ الجهة الشارية المستندات والقوائم والبيانات والمخططات، وتؤمن سلامتها وفق المقتضى. وما لم ينص في العقد على غير ذلك، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ اضافية منها.

أما "وثائق المقاول" فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول حتى يتم تسلمها من قبل الجهة الشارية. وما لم ينص على غير ذلك في العقد، فانه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من "وثائق المقاول."

يتعيّن على المقاول ان يحتفظ في الموقع بنسخة عن العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لمستخدمي الجهة الشارية الاطلاع على جميع هذه الوثائق في أي وقت

اذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيبا ذا طبيعة فنية في أيٍ من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فإنه يتعين عليه اعلام الفريق الاخر فورا عنها.

1-9 تأخر اصدار المخططات أو التعليمات: "Delayed Drawings or Instructions"

1-9-1 عندما يتعرض تنفيذ الاشغال إلى التأخير أو الاعاقة، وكذلك عندما يتمنع المهندس عن تزويد المقاول بمخططات أو تعليمات خلال فترة معقولة، يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس اشعاراً خطياً يضمنه تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يترتب على تأخر اصدارها من اعاقة للعمل أو تأخيره.

2-9-1 اذا تكبد المقاول أي تأخير و-أو أي كلفة بسبب إخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن مهلة معقولة مما كان المقاول قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (20-1) لجهة:

أ - أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر او سوف يتأخر وذلك بموجب المادة (8-4)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

3-9-1 يتعين على المهندس بعد استلامه الاشعار الثاني أن يقوم إعمالا للمادة (3-5)، بالاتفاق على تلك الامور أو اعداد تقديراته بشأنها. الا أنه اذا كان تأخير المهندس في اصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ او تاخر في اصدار وثائق المقاول، فانه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز او تعويض عن أي كلفة او ربح.

إسم المشروع:_____

10-1 استخدام الجهة الشارية لوثائق المقاول: "Employer's Use of Contractor's Documents"

1-10-1 في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ المقاول بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه). يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي الجهة الشارية حقا كامل غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول بوثائق المقاول، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها، وهذا الحق:

أ- يعتبر مطبقا خلال فترة العمر الفعلي او المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.

ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها.

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن أخرى يحدّدها العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

2-10-1 ينبغي أن لا تسمح الجهة الشارية (أو من ينوب عنها) بأن يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي أعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب أحكام هذه "المادة".

11-1 استعمال المقاول لوثائق الجهة الشارية: "Contractor's Use of Employer's Documents"

في العلاقة بين الفريقين، تحتفظ الجهة الشارية بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية الاخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدتها الجهة الشارية (أو التي تم اعدادها لصالحها). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لاي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لاغراض العقد.

12-1 - التفاصيل السرية: "Confidential Details"

يتعين على المقاول أن يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس في اطار وضمن حدود مهمته ومسؤولياته ووفق ما تقتضيه أصول المهنة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق احكام العقد.

13-1 - التقيد بالقوانين: "Compliance with Laws"

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه:

أ- يتعين على الجهة الشارية أن تكون قد حصلت على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالاشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في العقد، ويجب على الجهة الشارية في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة اخفاق الجهة الشارية في القيام بذلك.

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين في ما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي عليه أن يحمي الجهة الشارية ويقيها من أي ضرر نتيجة اخفاقه في القيام بذلك.

14-1 - المسؤوليات المشتركة والمفردة: "Joint and Several Liability"

1-14-1 يجوز أن يشترك في تنفيذ التلزيم الواحد إئتلافاً من عدة متعهدين أو مقاولين أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية شرط أن:

أ- يعتبر هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام الجهة الشارية في تنفيذ العقد.

إسم المشروع:_____

ب- يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجَّه إلى الجهة الشارية، شريكاً رئيسياً يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، ويكون قائد الإئتلاف وله سلطة الزام المقاول وكل المشاركين فيه.

ج-يمنع تغيير تكوين الإئتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من الجهة الشارية.

2-14-1 تحدّد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزيم الخاصة بكل مشروع شراء.

مسودة

إسم المشروع:_____

2. الجهة الشارية
THE EMPLOYER

2-1 حق الدخول إلى الموقع: "Right of Access to the Site"

2-1-1 تعطي الجهة الشارية المقاول حق الدخول إلى جميع أجزاء الموقع، ويجب عليها أن تمكنه من إستلامها، في الوقت (أو الأوقات) وبرنامج العمل المتفق عليه، إلا أن حق الدخول والإستلام لا تمنع على الدوام دخول آخرين إلى الموقع.

2-1-2 إذا نص العقد على وجوب قيام الجهة الشارية بإعطاء المقاول حق إستلام أو حيازة منشآت أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتعين عليها القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المتفق عليها في العقد، إلا أنه يجوز لها توقيف (أو منع) حق الدخول أو الحيازة حتى تسلم ضمان حسن التنفيذ.
إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في وثائق العقد، فإنه يتعين على الجهة الشارية أن تعطي المقاول حق الدخول إلى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (8-3)

3-1-2 إذا وقع المقاول في تأخر التنفيذ و-أو تحمل كلفة ما نتيجة إخفاق الجهة الشارية في تمكينه من الدخول إلى الموقع أو حيازته خلال الوقت المحدّد، فعليه أن يرسل اشعارا إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، للبت في:
أ - أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (8-4) و
ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول، لاضافتهما إلى قيمة العقد.
ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار أن يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (3-5) سواء بالاتفاق عليها أو اجزاء تقديراته بشأنها.

4-1-2 إذا كان تأخر الجهة الشارية (وإلى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجا عن خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول"، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

2-2 التصاريح أو التراخيص أو الموافقات: "Permits, Licenses or Approvals"

تقوم الجهة الشارية (عند تمكنها من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي:
أ -الحصول على نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية، و
ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:
1) فيما يتعلق بمتطلبات المادة (1-13) التقيد بالقوانين، و
2) لشراء اللوازم، بما في ذلك التخليص الجمركي، و
3) لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

2-3 أفراد الجهة الشارية: "Employer's Personnel"

تكون الجهة الشارية مسؤولة عن قيام أفرادها ومستخدمي المقاولين الاخرين العاملين معه في الموقع:
أ- بالتعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (4-6)، و
ب- بالإلتزام بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة (4-8)، وباجراءات حماية البيئة بموجب المادة (4-18).

إسم المشروع:_____

4-2 الترتيبات المالية للجهة الشارية: "Employer's Financial Arrangements"

تسلّم الجهة الشارية المقاول خلال (28) يوماً من تلقيها طلبا منه، دليلاً معقولاً على أنه قد قام بالترتيبات المالية اللازمة لتوفير انسيابية دفع قيمة العقد (وفق التقديرات في حينه)، طبقا لاحكام "الفصل الرابع عشر، أما اذ اعتزمت الجهة الشارية اجراء أي تعديل جوهري على هذه الترتيبات المالية، فانه يتعين عليها اشعار المقاول بالتفصيلات المتعلقة بذلك.

5-2 مطالبات الجهة الشارية: "Employer's Claims"

1-5-2 اذا اعتبرت الجهة الشارية أن لها حقا في تلقي مبلغ ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، و-أو أي تمديد لفترة الاشعار باصلاح العيوب، فإنه يتعين عليها، أو على المهندس، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. ورغم ذلك فانه غير ملزمة بإرسال أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة لها بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (4-19) او مقابل المعدات والمواد التي تقدمها الجهة الشارية إعمالا للمادة (4-20)، أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول.

2-5-2 ينبغي على الجهة الشارية ارسال الاشعار فور معرفتها بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء المطالبات، أما الاشعار بتمديد "فترة الاشعار بإصلاح العيوب" فانه يجب إرساله قبل انقضائها.

3-5-2 يتعين ان تحدّد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن اثبات صحة ادعاء الجهة الشارية بتلك المبالغ و-أو فترات التمديد التي تعتبر أن لها حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالب بموجب احكام المادة (3-5) للاتفاق عليها أو اعداد التقديرات لما يلي:

أ- تحديد أية مبالغ (ان وجدت) مستحقة للجهة الشارية ليدفعها المقاول لها، و-أو

ب- تحديد كل تمديد (ان وجد) لفترة الاشعار بإصلاح العيوب، عملاً بأحكام المادة (11-13).

ج- بيان إمكانية تضمين هذه المبالغ كحسومات في قيمة العقد وشهادات الدفع، الا أن الجهة الشارية لا تعتبر مخوّلة باجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدّم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك، وفقا لاحكام هذه "المادة."

إسم المشروع:_____

3. المهندس
THE ENGINEER

1-3 واجبات وصلاحيات المهندس: "Engineer's Duties and Authority"

1-1-3 تقوم الجهة الشارية بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحدّدة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاءة اللازمة ومؤهلين لاداء مثل هذه الواجبات.

2-1-3 عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنيا منه، فإنه يقوم بها نيابةً عن الجهة الشارية.

3-1-3 للمهندس ممارسة الصلاحيات المناطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنيا بحكم الضرورة. وهو يعمل دائماً بالتنسيق مع المرجع المختص قانوناً لدى الجهة الشارية، وعند توجب اتخاذ القرار من هذا المرجع، يزوّده المهندس بالتقارير والمعلومات المناسبة. وهو لا يملك أية صلاحية لإعفاء الملتزم من إلتزاماته، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في العقد،

4-1-3 ان أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أي تعليمات أو اشعار، أو اقتراح أو طلب اختبار، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو النواقص أو التناقض أو حالات عدم التقيد بالشروط.

2-3 التفويض من قبل المهندس: "Delegation by the Engineer"

1-2-3 للمهندس أن يسند إلى اي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المناطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و-أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الثابتة أو المواد أو اختبارها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذا الا بعد تسلم الفريقين اشعارات بذلك، إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات إعمالا للمادة (3-5) الا اذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض.

2-2-3 يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاءة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المناطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحدّدة في المادة (1-4) من العقد.

3-2-3 يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات إلى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحدّدة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو فحص أو تفتيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب أو اختبار، أو القيام بأي اجراء مماثل يقوم به أي منهم -ضمن حدود تفويضه- وكأنها صادرة عن المهندس، ورغم ذلك:

أ - فإن أي اخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لا يعني المصادقة عليها، وبالتالي فانه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات أو المواد.

ب- اذا اعترض المقاول على أي تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع إلى المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توانٍ، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

3-3 تعليمات المهندس: "Instructions of the Engineer"

1-3-3 للمهندس أن يصدر إلى المقاول في أي وقت، تعليمات و مخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت لازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد.

2-3-3 لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسميا بموجب احكام هذا "الفصل". أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل أمراً تغييرياً فإنه يتم تطبيق احكام "الفصل الثالث عشر" عليها.

إسم المشروع:_____

3-3-3 يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً فان التعليمات يجب اصدارها خطيا، اما اذا قام المهندس أو مساعده المفوض:

أ- باصدار أمر شفوي،

ب- وتسلم إثباتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الأمر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدوره،

ج- ولم يقم بالرد عليه خطيا بالرفض و-أو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول،

عندئذ يعتبر إثبات المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال.

4-3 استبدال المهندس: "Replacement of the Engineer"

اذا اعتزمت الجهة الشارية استبدال المهندس، فإنه يتعين عليها أن تشعر المقاول بذلك، وأن تحدّد في اشعارها إسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل.

5-3 التقديرات: "Determinations"

عندما تقتضي الشروط أن يقوم المهندس بوضع حل لموضوع خلافي أو اعداد التقديرات لاي أمر، فإنه يتعين عليه أن يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدّي للتوصل إلى اتفاق. اما اذا لم يتم التوصل إلى ذلك، فإنه يجب عليه أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، آخذا في الإعتبار كل الظروف ذات العلقة، ثم إشعار كل من الفريقين عما توصل إليه، مع التفصيلات المؤيدة. وعندها يعمل بالإتفاق أو التقديرات الواردة في الإشعار، الا اذا تمت إعادة النظر فيها، بموجب احكام "الفصل العشرين."

إسم المشروع:_____

4.4 المقاول
THE CONTRACTOR

4-1 الإلتزامات العامة للمقاولين "Contractor's General Obligations"

4-1-1 يتعيّن على المقاول:

أ- أن يصمم (وفق شروط العقد) وأن ينفذ الاشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقا لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.

ب- أن يقدم التجهيزات الثابتة و"وثائق المقاول" واللوازم والمواد وغيرها من الاشياء والخدمات المحدّدة في العقد، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، وأن يستعين لأداء مهامه بفريق عمله ومستخدميه وأن يؤدي ما هو مطلوب منه لإنجاز مهام التصميم والتنفيذ والاشغال واصلاح أية عيوب فيها.

4-1-2 يعتبر المقاول مسؤولاً عن صحة واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع، وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فان المقاول يعتبر مسؤولاً عن جميع "وثائق المقاول"، والاشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الثابتة والمواد، ليكون هذا البند موافقا لمتطلبات العقد وفيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الاشغال الدائمة.

4-1-3 يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات واساليب تنفيذ الاشغال التي يقترحها لتنفيذ الاشغال، ولا يجوز له أن يحدث تغييرا جذريا في هذه الترتيبات أو الأساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته.

4-1-4 اذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الاشغال الدائمة، فعندها وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة:

أ - يتعين على المقاول ان يقدم إلى المهندس "وثائق المقاول" لهذا الجزء من الاشغال وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في العقد.

ب- يشترط ان تكون "وثائق المقاول" متسقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحدّدة في المادة (1-4) وأن تشتمل على المعلومات الاضافية لضمها إلى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين.

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال الذي يجب أن يكون بعد تنفيذه وانجاز الاشغال موفياً بالغرض الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد.

د- يتعيّن على المقاول أن يقدم إلى المهندس – قبل مباشرة اجراء الاختبارات عند الانجاز- مخططات المنشأ "كما تم تنفيذه"، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد, وبشكل مفصل، حتى تتمكن الجهة الشارية من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه، ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال، أنه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب المادة (1-10) الا بعد تقديم هذه الوثائق وأدلة التشغيل إلى المهندس.

4-2 ضمان حسن التنفيذ: "Performance Security"

4-2-1 يجب أن يقدّم المتعهد إلى الجهة الشارية، خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام، كفالة حسن التنفيذ أو الضمان النهائي.

يحدّد شكل ومبلغ ونوع عملة ضمان حسن التنفيذ في أحكام العقد الخاصة على ان يكون بنسبة مئوية لاتزيد عن عشرة بالمئة من قيمة العقد، بحسب طبيعة العقد والشخص المتعاقد معه، وأن يؤدى نقداً أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول يبين انه قابل للدفع غب الطلب ويتجدد ضمناً.

4-2-2 يظل الضمان النهائي ساري المفعول حتى 30 يوماً بعد تاريخ الاستلام النهائي الجاري وفق محضر استلام نهائي تضعه لجنة استلام وفق الأصول والذي يؤخذ أساساً لقيام الجهة الشارية بإعادة هذا الضمان إلى الملتزم، ويحق للجهة الشارية تخفيض قيمة الضمان النهائي بعد الإستلام المؤقت إذا تحدّد ذلك مسبقاً في شروط العقد الخاصة.

إسم المشروع:_____

3-2-4 يقتطع الضمان النهائي أو جزء منه من قبل الجهة الشارية كتعويض، غير حصري، عن أية خسارة تنتج عن إخفاق المتعهد في الانتهاء من إلتزاماته بحسب العقد أو لإقتطاع مبالغ مستحقة للجهة الشارية، ويجوز ذلك في إحدى الحالات التالية:

أ - اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان حسن التنفيذ، وفي هذه الحالة يجوز للجهة الشارية أن تطالب بالقيمة الكاملة للضمان .

ب- اخفاق المقاول في أن يدفع للجهة الشارية أي مبلغ مستحق لها، سواء كان ذلك بناء على موافقة من المقاول أو كما تم تقديره بموجب المادة (2-5)، أو بموجب احكام "الفصل العشرين"، وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ هذه الموافقة أو اعداد التقديرات.

ج- اخفاق المقاول في أن يعالج تقصيرا ما خلال الفترة المحدّدة في الشروط الخاصة من بعد تسلمه اشعاراً من الجهة الشارية المتضمن طلب معالجة التقصير.

د- عند تحقق الظروف التي تخوّل الجهة الشارية أن تنهي العقد بموجب احكام المادة (15-2) وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اشعار بالانهاء.

4-2-4 يُعفى الملتزم من ضمان حسن التنفيذ في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2021 (الشراء العام في لبنان) معطوفة على الفقرة الخامسة من المادة 46 من القانون عينه، وهي تلك المتعلقة بالتعاقد مع اشخاص القانون العام.

5-2-4 تعيد الجهة الشارية ضمان حسن التنفيذ إلى المقاول فور اجراء الإستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان .

3-4 ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

1-3-4 ينبغي على المقاول أن يعيّن "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يجب على المقاول -قبل تاريخ المباشرة- أن يقدّم إلى المهندس، للحصول على موافقته، إسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. واذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقا من قبل المهندس، أو اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم بنفس الطريقة إسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.

لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

2-3-4 يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغا بصورة كاملة للمناظرة على تنفيذ اشغال المقاول، واذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتا عن الموقع أثناء تنفيذ الاشغال، فإنه يتعين على المقاول أن يسمي بديلا مناسباً بموافقة المهندس المسبقة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، ويجوز له سنداً للمادة (3-3) أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته إلى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الإلغاء لا يعتبر نافذا الا اذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم اشعارا مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن إسم مثل هذا الشخص المفوّض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوّض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحدّدة بموجب المادة (4-1).

4-4 المقاولون الثانويون: "Subcontractors"

1-4-4 يحق للمتعهد أن يتعاقد مع مقاولين ثانويين لتنفيذ أجزاء من العقد شرط أن يعينوا بموجب كتاب رسمي موجّه إلى الجهة الشارية في حال لم يكونوا معينين مسبقاً في عرض الملتزم. ويعود للجهة الشارية رفض عقود التعاقد الثانوي خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود إعلام الملتزم بهم.

إسم المشروع:_____

2-4-4 لا يجوز للمتعهد أن يحيل أكثر من 50% من العقد إلى متعاقد أو متعاقدين ثانويين

3-4-4 لا تغيّر إلتزامات المتعاقد الثانوي من مسؤولية الملتزم أو التزاماته أو واجباته في العقد.

4-4-4 يلتزم المتعاقدون الثانويون بالبند أولاً من المادة 7 والمادة 30 والمادة 110 من القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2021 (الشراء العام في لبنان).

5-4-4 يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه، ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد، أو بشأن أي مقاولة ثانوية تم ذكر إسم المقاول الثانوي بخصوصها نصا في العقد.

ب- يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعاراً بمهلة لا تقل عن (15) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

د- يشترط في اتفاقية كل مقاولة ثانوية أن تحتوي على نصوص تخوّل الجهة الشارية إتمام التنازل عن هذه المقاولة الثانوية اليها، بموجب المادة (4-5) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة انهاء العقد من قبل الجهة الشارية بموجب احكام المادة (15-2).

5-4 التنازل عن المقاولة االثانوية : "Assignment of Benefit of Subcontract"

في حالة استمرار التزامات المقاول الثانوي إلى ما بعد انقضاء "فترة الاشعار بإصلاح العيوب "، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب إلى المقاول، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاولة الثانوية إلى الجهة الشارية، فانه يتعين على المقاول أن يقوم بذلك. وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام الجهة الشارية عن أي عمل يؤديه المقاول االثانوي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل.

6-4 التعاون: "Co-operation"

1-6-4 يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات الجهة الشارية أو المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل:

أ- افراد الجهة الشارية.

ب- أي مقاولين آخرين تستخدمهم الجهة الشارية.

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة،

ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

2-6-4 تعتبر هذه التعليمات تغييرات إلى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة. يمكن أن تشمل مثل هذه الخدمات التي يطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الاخرون استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول إلى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

3-6-4 إذا كان مطلوبا من الجهة الشارية بموجب العقد أن تمنح المقاول وثائق أو حيازة أي منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول"، فإنه يتعين عليها أن تقدم إلى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحدّدين في وثائق العقد.

7-4 تثبيت الأبعاد: "Setting Out"

1-7-4 يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الاشغال بالنسبة للنقاط الاصلية والاستقامات و الارتفاعات المرجعية الموصوفة في العقد، أو وفق تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولا عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الاشغال.

تعتبر الجهة الشارية مسؤولةً عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زودت المقاول بها، الا انه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.

إسم المشروع:_____

2-7-4 اذا تكبد المقاول تأخرا في تنفيذ الاشغال و-أو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور "مقاول خبير" أن يكتشف مثل تلك الاخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى التأخير و-أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعارا إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (20-1) وفقاً لما يلي:

أ-أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4-8) .

ب-أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما إلى قيمة العقد.

يتعين على المهندس لدى تسلّم هذا الاشعار، إعمالاً للمادة (3-5)، أن ينجز الاتفاق عليها أو يعدّ التقديرات اللازمة وفقاً لما يلي:

1) فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعذرا بصورة معقولة، وإلى أي مدى.
2) الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

8-4 اجراءات السلامة: "Safety Procedures"

يتعين على المقاول:

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هولاء الاشخاص للخطر.

د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال إلى أن يتم انجازها وتسليمها بموجب احكام "الفصل العاشر".

ه- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع.

9-4 تأكيد الجودة: "Quality Assurance"

يتعين على المقاول أن يضع نظاما لتأكيد الجودة ولاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقا مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة إلى المهندس لأخذ العلم قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أي وثيقة ذات طابع فني إلى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

إن التقيد بنظام تأكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

10-4 بيانات الموقع: "Site Data"

1-10-4 يتعين على الجهة الشارية أن تضع تحت تصرف المقاول لإطلاعه، قبل موعد "التاريخ الأساسي"، ما يتوفر لديها من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. كما يتعين عليها كذلك ان تضع تحت تصرف المقاول اية معلومات تحصل عليها بعد موعد التاريخ الاساسي، الا ان المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

2-10-4 كما أنه وإلى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول أنه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والإحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الاشغال. وإلى المدى ذاته، يعتبر المقاول أنه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وأنه قد اقتنع شخصيا قبل تقديم عرضه بكل الأمور ذات العلاقة، شاملة (وليس بالحصر) ما يلي:

إسم المشروع:_____

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية.
ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية.
ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.
د- قوانين الدولة، واجراءات العمالة وممارساتها فيه.
ه- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والمواصلات، والماء، وغيرها من الخدمات.

11-4 كفاية "قيمة العقد المقبولة: "Sufficiency of the Accepted Contract Amount"

يفترض في المقاول أنه:
أ- قد اقتنع شخصيا بدقة وكفاية "قيمة العقد المقبولة".
ب- أنه قد وضع عرضه بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في المادة (4-10).
وباستثناء ما قد يرد خلافا لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل جيد واصلاح أية عيوب فيها.

12-4 الاوضاع المادية غير المنظورة: "Unforeseeable Physical Conditions"

1-12-4 يقصد بمصطلح "الاوضاع المادية": الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

2-12-4 اذا واجه المقاول أوضاعا مادية معيقة واعتبرها غير منظورة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بها في أقرب فرصة ممكنة عمليا، وعلى أن يضمّن الاشعار وصفا لها وبيانا بالاسباب التي حدت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول إلى كونها غير منظورة.
كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متخذا الإحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الاوضاع المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما اذا شكّل أي من هذه التعليمات أمراً تغييرياً، فانه يتم حينئذ تطبيق أحكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها.

3-12-4 أما إذا واجه المقاول مثل هذه الاوضاع المادية غير المنظورة، وإلى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بارسال اشعار بشأنها إلى المهندس، وتكبد تأخرا في مدة الانجاز و-أو كلفة ما بسببها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، لما يلي:
أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (8-4).
ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد.
يقوم المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقا بالمعاينة و-أو التحري عن تلك "الاوضاع المادية"، ومن ثم يقوم عملا بالمادة (3-5)، بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات لما يلي:
1) فيما اذا كانت تلك "الاوضاع المادية" غير منظورة، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.
2) تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) اعلاه، وذلك بالنظر إلى ذلك المدى.
ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه أعلاه، ان يتحرى في ما اذا كانت الاوضاع المادية الأخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) أفضل مما كان منظورا (بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرضه، يجوز للمهندس باتباع اسلوب المادة (3-5) أن يقدر أو يصل بالاتفاق إلى تخفيض الكلفة بسبب تلك الأوضاع المؤاتية، والتي يمكن اعتبارها حسماً من قيمة العقد وشهادات الدفع.

4-12-4 ان محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" اعلاه وهذا الحسم، وباعتبار كل الاوضاع المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء الاشغال، يجب أن لا تؤدي إلى تخفيض في قيمة العقد الإجمالية.

إسم المشروع:_____

4-12-5 للمهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الاوضاع المادية كما كان يتوقعها عند تقديم عرضه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه هذا الاثبات.

4-13 حق المرور والتسهيلات: "Rights of Way and Facilities"

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و-أو المؤقتة للطرق التي تلزمه، بما فيها طريق الوصول إلى الموقع، ويتعين عليه المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الاشغال.

4-14 تجنب التدخل: "Avoidance of Interference"

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، بما يلي:

أ - راحة الجمهور.

ب- الوصول إلى جميع الطرق والممرات واستعمالها واشغالها، سواء أكانت عامة أو خاصة بملكية الجهة الشارية أو الآخرين، كما يتعين على المقاول تعويض الجهة الشارية وحمايتها من الاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) عن كل ما ينتج من أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

4-15 الطرق الموصلة: "Access Routes"

4-15-1 يعتبر المقاول أنه قد تحرى عن توفر و ملاءمة الطرق الموصلة إلى الموقع، وأنه قد اقتنع بأوضاعها، كما يطلب منه أن يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة.

4-15-2 بإستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في الشروط الخاصة يطبق ما يلي:

أ - يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الفريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.

ب- على المقاول أن يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.

ج- لا تعتبر الجهة الشارية مسؤولة عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل.

د- لا تضمن الجهة الشارية توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.

ه- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعمالته.

4-16 نقل اللوازم: "Transport of Goods"

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه:

أ - يتعين على المقاول أن يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (21) يوماً عن تاريخ وصول أية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من اللوازم الاخرى إلى الموقع.

ب- يكون المقاول مسؤولا عن التوضيب والتحميل والنقل والإستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال.

ج- يتعين على المقاول أن يعوض الجهة الشارية ويحميها من أية أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم، وأن يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

4-17 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها إلى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الاشغال، ولا يحق له ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم أو مستخدمي المقاول، إلى خارج الموقع.

إسم المشروع:_____

18-4 حماية البيئة: "Protection of the Environment"

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحدّ من احداث الازعاج أو الضرر للافراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.
كما يتعين عليه التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات، ولا القيم المحدّدة في القوانين الواجبة التطبيق.

19-4 الكهرباء والماء والغاز: "Electricity, Water and Gas"

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الاخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً للك.
للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الاخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الاشغال، حسب التفاصيل ومقابل الاسعار المبينة في وثائق العقد، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية ادوات تلزم لمثل هذه الإستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.
يتم الإتفاق على مقادير الكميات المستهلكة واثمانها (بموجب الأسعار المحدّدة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للمادة (2-5) لاحتساب مطالبات الجهة الشارية، والمادة (3-5) لاجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى الجهة الشارية.

20-4 معدات الجهة الشارية والمواد التي تقدمها مجانا: "Employer's Equipment and Free-Issue Materials"

1-20-4 يتعين على الجهة الشارية أن تسمح للمقاول باستعمال "معدات الجهة الشارية" -إن وجدت- في تنفيذ الاشغال وفقا للتفاصيل والترتيبات ومقابل الاسعار المحدّدة في العقد، وما لم ينص على غير ذلك:

أ - تكون الجهة الشارية مسؤولة عن معداتها.

ب- يعتبر المقاول مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات الجهة الشارية" اثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

2-20-4 يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحدّدة" مقابل استعمال معدات الجهة الشارية بالاتفاق أو بالتقدير من قبل المهندس وفقا لحكام المادتين (3-5 و2-5) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى الجهة الشارية.

3-20-4 يتعين على الجهة الشارية أن تزود المقاول –دون مقابل- بالمواد التي تلتزم بتقديمها (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحدّدة في متطلبات الجهة الشارية. وعلى الجهة الشارية أن تزوّد على مسؤوليتها ونفقتها، تلك المواد في الوقت والمكان المحدّدين في العقد، وعلى المقاول أن يقوم بمعاينتها ظاهرياً، واعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها، وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك، فعلى الجهة الشارية أن تصحح فوراً أي نقصٍ أوعيبٍ او قصورٍ فيها.
بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته ومسؤوليته، الا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي الجهة الشارية من المسؤولية عن أي نقصٍ أو قصورٍ أو عيبٍ مما لم يكن بالامكان كشفه من خلل المعاينة الظاهرية.

21-4 تقارير تقدم العمل: "Progress Reports"

1-21-4 ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس على (6) نسخ، على ان يغطي التقرير الاول منها الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهريا، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

إسم المشروع:_____

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الاشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدّد في شهادة تسلم الاشغال. وعلى المُهندس إبلاغ الجهة الشارية بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

4-21-2 يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:

أ - الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (ان وجدت)، وثائق المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، الشراء إلى الموقع، الانشاء، التركيب والاختبارات، لكل مرحله من مراحل العمل وانجازات المقاولين الثانويين المسميين المعرفين بموجب احكام الفصل الخامس.

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدّم العمل في الموقع.

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الثابتة والمواد:

بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعلية:

1) لمباشرة التصنيع.
2) لمعاينات المقاول.
3) للاختبارات.
4) للشحن والوصول إلى الموقع.

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الإنشائية كما هي موصوفة في المادة (6-10).

ه- نسخا عن وثائق تأكيد الجودة، ونتائج الإختبارات وشهادات المواد.

و- قائمة بالاشعارات المتعلقة بمطالبات الجهة الشارية وفقاً للمادة (2-5) وبمطالبات المقاول وفقاً للمادة (1-20).

ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.

ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الانجاز وفقا للعقد، وبيان الإجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

4-22 الامن في الموقع: "Security of the Site"

ما لم ينص خلافا لذلك في الشروط الخاصة:

أ- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه، و

ب- يكون الاشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد الجهة الشارية وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من قبل الجهة الشارية أو المهندس باعتبارهم اشخاصاً مخولين من جانب مقاولي الجهة الشارية الاخرين في الموقع.

4-23 عمليات المقاول في الموقع: "Contractor's Operations on Site"

4-23-1 يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وفي أية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل، كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الاخرى، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة. على المقاول، أثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن ينظف الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

4-23-2 على المقاول، عند صدور شهادة تسلم الاشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع او الاشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن، الا أنه يجوز للمقاول

إسم المشروع:_____

أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الاشعار بإصلاح العيوب"، ما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

24-4 الحفريات والأثار: "Fossils"

توضع جميع المعادن والأحجار الكريمة والمواد المتحجرة أو النقود أو الادوات أو المنشآت وغيرها من المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الاثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية الجهة الشارية وتصرفها. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع مستخدميه أو أي اشخاص آخرين من ازالتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات. كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

واذا تكبد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و-أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعارا آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام المادة (20-1) بخصوص ما يلي:

أ - تمديد مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الإنجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (8-4).

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها إلى قيمة العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار، بالتصرف وفقا للمادة (3-5) للاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لها.

5. المقاولون الثانويون المسمون
NOMINATED SUBCONTRACTORS

5-1 تعريف المقاول االثانوي المسمى:"Definition of Nominated Subcontractors"

يعرف بمقاول ثانوي مسمى في هذا العقد أي مقاول:
أ – ورد نص في العقد على أنه مقاول ثانوي مسمى
ب- يقوم المهندس، وفقاً لأحكام "الفصل الثالث عشر-التغييرات والتعديلات" باصدار تعليمات إلى المقاول لاستخدامه كمقاول ثانوي.

5-2 الاعتراض على التسمية: "Objection to Nomination"

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول ثانوي مسمى له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم باشعار المهندس بالأمر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (اضافة لأمور أخرى) على أي من الأمور التالية، الا اذا وافقت الجهة الشارية أيضاً على تعويض المقاول ازاء نتائج هذا الأمر:
أ - ان هنالك مبررات للاعتقاد بان هذا المقاول الثانوي لا يملك المؤهلات الكافية، أو الموارد أو القدرة المالية.
ب- ان اتفاقية المقاولة الثانوية لا تنص على إلزام المقاول الثانوي المسمى بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال للوازم من قبل المقاول الثانوي المسمى أو وكلائه أو مستخدميه، أو
ج- أن اتفاقية المقاولة الثانوية لا تنص في ما يتعلق بأشغال المقاولة الثانوية (بما فيها اعداد التصميم، ان وجدت):
1) على ان المقاول الثانوي المسمى سيتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.
2) أن يعوض المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به ونتيجة اخفاق المقاول الثانوي في اداء تلك الإلتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

5-3 الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين: "Payment to Nominated Subcontractors"

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الثانوي المسمى المبالغ التي يصادق عليها المهندس كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الثانوية، على أنه يجب شمول تلك المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة 13-5ب، في ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (5-4).

5-4 اثبات الدفعات: "Evidence of Payments"

للمهندس، قبل إصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول ثانوي مسمى، أن يطلب من المقاول اثباتاً معقولاً بان جميع المبالغ التي استحقت للمقاول الثانوي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوماً منها الحسومات المطبقة للحجوزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يلي:
أ - تقديم هذا الاثبات المعقول للمهندس.
ب- (1) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة بتوقيف مثل هذه المبالغ أو أن يرفض دفعها.
(2) أن يقدم للمهندس اثباتاً معقولاً بأن المقاول الثانوي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه.
عندئذٍ يجوز للجهة الشارية (بناء على تقديرها منفردة) أن تأمر بالدفع إلى المقاول الثانوي المسمى جزءاً أو جميع المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً، (بعد إجراء الحسم المتوجب) مما استحق للمقاول الثانوي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة بالفقرتين (أ، ب) أعلاه بشأنها. وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد إلى الجهة الشارية تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل الجهة الشارية إلى المقاول الثانوي المسمّى.

إسم المشروع:_____

6. المستخدمون والعمال
STAFF AND LABOUR

6-1 تعيين المستخدمين والعمال: "Engagement of Staff and Labour"

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أوغيرهم، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم واطعامهم ونقلهم.

6-2 معدلات الاجور وشروط العمل: "Rates of Wages and Conditions of Labour"

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور القانونية وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال.

6-3 الاشخاص المستخدمون لدى الجهة الشارية: "Persons in the Service of Employer"

يتعين على المقاول أن لا يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون لدى الجهة الشارية.

6-4 قوانين العمل: "Labour Laws"

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية.
كما يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه الإلتزام بالقوانين والأنظمة الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

6-5 ساعات العمل: "Working Hours"

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المعتمدة أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، الا إذا:

أ - كان منصوصا على خلاف ذلك في العقد، أو
ب- تمت موافقة المهندس عليها، أو
ج- كان الاستمرار في العمل أمرا محتماً، أو ضروريا لانقاذ حياة الشخاص، أو للمحافظة على سلامة الاشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فورا بذلك.

6-6 المرافق للمستخدمين والعمال: "Facilities for Staff and Labour"

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات الجهة الشارية، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المتطلبات لافراد الجهة الشارية.
ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيا من المنشآت التي تشكل جزءا من الاشغال الدائمة كمكان دائم أو مؤقت لاقامته.

6-7 الصحة والسلامة: "Health and Safety"

6-7-1 يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المختصة- ما يلزم من كادر صحي، ومرافق الاسعاف الاولي، وغرفة منامة للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد الجهة الشارية، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الاوبئة.

إسم المشروع: _____

2-7-6 يتعين على المقاول أن يعين ضابطا للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

3-7-6 كما يتعين على المقاول أن يرسل إلى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدّم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس بصورة معقولة.

8-6 مناظرة المقاول: "Contractor's Superintendence"

ينبغي على المقاول ان يوفر المناظرة اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش واختبار الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها للتثبت من قيام المقاول بالتزاماته.
ينبغي ان يقوم بالمناظرة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا باحكام المادة (1-4) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وآمنة.

9-6 مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

يجب أن يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاءة ومهارة وخبرة مناسبة كل في مهنته أو حرفته، و بإمكان المهندس الطلب إلى المقاول أن يقوم بإبعاد (أو أن يعمل على إبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع او في الأشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص:

أ - متماديا في مسلكه أو عدم مبالاته بصورة مستمرة، أو
ب- أنه يقوم بواجباته بشكل غير كافٍ أو باهمال، أو
ج- انه يخفق في تطبيق أي من احكام العقد، أو
د- انه متماد في سلوك يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.

واذا كان ذلك مناسباً، فعلى المقاول عندئذ أن يعين (أو يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

10-6 سجلات العمال ومعدات المقاول: "Records of Contractor's Personnel and Equipment"

يتعين على المقاول أن يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات إلى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك إلى أن ينجز المقاول كل الأعمال المتبقية حتى تاريخ الانجاز المحدّد في "شهادة تسلم الاشغال."

11-6 السلوك غير المنضبط: "Disorderly Conduct"

يتعين على المقاول أن يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي شغب أو تجاوز للقانون أو اخلال بالنظام من قبل مستخدميه أو بينهم، وعليه أن يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

إسم المشروع:_____

7. التجهيزات الثابتة والمواد الناجزة وقيد التصنيع
PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

7-1 طريقة التنفيذ: "Manner of Execution"

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الثابتة، وانتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الاخرى على النحو التالي:

أ - بالطريقة المحدّدة في العقد (إن وجدت).

ب- بطريقة محترفة ومنسجمة مع أصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.

ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الا إذا نص في العقد على خلاف ذلك).

7-2 العينات: "Samples"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمالها في الاشغال:

أ - عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.

ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات، على أن يتم لصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال.

7-3 المعاينة: "Inspection"

7-3-1 يجب أن يتمتع أفراد الجهة الشارية في كل الاوقات المعقولة بما يلي:

أ - الدخول بيسرٍ إلى كل أجزاء الموقع وإلى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها،

ب- أن يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والتصنيع، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الثابتة وانتاج وصناعة المواد.

7-3-2 يتعيّن على المقاول أن يتيح لافراد الجهة الشارية الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وأدوات السلامة، علما بأن قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

7-3-3 يتعيّن على المقاول إشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار دون أي تأخير غير معقول، أو أن يعلم المقاول أنه لا حاجة لاجراء الكشف عليها. أما اذا اخفق المقاول في إشعار المهندس بذلك، فإنه يترتب عليه -متى طلب منه المهندس - أن يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها إلى وضعها السابق وإصلاح العيوب فيها، وعلى أن يتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

7-4 الاختبار: "Testing"

7-4-1 ينطبق ما يرد في هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي يتم اجراؤها بعد الانجاز (إن وجدت).

يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والمواد والمساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والادوات، والعمالة، والمواد، وكادراً مؤهلاً وخبيراً، مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لاي من التجهيزات الثابتة أو المواد والأجزاء الاخرى من الاشغال.

7-4-2 يجوز للمهندس، اعمالاً لاحكام "الفصل الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام باختبارات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المتغيرة أو الاضافية أن

إسم المشروع:_____

التجهيزات الثابتة أوالمواد أو المصنعيات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن أحكام العقد الاخرى.

3-4-7 يتعيّن على المهندس أن يرسل اشعاراً بمدة لا تقل عن (24) ساعة إلى المقاول يعلمه فيه عن نيته لحضور الاختبارات. واذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الاختبارات، الا اذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

4-4-7 إذا تكبّد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و-أو كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو نتيجة لتأخير تعتبر الجهة الشارية مسؤولة عنها، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، وبهدف:

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (8-4)، .

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما إلى قيمة العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم اعمالاً لأحكام المادة (3-5) بالاتفاق عليها، أو اجراء التقديرات بشأنها.

يتعيّن على المقاول ان يقدم إلى المهندس، دون تأخير، تقارير الاختبارات مصدقة. فإذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد أجيزت، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمقاول كتابا بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الاختبارات، قبول نتائج القراءات على أنها صحيحة.

5-7 الرفض: "Rejection"

إذا وُجِدَ نتيجة لأي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار، أن أياً من التجهيزات الثابتة أو المواد أو المصنعيات معيب، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات الثابتة أو المواد أو المصنعيات بإشعار يرسله إلى المقاول، مع بيان الأسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول تالياً لذلك أن يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقا مع متطلبات العقد.

وإذا طلب المهندس اعادة الإختبار لأي من التجهيزات الثابتة أو المواد أو المصنعيات، فإنه يجب اعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط و الظروف ذاتها. وّإذا تبين نتيجة لذلك أن الجهة الشارية قد تكبدت كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الاختبار، فإنه يتعين على المقاول اعمالاً للمادة (2-5) أن يدفع هذه الكلفة الإضافية إلى الجهة الشارية.

لا تحول هذه المادة دون تطبيق أصول إستلام الأشغال مؤقتاً ونهائياً عبر اللجان المختصة قانوناً.

6-7 أعمال الاصلاحات: "Remedial Work"

بالرغم من أي اختبار سابق أو اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحية اصدار التعليمات إلى المقاول بما يلي:

أ - اخلاء الموقع من أي تجهيزات آلية أو مواد مخالفة لمتطلبات العقد.

ب- إزالة واعادة تنفيذ أي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.

ج- تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس أنه مطلوب بصورة مستعجلة من أجل سلامة الاشغال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

ينبغي على المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس في هذا الشأن، وأن ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحدّدة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً إذا كان الأمر متعلقا بتنفيذ عمل ما بصفة الإستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) اعلاه.

إذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فإن الجهة الشارية مخولة باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا ذلك وإلى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقا لدفعة ما بسبب هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، اعمالا للمادة (2-5) أن يدفع ل للجهة الشارية كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاخفاق.

إسم المشروع:_____

7-7 ملكية التجهيزات الثابتة والمواد: "Ownership of Plant and Materials"

إن أي بند من التجهيزات االثابتة والمواد، وإلى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، يصبح ملكا للجهة الشارية (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) اعتبارا من التاريخ الأقرب مما يلي:

أ- عندما يتم دمجها في الأشغال المنفذة.

ب- عندما يدفع للمقاول ثمن هذه التجهيزات الثابتة والمواد، في حالة تعليق العمل إعمالاً للمادة (8-10).

8-7 عوائد حق الملكية: "Royalties"

على المقاول –ما لم ينص في العقد على غير ذلك- أن يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي:

أ- المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.

ب- التخلص من الانقاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، الا إذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل الموقع.

مسودة

8. المباشرة، تأخر الإنجاز وتعليق العمل
COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

8-1 مباشرة العمل: "Commencement of Works"

يتعيّن على المهندس ان يرسل إلى المقاول إشعاراً "بتاريخ المباشرة"، خلال (7) أيام على الاقل من تاريخ نفاذ العقد. و ما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال (42) يوماً من تاريخ إبلاغ المقاول نفاذ العقد.

يتعيّن على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

8-2 مدة الانجاز: "Time for Completion"

ينبغي على المقاول أن ينجز جميع الأشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الإنجاز المحدّدة لها، بما في ذلك:

أ - تحقيق نجاح "الاختبارات عند الانجاز".

ب- إنجاز كل الاشغال المحدّدة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها او لاي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لاغراض تسلمها بموجب المادة (10-1).

8-3 برنامج العمل: "Programme"

8-3-1 يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المباشرة بموجب المادة (8-1)، كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجا معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي:

أ - الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الثابتة، والشراء إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والاختبار .

ب- بيان ادوار المقاولين الثانويين المسميين (كما هم معرفين بموجب الفصل الخامس) لكل مرحلة من مراحل العمل.

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحدّدة في العقد.

د- تقريراً مسانداً يتناول:

1) الوصف العام لأساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.
2) وبيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الأنواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

8-3-2 ما لم يقم المهندس -خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج- بالتعليق عليه وإعلام المقاول عن مدى عدم مطابقته للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد الجهة الشارية مخولين بالإعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لأداء أنشطتهم.

8-3-3 يتعين على المقاول إرسال إشعار إلى المهندس، دون توانٍ، عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على تنفيذ الاشغال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و- أو أن يقدم مقترحاته بموجب أحكام المادة (13-3) المتعلقة بالتغييرات.

8-3-4 إذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى المهندس إعمالاً لأحكام هذه "المادة."

إسم المشروع:_____

5-3-8 يمكن تعديل هذه المهل في أحكام العقد الخاصة.

4-8 تمديد مدة الانجاز: "Extension of Time for Completion"

1-4-8 يعتبر المقاول مخولاً -إعمالاً للمادة (20-1) - بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل تأخر، أو كان متوقعا أن يحصل تأخر، وفق مدى معيّناً، في موعد تسليم الأشغال لغرض تطبيق المادة (10-1)، وذلك لأي من الأسباب التالية:

أ- التغييرات؛ إلا إذا كان قد تم الإتفاق على تعديل مدة الإنجاز بموجب المادة (13-3)، أو أي تغير جوهري آخر في كمية بندٍ ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد،

ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى أي من هذه الشروط.

ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية.

د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية.

ه- أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى إلى تصرفات الجهة الشارية أو أفرادها، أو أيٍ من المقاولين الاخرين العاملين لحسابها في الموقع.

2-4-8 إذا تحققت شروط تمديد ما في "مدة الانجاز"، فإنه يتعين على الملتزم أن يشعر المهندس بذلك إعمالاً للمادة (20-1)، وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب هذه المادة فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز.

5-8 التأخير بسبب السلطات: "Delays Caused by Authorities"

إذا كان أي من الحالات التالية منطبقا:

أ- بسبب تجاوب واتباع المقاول بجدية الإجراءات الموضوعة من قبل السلطات المختصة قانونيا.

ب- ان هذه السلطات تسببت بالتاخير أو اعاقت عمل المقاول.

ج- أن هذا التأخير أو الاعاقة لم يكن منظورا،

فإن مثل هذا التأخير أو الاعاقة يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (8-4).

6-8 نسبة تقدّم العمل: "Rate of Progress"

1-8-6 إذا تبين في أي وقت:

أ - أن التقدم الفعلي بطيئ جداً بحيث يصبح الإنجاز متعذراً خلال مدة الانجاز، و-أو

ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (8-3)، ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الأسباب الواردة في المادة (8-4)، عندئذٍ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته إلى المقاول عملاً بالمادة (8-3) ليقوم بإعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبيّن الأساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز.

2-8-6 ما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و-أو اعداد مستخدمي المقاول و-أو اللوازم، على مسؤولية المقاول ونفقته. أما إذا أدت هذه الأساليب المعدّلة إلى تحمل الجهة الشارية كلفة إضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملاً بأحكام المادة (5-2) أن يدفع هذه الكلفة الإضافية إلى الجهة الشارية، بالإضافة إلى أية تعويضات عن التاخير (إن وجدت) بموجب المادة (8-7) لاحقاً.

7-8 - تعويضات التأخير: "Delay Damages"

1-7-8 إذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الأشغال وفقا لأحكام المادة (8-2)، فينبغي عليه أن يدفع للجهة الشارية إعمالاً لأحكام المادة (5-2) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في أحكام العقد الخاصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحدّدة للإنجاز والتاريخ المحدّد في شهادة تسلم الأشغال، إلا أن مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في أحكام العقد الخاصة.

إسم المشروع:_____

2-7-8 تعتبر تعويضات التأخير من قبيل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الإخفاق، فيما عدا حالة إنهاء العقد من قبل الجهة الشارية بموجب المادة (15-2) قبل إنجاز الأشغال. على أن أداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من التزاماته لإنجاز الأشغال، أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الاخرى التي يتحملها بموجب العقد أو بمقتضى القانون.

8-8 - تعليق العمل: "Suspension of Work"

للجهة الشارية – في أي وقت - أن تصدر تعليماتها إلى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الأشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويخزن ويحافظ على الأشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي استرداء أو خسارة أو ضرر.

وللجهة الشارية أن تبين أسباب التعليق في إشعارها، فاذا كان - وإلى المدى الذي يكون فيه - التعليق من مسؤولية المقاول، فإن احكام المواد التالية (11-8 ,10-8, 9-8) لا تطبق.

9-8 - تبعات تعليق العمل: "Consequences of Suspension"

إذا تكبّد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز و-أو كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (8-8)، و-أو استئناف العمل، فله أن يقدم اشعارا إلى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه عملاً بأحكام المادة (20-1) بخصوص:

أ- أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (8-4).

ب- أي كلفة لإضافتها إلى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس للإشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام المادة (3-5) للإتفاق عليها أو عداد تقديراته بشأنها. علماً بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الإنجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه بإصلاح ما ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواده أو في تصنيعه، أو عن أي إخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الأشغال عملاً بأحكام المادة (8-8).

10-8 - الدفع مقابل التجهيزات الثابتة والمواد في حالة تعليق العمل: "Payment for Plant and Materials in Event of Suspension"

يستحق للمقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الثابتة و-أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم تسليمها بعد في موقع العمل، إذا:

أ- كان العمل في التجهيزات الثابتة، أو تسليم التجهيزات الثابتة و-أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوماً، و

ب- قام المقاول بالإشارة إلى أن تلك التجهيزات الثابتة و-أو المواد اصبحت ملكاً للجهة الشارية وفقا للتعليمات الصادرة عن المهندس.

11-8 - التعليق المطول: "Prolonged Suspension"

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (8-8) لمدة تتجاوز (84) يوماً، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصرح له بإستئناف العمل. فاذا لم يصرح المهندس بذلك خلال ال (28) يوماً التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد إشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه إلغاء بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" لذلك الجزء المتأثر من الأشغال. أما إذا كان التعليق يؤثر على الأشغال بمجملها، جاز للمقاول إرسال إشعار بإنهاء العقد من قبله عملاً بأحكام المادة (16-2).

12-8 - إستئناف العمل: "Resumption of Work"

إذا صدرت تعليمات أو إذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوما بالكشف على الأشغال والتجهيزات الثابتة والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم بإصلاح أي خلل أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك.

إسم المشروع:_____

9. الإختبارات عند الإنجاز
TESTS ON COMPLETION

9-1 - التزامات المقاول: "Contractor's Obligations"

يتعين على المقاول إجراء "الإختبارات عند الإنجاز" طبقاً لأحكام هذا "الفصل" والمادة (7-4)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (4-1)-د.

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس بإشعار لا تقل مدته عن (21) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الإختبارات عند الإنجاز. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم إجراء هذه الإختبارات خلال (14) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الأيام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الإختبارات عند الإنجاز"، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لآثار استخدام الجهة الشارية للأشغال على أداء الأشغال أو خواصها الأخرى. وعندما تعتبر الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الإختبارات عند الإنجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الإختبارات إلى المهندس.

9-2 - الإختبارات المتأخرة: "Delayed Tests"

إذا قامت الجهة الشارية بتأخير الإختبارات عند الإنجاز بدون مبرر، يتم تطبيق أحكام المادة (7-4) و-أو المادة (10-3) بخصوص التدخل في إجراء الإختبارات.

وإذا تم تأخير إجراء "الإختبارات عند الإنجاز" من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا إلى المقاول يطلب منه فيه أن يعدّ لإجراء الإختبارات خلال (21) يوماً من بعد تاريخ استلام الإشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الإختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الأيام التي يحدّدها المقاول شريطة إشعار المهندس بذلك.

اما اذا أخفق المقاول في إجراء "الاختبارات عند الانجاز" خلال فترة ال (21) يوماً، جاز للجهة الشارية أن تقوم باجراء الإختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الإختبارات وكأنها قد تم إجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

9-3 - إعادة الإختبار: "Retesting"

إذا اخفقت الأشغال أو أي قسم منها باجتياز "الإختبارات عند الإنجاز"، فيتم تطبيق أحكام المادة (7-5) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة اختبار اي جزء من الأشغال ذي علاقة، على أن تعاد الإختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

9-4 - الإخفاق في اجتياز الإختبارات عند الإنجاز: "Failure to Pass Tests on Completion"

إذا اخفقت الأشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الإختبارات عند الإنجاز" بعد إعادتها بموجب المادة (9-3)، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية:

أ - أن يأمر بتكرار إعادة الإختبارات عند الإنجاز مرة أخرى بموجب المادة (9-3).

ب- إذا كان هذا الإخفاق يؤدي إلى حرمان الجهة الشارية بشكل جوهري من الإستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، فللمهندس أن يرفض الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق للجهة الشارية الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة (11-4)ج.

ج- أن يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال، اذا طلبت الجهة الشارية منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يتعين على المقاول أن يستمر في أداء جميع التزاماته الأخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الإنتفاع بالنسبة للجهة الشارية نتيجة لهذا الإخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الإخفاق محدّداً في العقد (أو حدّدت طريقة احتسابه)، فإن للجهة الشارية أن تطلب تقييم التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:

1) أن يتم الإتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الإخفاق فقط) ويدفع مقابله قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال.
2) أن يتم تقديره والدفع مقابله بموجب أحكام المادتين (5-2) و (5-3).

إسم المشروع:_____

10. إستلام الأشغال من قبل الجهة الشارية
EMPLOYER'S TAKING OVER

10-1 تسلم الأشغال وأقسامها: "Taking Over of the Works and Sections"

10-1-1 باستثناء النص الوارد في المادة (9-4) بخصوص الإخفاق في اجتياز "الإختبارات عند الإنجاز"، فإنه يتعين أن يتم تسلم الأشغال من قبل الجهة الشارية عندما:

أ- تكون الأشغال قد تم إنجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الأمور المحدّدة في المادة (8-2) المتعلقة بمدة الإنجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و

ب- يكون قد تم إصدار شهادة تسلم الأشغال، أو تعتبر وكأنها قد تم إصدارها وفقاً لاحكام هذه المادة.

10-1-2 يجوز للمقاول أن يتقدم بطلب إلى المهندس لإصدار" شهادة تسلم الأشغال" في مدة لا تقل عن (14) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال -برأي المقاول- أنه قد تم إنجازها وأنها جاهزة للتسليم. وإذا كانت الأشغال مقسمة إلى أقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة.

10-1-3 يتعين على لجنة الإستلام أن تقوم بالتالي، خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمها طلب المقاول:

أ- أن تصدر شهادة تسلم الأشغال للمقاول محدّدة فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد تم إنجازها بموجب العقد، بإستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الأشغال - أو أي قسم منها- للغرض الذي أنشئت من أجله، (إلى أن -أو حينما يتم إنجاز هذه الأعمال وتصلح هذه العيوب)، أو

ب- أن ترفض الطلب، مبينة الأسباب، ومحدّدة العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل إنجازه حتى يمكن إصدار شهادة تسلم الأشغال. و يتعين على المقاول أن يستكمل إنجاز مثل هذا العمل قبل التقدّم بإشعار آخر لتسليم الأشغال بموجب أحكام هذه المادة.

10-1-4 أما اذا لم تقم لجنة الإستلام بإصدار شهادة تسلم الأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (30) يوماً، وكانت الأشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم إنجازها بصورة جوهرية وفقاً للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسلم الأشغال" وكأنها قد تم إصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة.

10-2 تسلم أجزاء من الأشغال: "Taking Over of Parts of the Works"

10-2-1 يجوز للجنة الإستلام - بناء على تقدير الجهة الشارية منفردة - أن تصدر شهادة تسلم لأي جزء من الاشغال الدائمة.

لا يجوز للجهة الشارية أن تستخدم أي جزء من الأشغال (بخلاف الإستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الإتفاق بين الفريقين بشأنه) إلا إذا - أو إلى حين - إصدار شهادة تسلم الأشغال لذلك الجزء. أما اذا قامت الجهة الشارية باستخدام أي جزء قبل إصدار شهادة التسلم، فإنه:

أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.

ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الأشغال إلى الجهة الشارية من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.

ج- يتعين على الجهة الشارية أن تصدر شهادة تسلم لذلك الجزء، إذا طلب المقاول منها ذلك.

10-2-2 بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال لجزء ما من الأشغال، فإنه يجب إتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لإجراء ما تبقى من "اختبارات عند الإنجاز". وعليه أن يقوم بإجراء تلك الإختبارات في أسرع فرصة ممكنة عملياً، وقبل انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" التي تخص ذلك الجزء. إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام الجهة الشارية بتسلم جزء ما من الأشغال و-أو استخدامه، -إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه– فإنه يتعين على المقاول:

1) أن يرسل إشعاراً إلى المهندس.

إسم المشروع:_____

2) أن يتم تقدير استحقاقات المقاول بشان تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، مضافاً إليها هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (3-5) بالإتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

3-2-10 إذا تم إصدار شهادة تسلم لجزء ما من الأشغال، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الأشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الأشغال (إن وجد) إذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة إلى القيمة الكلية للأشغال أوالقسم من الأشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام المادة (3-5)، أن يقوم بالإتفاق عليها أو أن يعدّ التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تطبق إلا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (8-7) ولا تؤثر على قيمة الحد الأقصى لها.

3-10 التدخل في إجراء الإختبارات عند الإنجاز: "Interference with Tests on Completion"

1-3-10 إذا تعذر على المقاول إجراء "الإختبارات عند الإنجاز" – لفترة تتجاوز (14) يوماً– لأي سبب تعتبر الجهة الشارية مسؤولة عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من قبل الجهة الشارية في التاريخ الذي كان ممكناً فيه إنجاز الإختبارات عند الإنجاز.

ويتعين على لجنة الإستلام أن تصدر شهادة تسلم للأشغال وفقاً لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الإختبارات عند الإنجاز في أقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب". وعلى المهندس أن يرسل إشعارا بمهلة (14) يوماً يتضمن إجراء الإختبارات عند الإنجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

2-3-10 إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز و-أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخر في إجراء الإختبارات عند الإنجاز، فللمقاول أن يرسل إشعارا إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة (20-1) بخصوص:

أ - أي تمديد في مدة الإنجاز مما نتج عن هذا التأخر، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (8-4).

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.

وعلى المهندس - بعد تسلمه لإشعار المقاول- أن يقوم إعمالاً للمادة (3-5) بالاتفاق عليها أو إعداد التقديرات المتعلقة بها.

4-10 الأسطح التي يطلب إعادتها إلى وضعها السابق: "Surfaces Requiring Reinstatement"

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الأشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على إنجاز أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب إعادتها إلى وضعها السابق.

إسم المشروع:_____

11. المسؤولية عن العيوب
DEFECTS LIABILITY

11-1 إنجاز الاعمال المتبقية واصلاح العيوب "Completion of Outstanding Work and Remedying Defects"

بهدف تنفيذ الأشغال وتقديم وثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الإستعمال العادي و الإستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

أ- إنجاز أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدّد في محضر استلام الأشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس.

ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات الجهة الشارية (أو من ينوب عنها)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب في تلك الأشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال).

واذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على الجهة الشارية (أو من ينوب عنها) أن ترسل للمقاول إشعاراً بها.

11-2 كلفة إصلاح العيوب "Cost of Remedying Defects"

يتحمل المقاول كلفة جميع الأعمال المشار اليها في الفقرة (11-1) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، إذا كانت وإلى المدى الذي تنسب فيه هذه الأعمال إلى:

أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

ب- تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو التصنيع مخالفة لشروط العقد.

ج- أي إخفاق من جانب المقاول في التقيّد بأي التزام آخر.

أما إذا كانت وإلى المدى الذي تنسب فيه هذه الأعمال إلى أي سبب آخر، كلياً أو جزئياً فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من قبل الجهة الشارية (أو نيابة عنها)، دون توانٍ، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (13-3) المتعلقة بإجراء التغييرات.

11-3 تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب "Extension of Defects Notification Period"

للجهة الشارية الحق في تمديد فترة الإشعار بإصلاح العيوب في الأشغال أو أي قسم منها، بموجب المادة (5-2)، إذا كانت - وإلى الحدّ الذي تكون فيه هذه الأشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات الثابتة (حسب واقع الحال بعد تسلمه) - لا يمكن استعمالها للأغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، إلا أنه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين.

إذا تم تعليق شراء التجهيزات الثابتة و-أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام المادة (8-8)، أو بناء على إجراءات المقاول بموجب أحكام المادة (16-1)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذا "الفصل" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الإشعار بإصلاح العيوب لتلك التجهيزات الثابتة و-أو المواد، لو لم يحصل ذلك.

11-4 الإخفاق في إصلاح العيوب "Failure to Remedy Defects"

إذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز للجهة الشارية (أو من ينوب عنها) أن ترسل إشعارا بشكل معقول إلى المقاول يحدّد فيه موعداً آخر لإصلاح تلك العيوب أو الأضرار قبل انقضائه.

وإذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار اليه، وترتّب على ذلك أن يتم الإصلاح على حساب المقاول إعمالاً للمادة (11-2)، جاز للجهة الشارية اتخاذ أي من الإجراءات التالية (حسب اختيارها):

إسم المشروع:_____

أ- أن تقوم بتنفيذ العمل بنفسها أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول -إعمالا للمادة (2-5) - أن يدفع إلى الجهة الشارية ما تكبدته بصورة معقولة من تكاليف لإصلاح العيب أو الضرر.
ب- أن تطلب إلى المهندس أن يتوصل إلى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (3-5)،
ج- إذا كان العيب أوالضرر يؤدي إلى حرمان الجهة الشارية بصورة جوهرية، من الإستفادة الكاملة من الأشغال أو أي جزء رئيسي منها، فلها أن تنهي العقد بكامله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للأغراض المقصودة منه. وبدون الإخلال بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الأسباب، فإن للجهة الشارية الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الأشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك وإخلاء الموقع وإعادة التجهيزات الثابتة والمواد إلى المقاول.

5-11 إزالة الأشغال المعيبة "Removal of Defective Work"

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن إصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة الجهة الشارية - أن ينقل من الموقع لغرض إصلاح أية أجزاء من التجهيزات الثابتة تكون معيبة أو تالفة، إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان حسن التنفيذ بما يعادل كامل قيمة الإستبدال لتلك التجهيزات الثابتة المنقولة، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها.

6-11 الإختبارات اللاحقة "Further Tests"

إذا كان لأعمال إصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الأشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب إعادة إجراء أي من الإختبارات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (28) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.
يتم إجراء هذه الإختبارات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الإختبارات السابقة، إلا أن كلفة إجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (11-2) فيما يخص كلفة أعمال الإصلاح.

7-11 حق الدخول إلى الموقع "Right of Access"

إلى أن يتم إصدار شهادة الأداء، يظل المقاول متمتعاً بحق الدخول إلى الأشغال، كما يتطلب الأمر بصورة معقولة لأغراض الوفاء بالتزاماته بموجب أحكام هذا "الفصل"، إلا فيما لا يتعارض مع الإعتبارات الأمنية المعقولة للجهة الشارية.

8-11 واجب المقاول في البحث عن الأسباب "Contractor to Search"

يتعين على المقاول - إذا طلب المهندس ذلك - أن يبحث تحت إشراف المهندس عن أسباب أي عيب في الأشغال. وما لم تكن كلفة إصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب أحكام المادة (11-2)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، مع هامش ربح معقول، بموجب أحكام المادة (3-5) إما بالإتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لإضافتها إلى قيمة العقد.

9-11 شهادة الأداء "Performance Certificate"

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته إلا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الأداء" للمقاول، مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الإلتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.
يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الأداء" خلال (28) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وأنجز الأشغال

إسم المشروع:_____

وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك إصلاح أية عيوب فيها، كما يتم إرسال نسخة من شهادة الأداء تلك إلى الجهة الشارية. إن "شهادة الأداء"، وحدها دون غيرها تعتبر قبولا لاستلام الأشغال.

10-11 الإلتزامات غير المستوفاة "Unfulfilled Obligations"

بعد أن يتم صدور "شهادة الأداء"، يبقى كل فريق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه. وعليه، يظلّ العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الإلتزامات غير المستوفاة.

11-11 إخلاء الموقع "Clearance of Site"

يتعين على المقاول، عند تسلمه لشهادة الأداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والأشغال المؤقتة.

واذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت إزالتها خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم الجهة الشارية لنسخة "شهادة الاداء"، فإنه يحق للجهة الشارية أن تبيع أو تتخلص من بقاياها. وتكون الجهة الشارية مخوّلة بأن تسترد التكاليف التي تكبدتها لإتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما اذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقته الجهة الشارية، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي إلى الجهة الشارية.

مسودة

إسم المشروع:_____

12. كيل الأشغال وتقدير القيمة
MEASUREMENT AND EVALUATION

12-1 كيل الأشغال "Works to be measure"

تُكال الأشغال وتقدّر قيم الدفعات بموجب أحكام هذا "الفصل".
عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه:

أ- أن يمتثل دون توانٍ، إما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في إجراء الكيل.

ب- أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

إذا تخلف المقاول عن الحضور أوعن إرسال ممثل عنه، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح.
وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد، حيثما يتم كيل الأشغال الدائمة من القيود، فإنه يتعين على المهندس إعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر لتفحص القيود للإتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فاذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر القيود مقبولة وصحيحة.
أما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و-أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يُشعر المهندس بذلك، مبيّناً الأمور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود.
ويتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القيود فإما أن يؤكدها، أو أن يعدل عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال (14) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تعتبر مقبولة وصحيحة.

12-2 أسلوب الكيل "Method of measurement"

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم الكيل على النحو التالي:

1. تكال الأشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأشغال الدائمة.
2. يكون أسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

12-3 تقدير القيمة "Evaluation"

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس– عملاً بأحكام المادة (3-5) أن يقوم بالموافقة على قيمة العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (12-1 و 12-2) أعلاه، وسعر الوحدة المناسب للبند.
يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدّد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال، في إحدى الحالتين التاليتين:

أ-

1. اذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد على (% 10) من الكمية المدوّنة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و
2. كان حاصل ضرب التغيّر في الكمية بسعر الوحدة المحدّد في العقد لهذا البند، يتجاوز (0.01%) من" قيمة العقد المقبولة"، و
3. كان لاختلاف الكمية هذا أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (1%)، و
4. أن هذا البند لم تتم الاشارة اليه في العقد على أنه بند" بسعر ثابت"؛

ب-

1. ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات تغييرية بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و
2. أنه لا يوجد سعر وحدة مدوّن لهذا البند في العقد، و

إسم المشروع:_____

3. أنه لا يوجد له سعر وحدة محدّد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه.

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ) و-أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.
واذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فانه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً اليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.
وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فانه يتعيّن على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية.
على المهندس أن يعلم الجهة الشارية بالسعر المقترح من قبله وفق الآلية المذكورة أعلاه، ولا يجوز في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز السعر المحدّد من قبله، الأسعار الرائجة في السوق، الذي يتم تحديده بعد استقصاء تجريه لجنة معينة من قبل الجهة الشارية .

4-12 الإلغاءات "Omissions"

عندما يشكل إلغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغيير[امر التعديل]، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فانه:

أ- إذا كان المقاول سيتكبد (أو قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من" قيمة العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء.

ب- بإلغاء العم سينتج عنه (أو نتج عنه) ان هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد.

ج- أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له.

ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول إشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الإشعار –عملاً بأحكام المادة (3-5) أن يتوصل بالإتفاق مع المقاول، أو أن يقوم بإعداد التقدير اللازم لهذه الكلفة، لإضافتها إلى قيمة العقد.

إسم المشروع:_____

13. التغييرات والتعديلات
VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

13-1 صلاحية إحداث التغيير ومداه "Right to Vary"

13-1-1 بإمكان المهندس، بعد موافقة سلطة التعاقد، في أي وقت قبل صدور شهادة استلام الأشغال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب إلى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه.

يتعيّن على المقاول أن يلتزم بكل تغيير [أمر تعديل] وينفذه، إلا إذا قدم المقاول إشعاراً، بدون توانٍ، إلى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ أعمال التغييرات بسهولة على أن يرفق بإشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه. ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعين عليه إما أن يلغي أو يثبت أو يعدّل في تعليماته.

13-1-2 يمكن أن يشتمل كل تغيير [أمر تعديل] على ما يلي:

أ- تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (إلا أن مثل هذه التغييرات قد لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة وفي كل الحالات)،

ب- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال،

ج- تغييرات في الإرتفاعات و الأماكن و-أو الأبعاد لأي جزءٍ من الأشغال،

د- إلغاء أي من الأشغال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو

ه- تنفيذ أي عمل إضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي"اختبارات عند الإنجاز "متعلقة بها، أو عمل تحقيقات أو عمليات اختبارية أو استكشافية أخرى، أو

و- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و-أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، إلا اذا قام المهندس (أو إلى أن يقوم) بإصدار تعليمات به أو موافقته على إجرائه كتغيير وفقاً للأصول وبعد الإستحصال على الموافقات اللازمة قانوناً.

13-1-3 يمكن ل"الجهة الشارية" زيادة أو إنقاص كمية أي بند من البنود المحدّدة في قائمة الكميات (القسم السادس) بعد إرساء الصفقة وفقاً لشروط العقد العامة والخاصة. فإذا برزت الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المقاول أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الإعتبار الا تتخطى قيمة فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية.

13-1-4 كما يمكن للجهة الشارية زيادة الكميات أو إحداث بنود جديدة، عند الحاجة إلى التعاقد مع الملتزم الأساسي عند توفر الشروط التالية مجتمعة :

- حصول الحاجة أثناء تنفيذ العقد؛ في حالة العجلة القصوى ووجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ؛
- وجوب توحيد المواصفات والتوافق أو التماثل مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة؛
- عدم تأدية الإضافات إلى تبديل هدف العقد االأساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة؛ّ
- تشكيل االأشغال المطلوبة ملحقا لهً للشراء الأساسي وجزءا متمماً له أو وجوب تنفيذ الأشغال في مكان العمل؛
- عدم امكانية توقع الحاجة الإضافية أثناء التعاقد الأساسي.

إسم المشروع:_____

2-13 الهندسة القيمية "Value Engineering"

1-2-13 يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى المهندس اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه:

1. يعجّل في إنجاز الأشغال،
2. يخفض قيمة الأشغال (لمصلحة الجهة الشارية) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأشغال.
3. يحسن من فاعلية أو قيمة الأشغال المنجزة لما فيه مصلحة الجهة الشارية.
4. يحقق منفعة أخرى للجهة الشارية.

يتعين إعداد الإقتراح على حساب المقاول، وأن يكون مستوفياً لمتطلبات إجراء التغييرات المحدّدة في المادة (13-3) لاحقاً.

2-2-13 إذا اشتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فإنه يتعين القيام بما يلي (إلا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك):

أ- أن يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء.

ب- تطبق عليه أحكام الفقرات (4-1-4 أ،ب،ج،د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة.

ج- إذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء، فإنه يتعين على أن يقوم بالإتفاق عليه أو تقدير بدل الأتعاب - المهندس، عملاً بأحكام المادة (13-5) المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد. ويكون هذا البدل مساوياً (50%) من الفرق بين المبلغين التاليين:

1. التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (13-7)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة (13-8).
2. النقص الحاصل (إن وجد) في قيمة تلك الأجزاء المتغيرة بالنسبة للجهة الشارية، مأخوذاً في الإعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الفاعلية التشغيلية.

إلا أنه إذا وجد أن قيمة (1) تقل عن قيمة (2)، فعندها لا يحتسب أي بدل للاتعاب.

3-13 إجراءات التغيير "Variation Procedure"

إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل إصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عمليا، إما بإبداء أسباب عدم قدرته على الإمتثال (إن كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يلي:

أ- وصفاً للأشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها.

ب- مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم إدخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (13-3) وأثره على مدة الانجاز.

ج- إقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة 13-2 أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل تعليقاته عليه، علما بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع طلب تسجيل النفقات، يجب أن تصدر من المهندس إلى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "الفصل الثاني عشر"، إلا اذا أصدر المهندس تعليماته أو وافق على غير ذلك عملاً بأحكام هذا الفصل .

4-13 الإيفاء بالعملات الواجب الدفع بها "Payment in Applicable currencies"

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الإتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم إجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الإشارة إلى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل، ونسب العملات المختلفة المحدّدة لدفع قيمة العقد.

إسم المشروع:_____

5-13 المبالغ الإحتياطية "Provisional Sums"

يتم استخدام كل مبلغ إحتياطي كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.
لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول إلا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو اللوازم أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الإحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ- لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الثابتة أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (13-3)، و-او
ب- التجهيزات الثابتة أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي، لإضافتها إلى قيمة العقد:

1. المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله).
2. مبلغاً مقابل المصاريف الإدارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حدّدت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحدّدة في ملف التلزيم وملاحقه.

ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات الثبوتية.

6-13 العمل بالمياومة "Daywork"

لا تطبق أحكام هذه المادة إلا في حال وجود جدول "للعمل بالمياومة" مشمولاً بالعقد، حيث يمكن للمهندس فيما يتعلق بالأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على أساس العمل بالمياومة، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل بالمياومة" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحدّدة تالياً.
يتعين على المقاول -قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم- أن يقدم إلى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم.
وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل بالمياومة للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفا يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

أ- أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول.
ب- تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الأشغال المؤقتة.
ج- كميات وأنواع التجهيزات الثابتة والمواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف إذا وجده صحيحا أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها إلى المقاول لاحقاً. لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد إلى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب أحكام المادة (14-3).

7-13 التعديلات بسبب تغيير التشريعات "Adjustments for Changes in Legislation"

يتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في القوانين مع مراعاة أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام (بما في ذلك سنّ قوانين جديدة وإلغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد الموعد الأقصى لتقديم العروض ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.
إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيرا و-أو كلفة إضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد الموعد الأقصى لتقديم العروض، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل إشعارا إلى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، بخصوص:

أ- تمديد مدة انجاز الأشغال بسبب التأخير الحاصل، اذا كان هذا الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (8-4)، .
ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها إلى قيمة العقد.

إسم المشروع:_____

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، فإنه يتعين عليه -عملا بأحكام المادة (3-5) أن يتوصل إلى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الأمور.

8-13 التعديلات بسبب تغيير التكاليف "Adjustments for Changes in Costs"

إن مصطلح "جدول بيانات التعديل" الوارد في هذه المادة يعني جدول بيانات التعديل المملوء والمرفق كملحق لملف التلزيم العائد للمناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول، فإن مضمون هذه المادة لا يطبق.

في حال تطبيق أحكام هذه "المادة"، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على أسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الأشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه المادة. وإلى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه المادة أو أحكام أي مادة اخرى في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على قيمة التعويض عن التقلبات الاخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع إلى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية، ولكن لحالات الدفع بالعملات المختلفة كلٍ على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الأسعار الرائجة .

أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية:

معامل أو درجة (Coefficient) التعديل (ت) = أ + ب (ع5 -ع1) + ج (م5 - م1) + د (ل5-ل1) + ...

....+ (Pn= a + b (Ln- Lo) + c (En- Eo) + d (Mn- Mo

حيث:

ت= معامل التعديل Coefficient الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعنيّة في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالاشهر، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في مستندات التلزيم.

أ= معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدّد في الجدول ذات العلاقة.

ب، ج، د = معاملات التثقيل التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الاشغال كالعمالة والمعدات والمواد.

ع1 ،م1 ،ل1 =معاملات "دليل الاسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص شهادة الدفع ذات العلاقة.

ع5 ،م5 ،ل5 = معاملات "دليل الاسعار" الاساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحدّدة في جدول بيانات التعديل، واذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من قبل المهندس. ولهذا الغرض فانه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الاسعار" بتواريخ محدّدة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الاسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة دليل الاسعار" غير العملة المحدّدة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدّد من قبل المصرف المركزي بتاريخ انطباق دليل الاسعار.

وإلى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتعين على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك.

إذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين:

1. كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الانجاز" للاشغال، أو
2. دليل الاسعار أو السعر الحالي، أيهما أفضل للجهة الشارية.

أما بخصوص معاملات التثقيل (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحدّدة في الجدول (الجداول)، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة، أو انها لم تعد تنطبق، نتيجة للتغييرات.

إسم المشروع:_____

14. قيمة العقد والدفعات
CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

1-14 قيمة العقد "The Contract Price"

مع مراعاة أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام رقم 244-2021، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- يتمّ الإتفاق على قيمة العقد أو تقديرها بموجب المادة (12-4) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات تتم بموجب احكام العقد.

ب- يتعيّن على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والمكوس والرسوم الواجب دفعها من قبله نتيجة العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (13-7)،.

ج-ان الكميات المدوّنة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة:

1. لتلك الأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها.
2. لأغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب "الفصل الثاني عشر".

د- يتعيّن على المقاول أن يقدم إلى المهندس، خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع.

وللمهندس أن يعتبر هذا التحليل عند إعداده شهادات الدفع، إلا أنه لا يعتبر ملزماً باعتماده.

2-14 السلفات " Advance Payment "

تدفع الجهة الشارية إلى المقاول سلفة مالية، كقرض بدون فائدة لأغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب أحكام هذه "المادة"، مع مراعاة أحكام المادة 37 من قانون الشراء العام رقم 244-2021. ويكون إجمالي قيمة السلفة وطريقة دفع أقساطها (إن تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالأسلوب المحدّد في ملف التلزيم وملاحقه.

وما لم، وإلى أن تتسلم الجهة الشارية هذه الكفالة، أو اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة السلفة في ملف التلزيم وملاحقه، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

يقوم المهندس، بعد تسلمه كشف المطالبة بالسلفة عملا بأحكام المادة (14-3) بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الأول من تلك السلفة، وذلك بعد أن تكون الجهة الشارية قد تسلمت:

1. ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (4-2).
2. كفالة السلفة المالية مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة السلفة، وبحيث تكون صادرة بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب وفق ما تفرضه المادة 36 من القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2022 (الشراء العام في لبنان). وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بملف التلزيم أو ملحقاته أو بالشروط الخاصة للعقد.

يتعيّن على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة السلفة حتى سداد قيمة السلفة إلى الجهة الشارية بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة تباعاً بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادات الدفع. وإذا كان من بين شروط الكفالة انقضاؤها بتاريخ محدّد، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (28) يوماً من تاريخ حلول موعد انقضائها، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحيتها إلى حين تسديد قيمتها بالكامل.

يتم استرداد قيمة السلفة من خلال الخصومات بنسبة مئوية من شهادات الدفع، على النحو التالي (ما لم يكن قد تم تحديد نسب مئوية اخرى ملف التلزيم وملاحقه:

إسم المشروع:_____

أ – كحسومات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء السلفة والحسومات الأخرى ورد التوقيفات) ما يتجاوز (10 %) من قيمة العقد المقبولة محسوماً منها المبالغ الاحتياطية.
ب- يتم إجراء الحسومات بنسبة استهلاك الدين ل (25 %) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة السلفة والحسومات الأخرى والمبالغ المستردة) بالعملات ونسب الحسم من السلفة، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد السلفة.

إذا لم يكن قد تم استرداد السلفة قبل إصدار شهادة استلام الأشغال أو قبل إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصل الخامس عشر"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصل السادس عشر"، أو إنهاء العقد بموجب أحكام "الفصل التاسع عشر"– حسب واقع الحال– فإن رصيد السلفة غير المسدّد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول إلى الجهة الشارية.

3-14 تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية "Application for Interim Payment Certificates"

يتعيّن على المقاول أن يقدم إلى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (من6 نسخ) وبحيث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبيّناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول أنها تستحق له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب أحكام المادة (4-21).
يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي:

أ- القيمة التعاقدية التقديرية للأشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر (شاملةً التغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، ه، و، ز أدناه).
ب- أي مبالغ يجب إضافتها أو حسمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغير التكاليف، عملا باحكام المادتين (13-7 و 13-8).
ج- أي مبلغ يجب حسمه كتوقيفات، بواقع النسبة المئوية المحدّدة في ملف التلزيم وملحقاته اقتطاعا من إجمالي المبالغ المستحقة أعلاه، إلى أن تبلغ الحسومات المحتجزة لدى الجهة الشارية الحد الأقصى لقيمة التوقيفات (إن وجد) كما هو محدّد في ملف التلزيم وملاحقه .
د- أية مبالغ يجب إضافتها أو حسمها بخصوص السلفة المالية واستردادها، بموجب أحكام المادة (14-2).
ه- أية مبالغ يجب إضافتها أو حسمها بخصوص التجهيزات الثابتة والمواد بموجب أحكام المادة (14-5) المتعلقة بالتحضيرات.
و- أية مبالغ أو حسومات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من أحكام العقد، أو غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن أحكام "الفصل العشرين".
ز- حسم المبالغ التي تم تصديق دفعها في بموجب شهادات الدفع السابقة.

4-14 جدول الدفعات "Schedule of Payments"

إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدّداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على أقساط، عندئذٍ وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول:

أ- الأقساط المحدّدة في جدول الدفعات يجب أن تكون القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (14-3)-أ أعلاه.
ب- لا تنطبق المادة (14-5) المتعلقة بالتحضيرات.
ج- اذا لم تكن هذه الأقساط معرفة بالرجوع إلى التقدم الفعلي في تنفيذ الأشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للأشغال المنفذة يقل عما هو محدّد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، أن يشرع بتطبيق أحكام المادة (3-5) للإتفاق على أو إعداد أقساط مصححة تأخذ في الإعتبار المدى الذي تأخر به تقدّم العمل عن ذلك الذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.

أما اذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع أنها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على أن يتم تقديم التقدير الأول خلال (42) يوماً من بعد

إسم المشروع:_____

تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، إلى أن يتم إصدار شهادة تسلم الأشغال.

5-14 التجهيزات الثابتة والمواد المراد استعمالها في الأشغال (التحضيرات) "Plant and Materials Intended for the Works"

إذا كانت أحكام هذه "المادة" تنطبق، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية، عملاً بأحكام الفقرة (14-3)-ه ما يلي:

1. مبلغاً مقابل تحضيرات التجهيزات الثابتة والمواد التي تم شراؤها إلى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمة.
2. التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الثابتة والمواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمة بموجب أحكام الفقرة (14-3)-أ.

اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (1-ب) و (1-ج) أدناه مشمولة ضمن ملف التلزيم، أو ملحقاته فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

يتعين على المهندس أن يقدّر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات إذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ- أن يكون المقاول:

1. قد احتفظ بقيود وافية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والإيصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الثابتة والمواد).
2. قد قدم كشفاً بكلفة شراء وإيصال التجهيزات الثابتة والمواد إلى الموقع، مؤيداً ببيانات ثبوتية كافية.

ب- وأن أيا مما يلي قد تحقق:ان التجهيزات الثابتة والمواد ذات العلاقة:

1. هي تلك المدونة في ملف التلزيم أو ملحقاته للدفع مقابلها عند شحنها، و
2. أنها قد تم شحنها باتجاه الدولة، أي إلى الموقع، عملاً بأحكام العقد، و
3. أنها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي إثبات آخر للشحن، وتم تسليمها إلى المهندس مع بيانات دفع أجرة الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الإثباتات المطلوبة، وكفالة مصرفية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب لجهة الشارية وفق ما تفرضه المادة 36 من القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2022 (الشراء العام في لبنان) وبالمبالغ والعملات المحدّدة بموجب أحكام هذه "المادة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المشار إليه في المادة (14-2)، شرط أن تظل سارية المفعول حتى يتم إصال التجهيزات الثابتة والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر او التلف.

أو:

ج- أن التجهيزات الثابتة والمواد ذات العلاقة:

1. هي تلك المدوّنة في ملف التلزيم وملاحقه للدفع مقابلها عند شرائها إلى الموقع، و
2. انها قد تم إيصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان أو الضرر أو التلف، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.

وعندها يكون المبلغ الإضافي الذي يتم تصديقه معادلاً (80 %) من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الثابتة والمواد (بما في ذلك كلفة الإيصال إلى الموقع)، مع الأخذ في الإعتبار الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الثابتة والمواد.

يكون الدفع لهذا المبلغ الإضافي بالعملات المماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (14-3)-أ وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة أن تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي يعتبر معادلاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الثابتة والمواد ذات العلاقة.

إسم المشروع:_____

6-14 إصدار شهادات الدفع المرحلية "Issue of Interim Payment Certificates"

لن يتم تصديق أو دفع أي مبلغ إلى المقاول، إلى حين تسلم الجهة الشارية ضمان حسن التنفيذ وتوافق عليه. وبعدها يتعين على المهندس – خلال مدة (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها، أن يصدر إلى الجهة الشارية شهادة دفع مرحلية مبيناً فيها المبلغ الذي يقدر المهندس أنه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة.

إلا أن المهندس لا يعتبر ملزماً قبل صدور "شهادة استلام الأشغال" – بإصدار أي شهادة دفع مرحلية، إذا كانت قيمتها (بعد خصم التوقيفات والتنزيلات الأخرى) أقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفعة المرحلية المشار إليه في ملف التلزيم وملاحقه. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس أن يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب إصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر. إلا أنه:

أ- إذا كان أي شئ تم شراؤه أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن توقيف كلفة الإصلاح أو الإستبدال حتى يتم إنجاز ذلك الإصلاح أو الإستبدال، و-أو

ب- إذا كان المقاول قد اخفق (أو هو مخفق) في أداء أي عمل أو التزام وفقا للعقد، وتم إشعاره بذلك من قبل المهندس، جاز توقيف قيمة هذا العمل أو الإلتزام حتى يكون العمل أو الإلتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أي شهادة دفع، أن يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما أن أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

7-14 الدفع للمقاول "Payment "

يتعين على الجهة الشارية أن تدفع للمقاول:

أ- القسط الأول من السلفة المالية خلال (42) يوماً من تاريخ إصدار كتاب القبول، أو خلال (21) يوماً من تاريخ تسلم الجهة الشارية لضمان حسن التنفيذ، عملاً بالمادة (4-2) ولكفالة السلفة المالية عملاً بالمادة (14-2)، أيهما كان متأخراً أكثر، و

ب- المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له، و

ج- المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم الجهة الشارية لشهادة الدفعة هذه.

ويتعين أن يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحدّدة، وإيداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول (لهذه العملة) المحدّدة في العقد.

8-14 الدفعات المتأخرة "Delayed Payment"

إذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (14-7)، فإنه يحق له أن يتقاضى نفقات التمويل عن أية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (14-7) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة 14-7-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة الخصم السنوية التي يحدّدها المصرف المركزي، مضافا اليها (3%)، ويتعين دفعها بالعملة المحدّدة لها.

ويكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي أو تصديق، وبدون الاجحاف بأي حق أو تعويض آخر.

9-14 رد التوقيفات "Payment of Retention Money"

عندما يتم إصدار "شهادة تسلم الأشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة إلى المقاول. أما اذا تم إصدار شهادة استلام لجزء أو قسم من الأشغال، فإنه يتم ردّ نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب قيمة ذلك

إسم المشروع:_____

القسم أو الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (40 %) من النسبة الناتجة عن قسمة قيمة العقد التقديرية لذلك القسم أو الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها.
يحق للمقاول فور انقضاء آخر فترة من "فترات الإشعار بإصلاح العيوب"، استرداد رصيد التوقيفات المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس. أما بالنسبة لانقضاء آخر فترة إشعار بالإصلاح لقسم ما من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من التوقيفات تعادل (40%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم إلى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب المتعلقة به.
إلا أنه إذا تبقت أشغال إصلاحات بموجب أحكام "الفصل الحادي عشر"، فإن المهندس مخوّل بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الإصلاحات إلى أن يتم تنفيذها. عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً بأحكام المادة (13-7) أو بسبب تغيّر التكاليف عملاً باحكام المادة (13-8).

14-10 كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الاشغال) "Statement at Completion"

يتعين على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة استلام الأشغال، كشف دفعة الإنجاز -على (6) نسخ– مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات المادة (14-3)، مبيناً فيه:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدّد في شهادة تسلم الأشغال.
ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها.
ج- تقديرات أية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول أنها ستصبح مستحقة له بموجب العقد؛ على أن يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعة الانجاز،

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب احكام المادة (14-6).

14-11 طلب شهادة الدفعة الختامية "Application for Final Payment Certificate"

ينبغي على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال فترة (56) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الأداء، مسودة المخالصة النهائية –على (6) نسخ- مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يلي:

أ- قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.
ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها بموجب العقد، أو غير ذلك. إذا لم يوافق المهندس على مسودة المخالصة النهائية، أو لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الإضافية الإلزامية التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وعلى المقاول أن يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة أن هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط ب "المخالصة النهائية"،

ومع ذلك، إذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، و أية تعديلات لمسودة المخالصة النهائية، التي يتم الإتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتعين على المهندس أن يعد ويقدم إلى الجهة الشارية شهادة دفع مرحلية عن تلك الأجزاء المتفق عليها من مسودة المخالصة النهائية، (مع إرسال نسخة منها إلى المقاول).
بعد ذلك، إذا تم فضّ الخلاف نهائياً بموجب أحكام المادة (20-4)، أو تمت تسويته بموجب أحكام المادة (20-5)، فإنه يتعين على المقاول عندئذٍ إعداد وتقديم " المخالصة النهائية، " إلى الجهة الشارية، مع إرسال نسخة منه إلى المهندس.

14-12 إقرار المخالصة "Discharge"

ينبغي على المقاول، عند تقديمه للمخالصة النهائية، أن يسلم الجهة الشارية إقرارا خطياً يثبت فيه أن " المخالصة النهائية، " تشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به. ويمكن النص في هذا القرار على أنه لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد إعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المقاول و استلامه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

إسم المشروع:_____

13-14 إصدار شهادة الدفعة النهائية "Issue of Final Payment Certificate"

ينبغي على المهندس خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه "المخاصة النهائية" بموجب المادة (14-11) وإقرار المخالصة بموجب المادة (14-2)، أن يصدر إلى الجهة الشارية شهادة الدفعة الختامية، مبينا فيها:

أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية.

ب- الرصيد المستحق (إن وجد) من الجهة الشارية إلى المقاول أو من المقاول إلى الجهة الشارية، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعتها الجهة الشارية، ورصيد التوقيفات التي تستحق للجهة الشارية بموجب العقد.

إذا لم يقم المقاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملاً باحكام المادة (14-11) وإقرار المخالصة عملاً بأحكام المادة (14-12)، فإنه يتعين على المهندس أن يطلب منه القيام بذلك. وإذا أخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (28) يوماً، فللمهندس عندئذ، أن يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع.

14-14 إنتهاء مسؤولية الجهة الشارية"Cessation of Employer's Liability"

لا تعتبر الجهة الشارية مسؤولة تجاه المقاول عن أي أمر أو شئ ناتج عن هذا العقد (أو متصل به)، أو عن تنفيذ الأشغال، إلا إلى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبةً بمبلغ ما صراحةً:

أ- ضمن "المستخلص النهائي"، وايضاً

ب- ضمن "كشف دفعة الإنجاز" الموصوف في المادة (14-10)، باستثناء الأمور أو الأشياء المستجدة بعد إصدار شهادة استلام الأشغال.

وعلى كل حال، فإن ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية الجهة الشارية بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية الجهة الشارية في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، أو سوء سلوك من قبله.

15-14 عملات الدفع "Currencies of Payment"

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة او العملات المحدّدة في ملف التلزيم أو ملاحقه وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، إذا كان الدفع سيتم بأكثر من عملة واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:

أ- اذا كانت "قيمة العقد المقبولة" محدّدة بالعملة المحلية فقط:

1. تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الأجنبية وأسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملف التلزيم أو ملاحقه، إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك.
2. يتم الدفع و إجراء الحسومات فيما يخص المبالغ الإحتياطية، عملاً بأحكام المادة (13-5)، وتعديل الأسعار بسبب التشريعات عملاً بأحكام المادة (13-7)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق.
3. أما الدفعات والحسومات الأخرى المشار اإيها في الفقرات (14-3) أ-ب-ج-د، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحدّدة في الفقرة "أ- 1 " اعلاه،.

ب- الدفع مقابل التعويضات المحدّدة في ملف التلزيم أو ملاحقه، يجب أن يتم بالعملات والنسب المحدّدة في الملف المذكور أو ملاحقه

ج- أما الدفعات الأخرى التي يسددها المقاول إلى الجهة الشارية فيجب أن تسّدد بالعملة التي تم إنفاق المبالغ بها بمعرفة الجهة الشارية، أو بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين.

د- إذا كان المبلغ المستحق سداده إلى الجهة الشارية من قبل المقاول بعملة محدّدة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من الجهة الشارية إلى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز للجهة الشارية أن تخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى.

ه- إذا لم يتم تحديد أسعار تبديل العملات في ملف التلزيم وملاحقه، فتعتمد أسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الأساسي كما قررها المصرف المركزي.

إسم المشروع:_____

15. إنهاء العقد من قبل الجهة الشارية
TERMINATION BY THE CONTRACTING AUTHORITY

15-1 الإشعار بالتصحيح "Notice to Correct"

إذا اخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال إشعار له طالباً منه تدارك هذا الإخفاق وعلاجه وذلك ضمن مهلة تتر او ح بين خمسة أيامّ كحد أدنى وخمسة عشر يوماً أقصى.

15-2 إنهاء العقد أو فسخه من قبل الجهة الشارية "Termination by Employer"

مع مراعاة وفي ضوء أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام رقم 244-2021، يحق ل للجهة الشارية إنهاء العقد أو فسخه في الحالات التالية:

15-2-1 النكول

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط وملاحقه، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الجهة الشارية، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن الجهة الشارية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

15-2-2 الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يَجوز للجهة الشارية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

15-2-3 الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة التالية :

- في حال قام الملتزم بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2022 (الشراء العام في لبنان) أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو
- إذا تبين أن للملتزم ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام هذا التلزيم أو قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
- يتمّ إبلاغ القرار إلى المقاول .

إسم المشروع:_____

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

4-2-15 نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تَعمد الجهة الشارية إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أَسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة أو إلى صندوق الجهة الشارية، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت الجهة الشارية على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
2. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
أ- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة أو لحساب الجهة الشارية.
ب- تحصي الجهة الشارية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
ج- تَعمد الجهة الشارية إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون 244 تاريخ 19-7-2021 (الشراء العام في لبنان) أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أَسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة أو إلى صندوق الجهة الشارية، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته بإسم الوَرَثة.
4. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للجهة الشارية إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

5-2-15 ومن الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العقد أو فسخه:

أ- إذا اخفق المقاول في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (4-2) أو في الإستجابة لإشعارٍ بالتصويب كما ورد في المادة (15-1).
ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو إذا امتنع عن الإستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد. بالرغم من انذاره من قبل الجهة الشارية وانقضاء المهلة المحدّدة من قبلها للقيام بموجباته التعاقدية
ج- إذا أخفق المقاول بدون عذر معقول في:
1. مواصلة العمل وفقا لأحكام "الفصل الثامن".
2. التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (7-5) المتعلقة بالرفض أو المادة (7-6) المتعلقة بعمال الاصلاحات، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للاشعار، أو
د- أن المقاول قام بتلزيم الاشغال بكاملها لمتعاقد ثانوي، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو
ه- أن المقاول قد أصبح مفلسا او معسرا، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر امر اداري ضده، أو اجرى تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الأفعال أو الحوادث (بموجب القوانين المرعية الاجراء)، أو

إسم المشروع:_____

و- ان المقاول قدم أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:

1. أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي تصرف يتعلق بالعقد، أو
2. أن يظهر أو يمتنع عن إظهار تفضيل أو عدم تفضيل لأي شخص له علاقة بالعقد، أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو متعاقديه الثانويين بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، إلا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب إنهاء العقد،

ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز للجهة الشارية، بعد إشعار المقاول خطياً وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى،، أن تنهي العقد وتقصي المقاول من الموقع. إلا أنه يمكن للجهة الشارية بإشعار أن تنهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (ه) أو (و) أعلاه. إن اختيار الجهة الشارية لإنهاء العقد يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى للجهة الشارية تتحقق لها بموجب العقد، أو خلافه.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وأية وثائق تصميم أعدها المقاول أو تم إعدادها لصالحه. ومع ذلك فإنه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينفّذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الإشعار الذي أرسلته الجهة الشارية، وذلك فيما يتعلق بـ:

1. التنازل عن أي تعاقد ثانوي.
2. حماية الحياة أو الممتلكات أو لسلامة الأشغال.

بعد الإنهاء، يحق للجهة الشارية، أن تكمل الأشغال و-أو أن تستخدم أي اشخاص آخرين لإكمالها وفق الأصول القانونية المطبقة لديها . ويجوز عندئذٍ للجهة الشارية وهؤلاء الأشخاص الآخرين أن يستخدموا أياً من لوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصاميم الأخرى التي أعدها المقاول، أو تلك التي تم إعدادها لصالحه.

يتعين على الجهة الشارية عندئذ، أن ترسل إشعارا بأن معدات المقاول أو الأشغال المؤقتة سوف يتم الإفراج عنها إلى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول أن يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. إلا أنه إذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه إلى الجهة الشارية، فإنه يمكن للجهة الشارية أن تبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاتها، وإذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الإستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد إلى المقاول.

يحق للمقاول عند إنهاء العقد أو فسخه في جميع الحالات المذكورة أعلاه، اللجوء إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة، للإعتراض على قرارات الجهة الشارية والطعن بها، وفق الأصول القانونية المعتمدة في لبنان.

3-15 التقييم بتاريخ إنهاء العقد "Valuation at Date of Termination"

على المهندس – وبأسرع ما يمكن عملياً- بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العقد أو فسخه قد أصبح نافذاً بموجب المادة (15-2)، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (3-5) بالإتفاق على قيمة الأشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد، أو إجراء تقديراته بشأنها، وتطبق بشأنها أحكام البند رابعاً من المادة 15-2 السابقة.

4-15 الدفع بعد انهاء العقد "Payment after Termination"

للجهة الشارية، بعد أن يكون الإشعار بإنهاء العقد أو فسخه قد أصبح نافذاً بموجب المادة (15-2) ان تقوم بالتالي:

أ- أن تباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباتها وفقاً لاحكام المادة (2-5)، و-أو

ب- أن توقف الدفع إلى المقاول إلى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (إن وجدت)، وأية تكاليف أخرى تكبدتها الجهة الشارية، و-أو

ج- أن تقتطع من حساب المقاول مقابل أية خسائر وأضرار تكبدتها الجهة الشارية وأية تكاليف إضافية تم صرفها لغاية إكمال الأشغال، وذلك بعد احتساب أأة مبالغ تستحق للمقاول مقابل إهاء العقد بموجب المادة (15-3)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والأضرار والتكاليف الإضافية تقوم الجهة الشارية بدفع أي رصيد متبق إلى المقاول في حال استحقاقه وفق أحكام المادة 15-2 لا سيما البند رابعاً منها.

إسم المشروع:_____

16. تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

16-1 حق المقاول في تعليق العمل "Contractor's Entitlement to Suspend Work"

إذا لم يقم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية بموجب أحكام المادة (14-6)، أو إذا لم تنفذ الجهة الشارية إلتزاماتها بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة (2-4)، أو لم تتقيد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (14-7)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه إشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى الجهة الشارية، أن يطلب تعليق العمل (أو ان يبطئ عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع، أو إثباتاً معقولاً بشأن الترتيبات المالية أو يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الإشعار.
إن إجراء المقاول هذا، لا يخل بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (14-8)، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (16-2).
إذا تسلم المقاول في وقت لاحق لإشعاره شهادة الدفع أو دليل الترتيبات المالية أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً.
أما إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الإنجاز و-أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو إبطاء عملية التنفيذ) بموجب أحكام هذه "المادة"، فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المهندس بالأمر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، بخصوص:

أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (8-4)،
ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لإضافتهما إلى قيمة العقد.
ج- وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار، يتعين عليه المضي بالإجراءات بموجب أحكام المادة (3-5) للإتفاق عليها أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور.

16-2 إنهاء العقد من قبل المقاول "Termination by Contractor"

يحق للمقاول طلب إنهاء العقد في أي من الحالات التالية:

أ- إذا لم يتلق المقاول إثباتاً معقولاً خلال (42) يوماً من بعد تاريخ إرساله الإشعار إلى الجهة الشارية بموجب المادة (16-1) بخصوص إخفاق الجهة الشارية في الإلتزام بعمل الترتيبات المالية حسب أحكام المادة (2-4).
ب- إذا أخفق المهندس في إصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوماً من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة.
ج- إذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على الجهة الشارية الدفع خلالها بموجب أحكام المادة (14-7) (باستثناء الحسومات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات الجهة الشارية بموجب المادة (2-5).
د- إذا أخلّت الجهة الشارية بصورة جوهرية في أداء التزاماتها بموجب العقد.
ه- إذا أخلّت الجهة الشارية في الإلتزام بأحكام المادة (1-6) المتعلقة باتفاقية العقد أو بالمادة (1-7) المتعلقة بالتنازل.
و- إذا حدث تعليق مطوّل للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الأشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في المادة (8-11).

ففي أي من هذه الأحداث أو الظروف، يمكن للمقاول بعد إشعار الجهة الشارية خطياً بمهلة (14) يوماً، إن اختيار المقاول لإنهاء العقد يجب أن لا يجحف بأية حقوق أخرى تتحقق له بموجب العقد أو لغير ذلك من الأسباب.

إسم المشروع:_____

3-16 التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول "Cessation of Work and Removal of Contractor's Equipment"

بعد أن يصبح أي من الإشعارات المتعلقة بإنهاء العقد من قبل المقاول بموجب احكام المادة (16-2)، أو بالإنهاء الإختياري المترتّب على حصول قوة قاهرة بموجب أحكام المادة (19-6)، نافذاً، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر على الفور بما يلي:

أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل، إلا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الأشخاص او الممتلكات أو لسلامة الأشغال.

ب- أن يسلم وثائق المقاول والتجهيزات الثابتة والمواد و الأشغال الأخرى التي تم الدفع له مقابلها.

ج- أن يزيل كل اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمور السلامة، وأن يغادر الموقع.

4-16 الدفع عند إنهاء العقد "Termination Payment on"

يتعين على الجهة الشارية، بعد أن يكون الإشعار الصادر بإنهاء العقد بموجب المادة (16-2) قد أصبح نافذاً، أن تقوم بالتالي:

أ- إعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المقاول.

ب- أن تدفع استحقاقات المقاول حسب احكام المادة (19-6).

ج- أن تدفع للمقاول بدل أي ربح فائت أو أي ضرر أو خسارة أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الإنهاء.

17. المخاطر والمسؤولية
RISKS AND RESPONSIBILITY

17-1 التعويضات "Indemnities"

يتعين على المقاول أن يعوّض ويحمي من الضرر كلا من الجهة الشارية وأفرادها ووكلائهم ضد جميع المطالبات والأضرار والأعباء والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:

أ- الإصابات الجسدية أوالمرض أو الإعتلال أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان إذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (إن وجدت)، أو عن تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها، ما لم تكن معزوّة إلى الإهمال أو الفعل المتعمد أو نقض للعقد من قبل الجهة الشارية أو أفرادها أو أي من وكلائهم.

ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك إلى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

1. ناجماً عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (إن وجدت) أو تنفيذ وإنجاز الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.
2. يعزى إلى أي إهمال أو فعل متعمّد أو نقض للعقد من قبل المقاول أو مستخدميه أو أي من وكلائهم أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعين على الجهة الشارية أن تعوّض وتحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أية مطالبات أو أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يلي:

1. الإصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تنسب إلى الإهمال أو الفعل المتعمد أو نقض العقد من قبل الجهة الشارية أو أفرادها أو أي من وكلائهم.
2. أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د 1, 3, 2 من المادة (18-3).

17-2 إعتناء المقاول بالأشغال "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "محضر استلام الأشغال" (أو عند إعتباره صادراً) بموجب المادة (10-1) حيث تنتقل هذه المسؤولية إلى الجهة الشارية، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم أو جزء من الأشغال تم إصدار "محضراستلام للأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد أن تنتقل المسؤولية إلى الجهة الشارية وفقاً لذلك، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبق بالتاريخ المحدّد في "محضر استلام الأشغال"، إلى أن يتم استكمال هذه الأعمال المتبقية.

إذا لحق بالأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول أي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الأسباب (باستثناء المخاطر المبينة في المادة (17-3) لاحقاً، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص و مسؤوليته بجبر تلك الخسارة أو الضرر، حتى تصبح الأشغال واللوازم ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن أفعال المقاول بعد صدور محضر استلام الأشغال بشأنها، وعن أية أضرار أو خسائر قد تحصل بعد إصدار شهادة تسلم الأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

17-3 مخاطر على مسؤولية الجهة الشارية "Contracting Authority's Risks"

إن المخاطر المشار إليها في المادة (17-4) لاحقاً هي:

أ- الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب او لم تعلن) أو الغزو، أو افعال الأعداء الأجانب؛

ب- التمّرد أو أعمال الإرهاب أوالثورة أو العصيان أو الإستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية؛

ج- الإضطرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو مستخدمي مقاوليه الثانويين؛

إسم المشروع:_____

د- الأعتدة الحربية، أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاعات النوويةباستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات؛
ه- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة تفوق سرعة الصوت؛
و- استخدام الجهة الشارية أو إشغالها لأي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد؛
ز- تصميم أي جزء من الأشغال تم إعداده من قبل مستخدمي الجهة الشارية أو من قبل آخرين تعتبر الجهة الشارية مسؤولا عنهم؛
ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير منظور، أو مما لا يعقل توقع اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة ضده من قبل مقاول متمرس.

4-17 تبعات المخاطر الداخلة ضمن مسؤولية الجهة الشارية "Consequences of Contracting Authority's Risks"

إذا نتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (17-3) أعلاه أي خسارة أو ضرر للأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول، وإلى المدى الذي ينتج عنه، فإنه يتعين على المقاول أن يشعر المهندس بذلك فوراً، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة إلى المدى الذي يطلبه المهندس.
وإذا تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ و-أو كلفة ما بسبب إصلاح تلك الأضرار أو الخسائر، فإنه يتعين عليه إرسال إشعار آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، بخصوص:
أ- تمديد مدة الإنجاز لقاء ذلك التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (8-4)؛
ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها إلى قيمة العقد، مع احتساب هامش ربح معقول للحالتين (و،ز) الواردتين في المادة (17-3) اعلاه.
ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للإشعار اللاحق، أن يتصرف وفقاً للمادة (3-5) بالإتفاق عليها أو إجراء التقديرات بشأن هذه الأمور.

5-17 حقوق الملكية الفكرية والصناعية "Intellectual and Industrial Property Rights"

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعد (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الإختراع أو التصاميم المسجلة أو حقوق النشر أو االعلامات أو الأسماء التجارية أو الأسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكيات الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" أية مطالبة (أو إجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعدٍ ما.
إذا لم يقم أي فريق بإرسال إشعار إلى الفريق الآخر حول أية مطالبة خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الفريق الأول في هذه الفقرة متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب أحكام هذه "المادة".
يتعين على الجهة الشارية أن تعوض المقاول وتحميه من أي ادعاء بالتعدي، إذا كان الإدعاء:
أ- قد حصل كنتيجة لامتثال المقاول لأحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه؛
ب- ناتجاً عن استخدام الجهة الشارية لأية أشغال:
1. لغرض غير المقصود منها، أو مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة، أو
2. متصلاً بأي شئ لم يقم المقاول بشرائه، إلا إذا كان هذا الإستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد "التاريخ الأساسي"، أو أنه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول أن يعوّض للجهة الشارية ويحميها ضد أية مطالبة أخرى قد تنشأ عن أو تكون متعلقة:
1. بصناعة أو استعمال أو شراء أو استيراد أي من اللوازم، أو
2. أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

إذا استحق لأي فريق تعويض بموجب أحكام هذه "المادة"، فإنه يتعين على الفريق المعوّض أن يقوم على حسابه بالتفاوض لتسوية الإدعاء بالإجراءات القضائية أو التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الفريق الآخر أن يساعد في منازعة الإدعاء بناء على طلب الفريق المعوّض وحسابه. كما يتعين على الفريق الآخر

إسم المشروع:_____

ومستخدميه أن يمتنعوا عن تقديم أي إقرار يمكن أن يكون مجحفاً بحق الفريق المعوّض، إلا إذا كان هذا الفريق المعوّض قد أخفق في إجراء التفاوض أو التقاضي أو التحكيم بناء على طلب من قبل الفريق الآخر.

6-17 تحديد المسؤولية "Limitation of Liability"

لا يعتبر أي فريق مسؤولاً تجاه الفريق الآخر إزاء فقدان استخدام أي من الأشغال، أو فوات ربح عن أي عقد، أو فقدان الفرصة للحصول على عقود أخرى، أو لأي ضررٍ أو خسارة غير مباشرة أو بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر بسبب العقد، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (16-4) المتعلقة بالدفع عند إنهاء العقد، والمادة (17-1) المتعلقة بالتعويضات.

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه الجهة الشارية بموجب العقد أو فيما هو متصل به، يجب أن لا تتجاوز المبلغ المحدّد في الشروط الخاصة أو "قيمة العقد المقبولة" (إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا:

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (4-19)؛
- معدات الجهة الشارية والمواد المقدمة مجاناً منها، بموجب المادة (4-20)؛
- التعويضات، بموجب المادة (17-1)؛
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة (17-5).

ولا تحّد أحكام هذه "المادة" من مسؤولية الفريق المخلّ في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله.

إسم المشروع:_____

18. التأمين
INSURANCE

18-1 المتطلبات العامة للتأمينات "General Requirements for Insurances"

يعني مصطلح "الفريق المؤمّن" في "هذا الفصل" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وديمومة صلاحية التأمين المنصوص عليه من أي من "مواد" هذا الفصل.

حيثما يكون المقاول هو "الفريق المؤمّن" فإنه يتعين عليه أن يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى الجهة الشارية، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شروط عامة اتفق عليها الفريقان قبل تاريخ " كتاب تبليغ قبول العرض الفائز "، إذ أن هذه الشروط المتفق عليها لها الأولوية على ما يرد في هذا "الفصل" من أحكام.

حيثما تكون الجهة الشارية هي "الفريق المؤمن" فإنه يتعين أن يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة.

إذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للفريقين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل فريق مؤمَن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. أما إذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركين إضافيين" أي لأشخاص آخرين غير الفريقين المؤمَن لهما بموجب أحكام هذا "الفصل"، فإنه يتعين:

1. أن ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الإضافيين فيما عدا أفراد الجهة الشارية إذ تعتبر الجهة الشارية نائبة عنهم.
2. لا يعتبر هؤلاء المشتركون الإضافيون مخوّلين باستلام الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية أو أن يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.
3. للفريق المؤمن أن يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الإضافيين الإلتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر، أن يتم دفع تعويضاتها بالعملات اللازمة للتعويض عن الخسارة أو الضرر، وأن تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية حصراً لغرض التعويض عن الخسارة أو الضرر.

يتعين على "الفريق المؤمن" ذي العلاقة أن يقدم إلى الفريق الآخر، خلال الفترات المحدّدة في ملف التلزيم وملاحقه ملف التلزيم وملحقاته (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي:

أ- إثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا "الفصل".

ب- نسخاً عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الأشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (18-2) والتأمين ضد إصابة الأشخاص وتضرر الممتلكات بموجب المادة (18-3).

كما يتعين على "الفريق المؤمّن"، عند سداد كل قسط، أن يقدم نسخاً عن إيصالات السداد إلى الفريق الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق أو إيصالات السداد إلى الفريق الآخر، فانه يتعين إعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل فريق أن يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الفريق المؤمّن" أن يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في الأشغال وأن يتأكد من ديمومة صلاحية وسريان الوثائق التأمينية بموجب أحكام هذا "الفصل."

لا يحق لأي فريق أن يجري أي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الآخر. وإذا قامت جهة تأمينية بإجراء (أو حاولت اجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الفريق الذي أشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولاً أن يعلم الفريق الآخر فوراً بالأمر.

إذا تخلف "الفريق المؤمّن" عن استصدار وإدامة صلاحية أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد، أو أخفق في تقديم إثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "المادة"، فإنه يحق للفريق الآخر (باختياره وبدون إجحاف بأي من حقوقه أو إجراءاته) أن يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وأن يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وعلى الفريق المؤمّن له أن يسدد قيمة هذه الأقساط إلى الفريق الآخر، ويتم تعديل قيمة العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

إسم المشروع:_____

إن أي حكم من أحكام هذا "الفصل" لا يشكل تحديداً أو تعديلاً على أي من واجبات أو التزامات او مسؤوليات المقاول أو الجهة الشارية بموجب أي أحكام أخرى في العقد أو لغيرها من الأسباب. ويتعين على كل من المقاول و-أو الجهة الشارية أن يتحمل أي مبالغ لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات أو الإلتزامات أو المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الفريق المؤمن" باستصدار وإدامة صلاحية وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبةبموجب أحكام العقد، ولم يوافق الفريق الآخر على إسقاطها ولم يقم هو الآخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الإخلال، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الفريق المؤمن".
إن الدفعات التي يتعين على أي فريق موافاة الفريق الآخر بها، يجب أن تكون خاضعة لأحكام المادة (2-5) المتعلقة بمطالبات الجهة الشارية أو المادة (20-1) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.

2-18 التأمين على الأشغال ومعدات المقاول "Insurance for Works and Contractor's Equipment"

يتعين على "الفريق المؤمن" أن يؤمن على الأشغال والتجهيزات الثابتة والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الأساسية الكاملة مضافا إليها كلفة الهدم ونقل الأنقاض ورسوم الأتعاب المهنية والربح، ويجب أن يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الإثبات بموجب الفقرة (18-1)-أ وحتى تاريخ إصدار " محضر استلام الأشغال". كما يتعين على "الفريق المؤمن" أن يحافظ على هذا التأمين لتوفير تغطية التأمين إلى تاريخ إصدار "شهادة الاداء" ضد أي خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولاً عنه لأسباب حدثت سابقا لصدور "محضر تسلم الأشغال"، وضد أي خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بعمليات إصلاح العيوب عملاً بأحكام الفصل "الحادي عشر".
يتعين على "الفريق المؤمن" أن يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الأساسية بما في ذلك نفقات إيصالها إلى الموقع، مع مراعاة أن يكون هذا التأمين نافذاً لكل معدة أثناء نقلها إلى الموقع وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمقاول.
وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه "المادة":

أ- أن يتم استصدارها وإدامة صلاحيتها من قبل المقاول "كفريق مؤمِن".
ب- أن يكون التأمين بإسمي الفريقين مجتمعين، واللذان يستحقان مشتركين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الفريقين لغرض التعويض عن الضرر أو الخسارة فقط.
ج- أن تكون مغطية لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن المخاطر المسؤولة عنها الجهة الشارية المدونة في المادة (17-3).
د- أن تكون مغطية أيضا لكل ضرر أو خسارة قد تلحق بأي جزء من الأشغال وتنسب إلى قيام الجهة الشارية باستخدامها أو إشغالها لجزء آخر من الأشغال، ولكل ضررٍ أو خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (17-3 ج، ز، ح) من المخاطر المسؤولة عنها الجهة الشارية، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة؛ مع مبلغ حسم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدّد في ملف التلزيم وملاحقه، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق)،
ه- ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر أو الخسارة أو الإستبدال لما يلي:

1. أي جزء من الأشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم أو المواد أو التصنيع (إلا أنه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية أجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الأسباب المبينة في البند (2) لاحقاً).
2. أي جزء من الأشغال لحق به الضرر أو الخسارة بسبب إعادة إنشاء أجزاء أخرى من الأشغال، إذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم أو المواد أو التصنيع.

إسم المشروع:_____

3. أي جزء من الأشغال كان قد تم تسليمه إلى الجهة الشارية، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن التعويض عن الضرر أو الخسارة.
4. اللوازم عندما لا تكون موجودة داخل لبنان، مع مراعاة أحكام المادة (14-5) فيما يخص التجهيزات الثابتة والمواد المقصود استخدامها في الأشغال.

إذا تبين – بعد مرور سنة واحدة من "تاريخ تبليغ العرض الفائز" – بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) أعلاه لم يعد متوفراً على أسس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول "كفريق مؤمن" أن يرسل إشعاراً إلى الجهة الشارية بشأن الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. وتكون الجهة الشارية عندئذ:

1- مستحقة – مع مراعاة أحكام المادة (2-5)– للحصول على مبلغ من المقاول مساوٍ لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.
2- تعتبر سلطة التعاقد، ما لم تحصل على التغطية التأمينية على أسس تجارية معقولة، أنها قد صادقت على الغائها من التأمين بموجب أحكام المادة (18-1).

3-18 التأمين ضد إصابة الأشخاص والإضرار بالممتلكات "Insurance against Injury to Persons and Damage to Property"

يتعين على "الفريق المؤمن" أن يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة أو إصابة جسدية أو أي خسارة أو ضرر يمكن أن يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الأشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام المادة (18-2) - أو بأي أشخاص مؤمنين بموجب احكام المادة (18-4)، وذلك لما يمكن أن ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور" شهادة الاداء".

يجب أن لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدّد في ملف التلزيم وملاحقه، دون أن يكون هناك حد أقصى لعدد مرات الحدوث، (وإذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في ملف التلزيم وملاحقه فإن أحكام هذه المادة لا تطبق).

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة":

أ- أن يتم استصدارها وادامة صلاحيتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن" .

ب- أن يكون التأمين بإسمي الفريقين مجتمعين.

ج- أن يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بممتلكات الجهة الشارية مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، (باستثناء الأشياء التي تم تأمينها بموجب المادة (18-2).

د- ورغم ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية إلى المدى الذي قد تنشأ معه عن:

1) حق الجهة الشارية في أن تنفذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو عبر أي أرض، وأن تقوم بإشغال هذه الأرض لأغراض الأشغال الدائمة.
2) الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها.
3) أي حالة مدرجة ضمن مخاطر الجهة الشارية في المادة (17-3) ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحاً بشروط تجارية معقولة.

4-18 التأمين على مستخدمي المقاول "Insurance for Contractor's Personnel"

يتعين على المقاول أن يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن إصابة أو مرض أو اعتلال أو وفاة أي شخص يستخدمه المقاول أو أي من العاملين لديه.

كما يجب شمول الجهة الشارية والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه، باستثناء أن هذا التأمين يمكن أن لا يشمل أي خسائر أو مطالبات إلى المدى الذي ينتج عن أي فعل أو إهمال من قبل الجهة الشارية أو افراده.

يجب إدامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الأشخاص مشتركين في تنفيذ الأشغال، أما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي، فإن بإمكان المقاول الثانوي أن يقوم بتأمينهم، ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذا "الفصل".

إسم المشروع:_____

19. القوة القاهرة
FORCE MAJEURE

19-1 تعريف القوة القاهرة "Definition of Force Majeure"

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذا "الفصل" أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف ب:

أ- أنه خارج عن سيطرة أي فريق.

ب- أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد.

ج- الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

د- أنه لا يعزى بشكل جوهري إلى الفريق الآخر.

ان القوة القاهرة يمكن أن تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من أنواع الوقائع أو الظروف الاستثنائية التالية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها:

1. الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الأعداء الأجانب.
2. التمّرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الإستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية.
3. الإضطرابات أو المشاغبات أو حركات الإخلال بالنظام، أو الإضرابات أو الحصار من قبل أشخاص من غير أشخاص المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمتعاقدين الثانويين.
4. الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الإشعاعات الأيونية، أو التلوث بالإشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى إلى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الإشعاعات،
5. الكوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

19-2 الإشعار بوجود القوة القاهرة "Notice of Force Majeure"

1. إذا تعذر على أحد الفريقين (أو كان سيتعذر عليه) أداء أي من إلتزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، فإنه يتعين عليه أن يرسل إشعاراً إلى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وأن يحدّد في هذا الإشعار تلك الإلتزامات التي أصبح (أو سيصبح) متعذراً عليه أداؤها. يتعين أن يصدر هذا الإشعار خلال (14) يوماً من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الفريق على علم (أو يفترض فيه أنه قد علم) بالحادث أو الظرف الذي شكل القوة القاهرة.
2. يمكن اعتبار الفريق الذي قام بإرسال الإشعار معذوراً من أداء الإلتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من أدائها. وبالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل"، يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي فريقٍ في أن يدفع إلى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد.
3. يجوز للجهة الشارية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة. وفق الأحكام المحدّدة في البند 19-6 .

19-3 واجب التقليل من التأخر "Duty to Minimize Delay"

يتعين على كل فريق أن يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الأوقات، للتقليل من التأخر في أداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل فريق أن يعلم الفريق الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

19-4 تبعات القوة القاهرة "Consequences of Force Majeure"

إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة قاهرة تم إرسال إشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (19-2)، وتكبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و-أو كلفة ما، ولم تعمد الجهة الشارية إلى إنهاء العقد وفق أحكام البند 19-2-3، يصبح المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (20-1)، مستحقاً لما يلي:

أ- تمديد مدة الإنجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (8-4).

إسم المشروع:_____

ب- إذا كانت الواقعة أو الظرف من النوع الموصوف في أي من الفقرات (19-1 و2 و3 و4) وفيما إذا حصل أي من الأحداث الفقرات (19-1 و2 و3 و4)، استرداد أي كلفة كهذه.
يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار أن يباشر بموجب المادة (3-5) للإتفاق عليها أو إعداد تقديراته بشأنها.

19-5 القوة القاهرة التي تؤثر على المتعاقد الثانوي "Force Majeure Affecting Sub-Contractor"

إذا كان أي متعاقد ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية متعلقة بالأشغال لإعفاءٍ نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط إضافية أو شروط أوسع من تلك المحدّدة في هذا الفصل، فإن تلك الأحداث أو الظروف الإضافية أو الأوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي إعفاء بموجب أحكام هذا "الفصل".

19-6 إنهاء العقد اختيارياً، الدفع والإخلاء من مسؤولية الأداء "Optional Termination, Payment and Release"

إذا تعذر الأداء في تنفيذ كل الأشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال إشعار بشأنها بموجب المادة (19-2) أو لفترات متتابعة تتجاوز بمجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم إرسال الإشعار بشأنها، فعندها يمكن للجهة الشارية ان ترسل إلى الفريق الآخر اشعارا بإنهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح إنهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ إرسال الإشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الإجراءات للتوقف عن العمل وإزالة معداته، عملاً بأحكام المادة (16-3).
عند إنهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس أن يقوم بتقدير قيمة الأشغال التي تم إنجازها، وإصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي:
أ - المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدّد في العقد.
ب- كلفة التجهيزات الثابتة والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسلمها من قبل المقاول أو تلك التي تعاقد على شرائها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الثابتة والمواد ملكاً للجهة الشارية (وضمن مسؤوليتها) ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف الجهة الشارية.
ج- أي كلفة أو مسؤولية أخرى تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لإنجاز الأشغال.
د- كلفة إزالة الأشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، وإعادتها إلى مخازنه إلى بلده (أو إلى أي مكان آخر بناء لطلبه شرط عدم تجاوز كلفة إعادتها إلى بلده).
ه- كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الأشغال بصورة متفرغة، وذلك عند إنهاء هذا العقد.

19-7 الإخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون "Release from Performance under the Law"

بالرغم من أي حكم آخر في هذا الفصل، إذا نشأ أي حادث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليست محصورة بها)، وجعل وفاء أحد الفريقين أو كليهما بالإلتزامات التعاقدية مستحيلاً ل أو مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد إلى إعفاء الفريقين من الإستمرار في أداء أي التزام آخر بموجب العقد.
عندئذ وبعد إشعار من أي من الفريقين إلى الفريق الآخر بذلك الظرف أو الحادث:
أ- يعفى الفريقان من الإستمرار في أداء أي التزام آخر، ولكن بدون الإجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي إخلال سابق بالعقد.
ب- يكون المبلغ الذي يترتب على الجهة الشارية أن تدفعه إلى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب أحكام المادة (19-6)، آنفا، كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجبها.

إسم المشروع:_____

20. المطالبات والخلافات والتحكيم
CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION

20-1 مطالبات المقاول "Contractor's Claims"

إذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في "مدة الإنجاز" و-أو أية دفعة إضافية بموجب أي "مادة" من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد، فإنه يتعين عليه أن يرسل إلى المهندس اشعارا مبيناً فيه الواقعة أو الظرف الذي أدى إلى تكوّن المطالبة. يتعين إرسال هذا الإشعار في أقرب فرصة ممكنة عملياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ دراية المقاول أو وجوب درايته بتلك الواقعة أو الظرف.

إذا أخفق المقاول في إرسال الإشعار خلال فترة ال (28) يوماً المحدّدة أعلاه، فإنه لن يتم تمديد مدة الإنجاز، ولن يكون المقاول مستحقاً الحصول على أية دفعة إضافية، وبذلك تعتبر الجهة الشارية أنها قد أخلت مسؤوليتها فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي تطبيق الأحكام التالية من هذه "المادة".

كما يتعين على المقاول أيضا أن يرسل أية إشعارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وأن يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعة أو الظرف المذكورين.

ينبغي على المقاول أن يقوم بحفظ المحاضر مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبة، إما في الموقع أو في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس. ويمكن للمهندس – دون ان يكون مضطراً للإقرار بمسؤولية الجهة الشارية عنها- بعد تسلمه لأي إشعار بموجب هذه "المادة"، أن يرصد حفظ السجلات و-أو أن يوعز إلى المقاول بمواصلة تدوين المحاضر. ويتعين على المقاول أن يتيح للمهندس فرصة الإطلاع على المحاضر وتفحصها، وأن يقدم له نسخاً منها (إذا طلب منه ذلك). كما ينبغي على المقاول أن يرسل إلى المهندس خلال (42) يوماً من تاريخ درايته بالواقعة أو الظرف الذي أدى إلى تكوّن المطالبة (أو من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه أن يكون قد درى بها)، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبةً مفصلةً بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و-أو الدفعة الإضافية المطالب بها. أما إذا كان للواقعة أو الظرف الذي أدى إلى تكون المطالبة مفعول مستمر، فإنه:

أ- تعتبر المطالبة المفصّلة التي تم تقديمها مطالبةً مرحلية.

ب- يتعين على المقاول أن يواصل إرسال المطالبات المرحلية الأخرى شهرياً، مبيناً في كل منها مدة التأخر المتراكم و-أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة.

ج- على المقاول أن يرسل مطالبته النهائية خلال (28) يوماً من بعد تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الواقعة أو الظرف، أو خلال أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول –أن يقيم المطالبة ويرد عليها إما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله أيضاً أن يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية. ورغم ذلك، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم ردّه على أسس المطالبة خلال تلك الفترة.

يجب أن تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من أحكام العقد ذات الصلة. وما لم، وإلى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الإدعاء لكامل المطالبة، فإن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصورا بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

يتعين على المهندس، عملاً بأحكام المادة (3-5) أن يباشر بالإتفاق، أو أن يقوم بإعداد التقديرات المتعلقة بخصوص:

1. أي تمديد في مدة الإنجاز (سواء قبل أو بعد انقضائها) عملاً بأحكام المادة (8-4)، و-أو
2. الدفعة الإضافية (إن وجدت) مما يستحق للمقاول بموجب أحكام العقد.

تعتبر متطلبات هذه "المادة" إضافة لتلك الواردة في أي "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة، وإذا لم يلتزم المقاول بأحكام هذه "المادة" او أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الإعتبار مدى (إن وجد) أثر هذا الإخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الانجاز" و-أو أية دفعة إضافية بصورة ملائمة، إلا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه "المادة".

إسم المشروع:_____

2-20 تعيين لجنة فضّ الخلافات (اللجنة) "Appointment of the Dispute Adjudication Board (DOB)"

يتم فضّ الخلافات من قبل "لجنة فضّ الخلافات" إعمالا لأحكام المادة (20-4).ويتعين على الفريقين أن يقوما بتسمية أعضاء اللجنة بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدّد في ملف التلزيم وملاحقه. وذلك في حال إجازة التحكيم في الملف المذكور، بالإستناد إلى قرار صادر عن مجلس الوزراء، استناداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 114 من القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2021 (الشراء العام في لبنان) وفي ضوء ما تتضمنه المادة المذكورة من أحكام.

تتكون "اللجنة" من عضو واحد او ثلاثة أعضاء كما هو محدّد في ملف التلزيم وملاحقه من أشخاص ذوي مؤهلات مناسبة (الأعضاء). وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الأعضاء" ولم يتم الإتفاق من قبل الفريقين على ذلك، فإن العدد يعتبر ثلاثة.

إذا كانت "اللجنة" تتكوّن من ثلاثة أعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الآخر عليه، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعينين للإتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيساً للجنة.

على أنه إذا كانت هنالك قائمة بأعضاء مرشحين مشاراً إليها في العقد، فإنه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في اللجنة.

تتم صياغة الإتفاقية بين الفريقين وعضو اللجنة الوحيد (الحَكَم) أو كل عضو من الأعضاء الثلاثة بحيث يشار إلى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فض الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع إدخال أية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم.

أما بالنسبة لبدلات أتعاب الحكم أو كل من الأعضاء الثلاثة وبدلات أتعاب أي خبير آخر يقوم "اللجنة" باستشارته، فإنه يجب تحديدها فيما بين الفريقين عند الإتفاق على شروط تعيين "الأعضاء"، كما يتعين على الفريقين أن يدفعا بدلات الأتعاب تلك مناصفةً.

بإمكان الفريقين مجتمعين –إذا تم الإتفاق بينهما في أي وقت- أن يحيلا أي أمرٍ إلى "اللجنة" لإبداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لأي فريق أن يستشير "اللجنة" في أي أمر إلا بموافقة الفريق الآخر.

وإذا اتفق الفريقان على هذا النحو في أي وقت، فيجوز لهما تعيين شخص أو أشخاص بدلاء وبتأهيل مناسب (أو أن يكونوا مستعدين للبدل) لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف أي عضو عن العمل أو أنه أصبح غير قادر على أداء مهامه بسبب العجز أو الوفاة، أو بسبب الإستقالة أو إنهاء التعيين.

إذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يكن قد تم تعيين البديل، فإنه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الإجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الأصيل، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب أحكام هذه "المادة."

يمكن إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، وليس من قبل أي من الجهة الشارية أو المقاول بالإنفراد.

ومالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من قبل الفريقين، فإن مدة تعيين "اللجنة" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "إقرار المخالصة" المنوه عنه في المادة 14-12 من الشروط العامة نافذاً.

3-20 الإخفاق في الإتفاق على تعيين (اللجنة) "Failure to Agree on Dispute Adjudication Board"

إذا انطبقت أي من الحالات التالية تحدياً:

أ- لم يتفق الفريقان على تعيين عضو اللجنة المنفرد في الموعد المحدّد ضمن الفقرة الأولى من المادة 20-2).

ب- أخفق أي فريق في تسمية عضو ما (للموافقة عليه من قبل الفريق الآخر) إذا كان "اللجنة" يتكون من ثلاثة أعضاء في الموعد المذكور أعلاه.

ج- لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس اللجنة) في الموعد المذكور أعلاه.

د- لم يتفق الفريقان على تعيين أي عضو بديل خلال مدة (42) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للجنة، أو أحد الأعضاء الثلاثة للجنة، بسبب استنكافه أو بسبب الوفاة أو العجز عن أداء المهام أو بسبب الإستقالة أو إنهاء التعيين، فعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في الشروط الخاصة – بناءً على طلب أي من الفريقين أو كليهما وبعد إجراء التشاور اللازم مع كلا الفريقين – بتعيين عضو اللجنة هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتعين على الفريقين أن يدفعا بدلات أتعاب الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

إسم المشروع:_____

4-20 إتخاذ القرار من قبل لجنة فضّ الخلفات (اللجنة) "Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision"

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الأشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي او تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يمكن لأي فريق إحالة الخلاف خطياً إلى "اللجنة" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع إرسال نسختين من ذلك الإشعار إلى الفريق الآخر والمهندس، وعلى أن يتم التنويه بأن إحالة الخلاف هذه تتم وفقاً لأحكام هذه "المادة".

وإذا كان "اللجنة" مكوّناً من ثلاثة أعضاء، فإن اللجنة يعتبر أنه قد تسلم إشعار إحالة الخلاف إليه وفقاً لأحكام هذه "المادة" بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس اللجنة مثل هذا الإشعار.

يتعين على الفريقين أن يقدما إلى اللجنة كل المعلومات الإضافية بدون توانٍ، وأن يوفرا إمكانية الدخول إلى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "اللجنة" لغرض تمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن اللجنة لن يعمل كهيئة تحكيم.

يتعين على "اللجنة" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار إحالة الخلاف إليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها اللجنة ويوافق عليها الفريقان، أن يتخذ قراره بشأنه. ويشترط في هذا القرار أن يكون معللاً، وأن ينوه فيه على أنه يتم إصداره عملاً بأحكام هذه "المادة". ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه إلا إذا تمت (أو إلى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الوديّة أو من خلال إجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو إنهائه، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد.

إذا لم يرتض أي فريق بقرار "اللجنة"، فعليه خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، أن يرسل إشعاراً للفريق الآخر يعلمه فيه بعدم رضاه. وإذا لم يتمكن "اللجنة" من إصدار قراره خلال فترة ال (84) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب إحالة الخلاف اليه، عندئذ يجوز لأي فريق خلال فترة ال (28) يوماً التالية لفترة ال (84) يوماً المنقضية، أن يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه .

في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف وأسباب عدم الرضى في ذلك الإشعار، وكذلك التنويه أنه قد تم إصداره بموجب أحكام هذه "المادة". وباستثناء ما يرد تالياً في المادتين (20-7، 20-8) فإنه لا يجوز لأي فريق المباشرة بإجراءات التحكيم حول الخلاف، إلا إذا تم إصدار الإشعار بعدم الرضى على النحو المحدّد في هذه "المادة".

أما اذا قام "اللجنة" بإصدار قراره المتعلق بأي أمر مختلف عليه بين الفريقين، ولم يرد إليه أي إشعار بعدم الرضى من قبل أي فريق خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار "اللجنة" يصبح نهائياً وملزماً لكلا الفريقين.

5-20 التسوية الودية "Amicable Settlement"

إذا صدر إشعار بعدم الرضى بموجب المادة (20-4) أعلاه، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. وما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ إرسال الإشعار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

6-20 التحكيم "Arbitration"

ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "اللجنة" (إن وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته بواسطة التحكيم . وذلك في حال إجازة التحكيم في ملف التلزيم وملحقاته، بالإستناد إلى قرار صادر عن مجلس الوزراء، استناداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 114 من القانون رقم 244 تاريخ 19-7-2021 (الشراء العام في لبنان) وفي ضوء ما تتضمنه المادة المذكورة من أحكام .

وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإنه:

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية،

إسم المشروع:_____

ب- تتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة أعضاء يعيّنون بموجب قواعد التحكيم المذكورة.
ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الإتصال المحدّدة في المادة (1-4).
تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو آراء أو تقييم صدر عن المهندس، وأي قرار صادر عن لجنة فضّ الخلافات فيما يتعلق بالخلاف، علما بأنه لا شئ يمكن أن ينزع الأهلية عن المهندس من المثول أمام هيئة التحكيم للإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة في أي أمر متعلق بالخلاف.
كما ينبغي عدم تقييد أي من الفريقين في الإجراءات أمام هيئة التحكيم بخصوص البينات أو الحجج التي سبق طرحها أمام "اللجنة" قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في إشعار عدم الرضى، كما يعتبر أي قرار "للجنة" بيّنة مقبولة في التحكيم.
يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد إنجاز الأشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الفريقين أو المهندس أو "اللجنة" اذا ما تمت المباشرة بإجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

7-20 عدم الامتثال لقرار (اللجنة "(Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision"

في حالة أنه:
أ - لم يقم أي فريق بإرسال إشعار بعدم الرضى خلال الفترة المحدّدة في المادة (20-4)، و
ب- أصبح قرار "اللجنة" المتعلق بالخلاف المنظور (إن وجد) نهائياً وملزماً، و
ج- أخفق أي فريق في الإمتثال لهذا القرار،
عندئذ، يمكن للفريق الآخر –بدون الإجحاف بأي حقوق أخرى قد تكون له- أن يحيل موضوع عدم الإمتثال هذا إلى التحكيم بموجب المادة (20-6)، وفي مثل هذه الحالة، لا تطبق أحكام المادتين (20-4) المتعلقة بقرار اللجنة و(20-5) المتعلقة بالتسوية الودية.

8-20 إنقضاء فترة التعيين (اللجنة) "Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment"

إذا نشأ أي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشىء عنه أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هنالك وجود " لجنة فضّ الخلافات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أو لغير ذلك من الأسباب، فإنه:
أ- لا يتم تطبيق المادة (20-4) المتعلقة بقرار اللجنة، ولا المادة (20-5) المتعلقة بالتسوية الودية، و
ب- يمكن أن يحال الخلاف مباشرة إلى التحكيم بموجب أحكام المادة (20-6).

2. الشروط الخاصة للعقد

يجب أن تكون الشروط الخاصة التالية مكملة لشروط العقد العامة. في حالة وجود تعارض ، تسود الأحكام الواردة في هذا القسم على تلك الواردة في الشروط العامة.

الجزء أ - بيانات العقد

البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
إسم وعنوان الجهة الشارية	1-1-2-2	
إسم المهندس وعنوانه	1-1-2-4	
لجنة حل الخلافات	1-1-2-9	
التاريخ الأساسي	1-1-3-1	
العملة الأجنبية	1-1-4-5	(لا تنطبق) أو (حدّد العملة الأجنبية وكيفية تصفيتها)
الأقسام	1-1-5-6	في حال وجود أقسام للأشغال، يراجع بشأنها جداول ملخص الأقسام
الموقع	1-1-6-7	
عنوان المنصة الإلكترونية المركزية عنوان الموقع الإلكتروني للجهة الشارية	1-3	
التبليغ الإستثنائي	1-3-4	لوحة الإعلانات الموجودة على مداخل الإدارة تقع في (حدّد مكان اللوحات المستعملة بدقة)
القوانين النافذة أو المرعية الإجراء	1-4-1 1-4-2	القانون اللبناني ولا سيما قانون الشراء العام (وأضف الإتفاقات الدولية أو الأحكام المفروضة في حال التمويل الخارجي في حال وجودها)
اللغة	1-4-3	ستعتمد في المراسلات اللغة (حدّد) وفي المواصفات الفنية والشرط المرجعية اللغة ( )
الإيضاحات	1-5-1	(ستضع الجهة الشارية توضيحات تنفيذية تصدر فور نفاذ العقد) أو (لا ينطبق)
فترة التجميد	1-6-1	(10 أيام) أو (لا تطبق)
مهلة توقيع الملتزم على العقد	1-6-1	(لا تتعدى 15 يوماً)
مهلة توقيع الجهة الشارية	1-6-3	(15 يوماً) أو (مهلة أخرى لا تتجاوز 30 يوماً بصورة إستثنائية)

إسم المشروع:_____

البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
مهلة دفع رسم الطابع المالي	6-6-1	5 أيام من تاريخ نفاذ العقد
الموافقة على تحويل المستحقات	3-7-1	( ) يوماً من تاريخ طلب الملتزم
عدد النسخ	8-1	تسلم الجهة الشارية للمقاول (2 أو حدّد) نسخة عن العقد و (المخططات والوثائق الأخرى) ويسلم المقاول للجهة الشارية (6 أو حدّد) نسخ من وثائق المقاول.
حق الدخول إلى الموقع	1-1-2	يمكن الدخول إلى الموقع في ( ) يوماً من نفاذ العقد
تسليم منشآت وتجهيزات للمتعهد	2-1-2	تسلم المنشآت والتجهيزات المحدّد في الجداول بدءاً من اليوم ( ) بعد نفاذ العقد
التصاريح أو التراخيص أو الموافقات	2-2	تقدم الجهة الشارية المساعدة للمقاول للحصول على الرخص التالية ( )
صلاحيات المهندس	3-1-3	تتطلب التعديلات على بنود العقد والتغييرات التي تؤدي إلى زيادة مبلغ العقد إلى موافقة سلطة التعاقد
شكل وقيمة ضمان حسن التنفيذ	1-2-4	مهلة تقديم ضمان حسن التنفيذ ( ) يوماً من تاريخ نفاذ العقد. شكل الضمان (كتاب ضمان مصرفي أو نقداً) بنسبة تبلغ (أدخل الرقم أو الأرقام ذات الصلة) في المائة من مبلغ العقد المقبول وفي نفس عملة أو عملات مبلغ العقد المقبول.
مدة سريان ضمان حسن التنفيذ	2-2-4	(30) يوماً يمكن تخفيض قيمة الضمان بعد الإستلام المؤقت لغاية ( ) أو (لا ينطبق)
إعادة ضمان حسن التنفيذ	5-2-4	تعيد الجهة الشارية ضمان حسن التنفيذ إلى المقاول خلال (يومي عمل) من تاريخ اجراء الإستلام النهائي
المقاولون الثانويون	1-4-4	يسمح بالتعاقد مع مقاولين ثانويين بعد موافقة سلطة التعاقد خلال (أسبوعين على الأكثر) من تقديم الطلب أو يمنع التعاقد الثانوي
نسبة الإحالة إلى متعاقد ثانوي	2-4-4	(حدّد النسبة ضمن 50 % من العقد)
الأوضاع المادية غير المنظورة	2-12-4	مهلة إشعار المهندس بها (3 أيام عمل أو أدخل مهلة أخرى)
تقارير تقدم العمل	1-21-4	عدد نسخ التقارير (6 أو) مدة تقديمها: (شهرياً خلال 7 أيام من إنتهاء الشهر)
الأمن في الموقع	22-4	(يكون المقاول مسؤولاً عن الأمن في الموقع) أو (حدّد جهة أخرى)

إسم المشروع:_____

البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
المقاول االثانوي المسمى	1-5	(إسم المقاول المسمى) أو (لا ينطبق)
تعيين المستخدمين والعمال	1-6	(يتولى المقاول تعيين المستخدمين والعمال) أو (إيضاح غير ذلك)
ساعات العمل المتبعة	5-6	يجري العمل (في ساعات وأيام الدوام الرسمي) أو (إستثنائياً خارج اوقات العمل الرسمي بعد نيل الموافقات)
المباشرة بالعمل	1-6-4	يرسل إشعار المباشرة خلال (7 أو حدّد) أيام من تاريخ نفاذ العقد تبدأ المباشرة بالعمل خلال (42 أو مهلة أخرى) من تاريخ إبلاغ الملتزم نفاذ العقد
مدة الإنجاز	2-8	(حدّد المهلة) في حال وجود أقسام للأشغال، يراجع بشأنها جداول ملخص الأقسام.
برنامج العمل	1-3-8	يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (28 أو حدّد مهلة أخرى) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المباشرة
	2-3-8	مدة تعليق المهندس على بنامج العمل (21 أو حدّد مهلة أخرى) يوماً من تاريخ تسلمه
تعويضات التأخير	7-8	تبلغ قيمة تعويضات أو غرامات التأخير (حدّد) % من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، على أن لا تتعدى (حدّد) من قيمة العقد النهائية
		إذا كان سيتم استخدام الأقسام، فتراجع جداول ملخص الأقسام أدناه
إختبارات الإنجاز	1-9	تجري إختبارات الإنجاز خلال (14 أو حدّد مهلة أخرى) يوماً من تاريخ إشعار المقاول للمهندس
تخفيض قيمة العقد نتيجة الإخفاق	4-9	(حدّد الطريقة) أو (تطبق شروط العقد العامة)
تسلم الأشغال وأقسامها	10-1-3	يتعين على لجنة الإستلام أن تقوم بالإستلام خلال (30 أو حدّد مهلة أخرى لا تتجاوز 60 يوماً وفقا للقانون) يوماً من تاريخ تسلمها طلب المقاول
فترة الإشعار بإصلاح العيوب	11-1	(حدّد)

إسم المشروع:_____

البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
شهادة الأداء	9-11	يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الأداء" خلال (28 أو حدّد مهلة أخرى) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب.
إخلاء الموقع	11-11	يخلي المقاول الموقع خلال (28 أو حدّد) يوماً من تاريخ إستلام شهادة الأداء
صلاحية إحداث التغيير ومداه	1-1-13	مدة إشعار عدم إمكانية قيام المقاول بتنفيذ التعديل (3 أو حدّد) أيام من تاريخ طلب المهندس
	3-1-13	يمكن ل"الجهة الشارية" زيادة أو إنقاص كمية أي بند من البنود المحدّدة في قائمة الكميات حتى نسبة (15) % من قيمة العقد على أن لا تتجاوز نسبة الزيادة (30) % من قيمة البند
	4-1-13	(يمكن للجهة الشارية زيادة الكميات أو إحداث بنود جديدة) أو (لا ينطبق ولن يستعمل هذا الحق)
الإيفاء بالعملات الواجب الدفع بها	4-13 و14-15	سيتم الدفع بالعملة أو العملات التالية (حدّد العملات ونسبها)
المبلغ الإحتياطي	5-13	(إذا كانت هناك مبالغ إحتياطية، تضاف نسبة مئوية لتعديل المبالغ المؤقتة)
تعديلات الكلفة	8-13	الفترة "n" التي تنطبق على مضاعف التعديل "Pn": _____ [أدخل الفترة إذا كانت مختلفة عن شهر واحد (1)؛ إذا كانت الفترة "n" شهراً واحداً (1)، تضاف عبارة "لا ينطبق"]
الدفعات على الحساب (السلفات)	2-14	(حدّد قيمة السلفة وفق القانون) أو (لا ينطبق ولن تمنح سلفات في هذا العقد) (حدّد قيمة الكفالة في حال تجاوز السلفة الحد الأقصى القانوني)
التوقيفات أو المبالغ المحجوزة	3-14	(حدّد النسبة المئوية للتوقيفات)
جداول الدفعات	4-14	حدّد جداول الدفعات وقيمتها ومواقيتها
التجهيزات الثابتة والمواد المقدمة	14-5-ب-1	لا ينطبق أو مرجع قائمة التجهيزات الثابتة والمواد المقدمة
	14-5-ج-1	لا ينطبق أو مرجع قائمة التجهيزات الثابتة والمواد المقدمة
الحد الأدنى للدفعة المرحلية	6-14	( ) % من مبلغ العقد المقبول.

إسم المشروع:_____

البيان	البند في شروط العقد العامة	الأحكام الخاصة
الدفع للمقاول	7-14	القسط الأول من السلفة المالية خلال (42 أو ..) يوماً من تاريخ إصدار كتاب القبول، أو خلال (21 أو ..) يوماً من تاريخ تسلم الجهة الشارية لضمان حسن التنفيذ، المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (56 أو ...) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية (56 أو ...) يوماً من تاريخ تسلم الجهة الشارية لشهادة الدفعة هذه.
شهادة الدفعة الختامية	13-14	ينبغي على المهندس خلال (28 أو ...) يوماً من تاريخ تسلمه "المخاصة النهائية" وإقرار المخالصة أن يصدر إلى الجهة الشارية شهادة الدفعة الختامية
الحد الأقصى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه الجهة الشارية بموجب العقد	6-17	(حدّد أحد الخيارين أدناه حسب الاقتضاء) ناتج_____ [أدخل مضاعفاً أقل أو أكبر من واحد] مرة من مبلغ العقد المقبول، أو_____ [أدخل مبلغ الحد الأقصى لإجمالي المسؤولية]
مدد تقديم التأمين: أ. دليل على التأمين. ب. السياسات ذات الصلة	1-18	[أدخل فترة تقديم أدلة التأمين والوثيقة. قد تتراوح الفترة من 14 يوماً إلى 28 يوماً.] _____أيام _____أيام
الحد الأقصى للمبلغ المقتطع لـ تأمين مخاطر سلطة التعاقد	2-18د-	[أدخل أقصى مبلغ للخصومات]
الحد الأدنى لمبلغ تأمين الطرف الثالث	3-18	[أدخل مبلغ التأمين ضد الغير]
التاريخ الذي يجري فيه تعيين لجنة فض الخلافات	2-20	بعد 28 يومًا من بدء التنفيذ
يجب أن تكون لجنة فضّ الخلافاتمكونة من	2-20	إما: عضو واحد أو: ثلاثة أعضاء
قائمة الأعضاء المحتملين في اللجنة	2-20	[فقط عندما تتألف من عضو واحد، قم بإدراج أسماء الأعضاء المحتملين؛ في حالة عدم إدراج أعضاء فرديين محتملين، يضاف: "لا أحد"
التعيين (إذا لم يتم بالاتفاق) يتم بواسطة	3-20	(أدخل إسم الكيان المعين أو المسؤول)

إسم المشروع:_____

جدول: ملخص الأقسام

القسم /الوصف إسم البند الفرعي (1-1-5-6)	المهلة لإنجاز العقد (البند الفرعي 1-1-3-3)	الأضرار عن التأخير البند الفرعي (7-8)

إسم المشروع:_____

الجزء ب - أحكام محدّدة

البند الفرعي 14-1
سعر العقد

(فقرة بديلة)

على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، فإن معدات المقاول ، بما في ذلك قطع الغيار الأساسية التي يستوردها المقاول لغرض وحيد هو تنفيذ العقد، يمكن إعفاؤها مؤقتاً من الرسوم والضرائب المتوجبة عند الاستيراد الأولي، شرط أن يلتزم المقاول إرسال سند تصدير معتمد أو ضمان بنكي لدى سلطات الجمارك في ميناء الدخول، ساري المفعول حتى وقت إكمال العقد بالإضافة إلى ستة أشهر، بمبلغ مساوٍ لرسوم الاستيراد والضرائب الكاملة التي سيتم دفعها على القيمة المستوردة المقدرة لمعدات المقاول وقطع الغيار، وقابلة للتنفيذ في حالة عدم تصدير معدات المقاول من الدولة عند الانتهاء من العقد.
يقدم المقاول نسخة عن السند أو الضمان المصرفي المعتمد من قبل السلطات الجمركية إلى الجهة الشارية عند استيراد البنود الفردية لمعدات المقاول وقطع غياره. عند تصدير العناصر الفردية لمعدات المقاول أو قطع الغيار، أو عند إتمام العقد، يجب على المقاول أن يعد، للموافقة عليه من قبل سلطات الجمارك، تقييماً للقيمة المتبقية لمعدات المقاول وقطع الغيار التي سيتم تصديرها، بناءً على على مقياس أو مقاييس الاستهلاك والمعايير الأخرى التي تستخدمها سلطات الجمارك لهذه الأغراض بموجب أحكام القوانين المعمول بها.
يجب أن تكون رسوم وضرائب الاستيراد مستحقة وواجبة السداد للسلطات الجمركية من قبل المقاولتبعاً ل (أ) الفرق بين القيمة المستوردة الأولية والقيمة المتبقية لمعدات المقاول وقطع الغيار المراد تصديرها ؛ و (ب) القيمة الأولية المستوردة لمعدات المقاول وقطع الغيار المتبقية في الدولة بعد إتمام العقد. عند دفع هذه المستحقات في غضون 28 يوماً من تاريخ إصدار فاتورة، يتم تخفيض السند أو الضمان المصرفي أو الإفراج عنه وفقاً لذلك؛ وإلا سيتم استدعاء الضمان بكامل المبلغ المتبقي.
تطبق في كل ما تقدم قوانين الجمارك اللبنانية والأحكام ذات الصلة.

البند الفرعي 6-23
التنظيمات العمالية

(يمكن أن يتم إضافة بند فرعي إضافي بعد الفقرة الفرعية (6-22)

يجب على المقاول الامتثال للقانون اللبناني المتعلق بحقوق العمال في تشكيل والانضمام إلى الجمعيات والتجمعات العمالية التي يختارونها دون تدخل وللمفاوضة الجماعية، لا يجوز للمقاول التمييز أو الانتقام من عماله وموظفيه الذين يشاركون أو يسعون إلى المشاركة في مثل هذه التنظيمات.

إسم المشروع:_____

3. نماذج العقود

1. كتاب القبول

[أدخل التاريخ اليوم/الشهر/السنة**]**

إلى: **[**إسم وعنوان الملتزم**]**

الموضوع: **[**رقم الإخطار بإرساء العقد**]**

إن هذا الكتاب هو لإبلاغكم بأن عرضكم المقدم بتاريخ **[**أدخل التاريخ**]** لتنفيذ **[**أدخل إسم العقد ورقم التعريف**]** بقيمة **[**إدراج المبلغ (المبالغ) بالأرقام والكلمات وأسماء (أسماء) العملة (العملات)**]**، كما تم تصحيحه وتعديله وفقاً لتعليمات العارضين، هو مقبول من قبلنا.

1. وفقاً لتعليمات العارضين 35، في غضون سبعة (7) أيام تقويمية من استلام هذا الإخطار بالعقد، يتعين على الملتزم الإقرار باستلام إخطار العقد وتزويد الجهة الشارية بتفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفي الذي يقترح الملتزم استخدامه لغرض استلام المدفوعات المستحقة بموجب العقد، بالشكل التالي:

إسم حساب المستفيد: [أدخل إسم حساب المستفيد]

رقم حساب المستفيد (IBAN): [أدخل رقم حساب المستفيد] (IBAN)

إسم مصرف المستفيد: [أدخل إسم مصرف المستفيد]

عنوان المصرف الخاص بالمستفيد: [أدخل عنوان المصرف الخاص بالمستفيد]

رمز سويفت: [أدخل رمز سويفت]

في حالة إجراء المدفوعات بعملة ليست عملة بلد الملتزم، يجب تقديم تفاصيل المصرف المراسل بالصيغة التالية:

تفاصيل مراسل مصرف المستفيد: [أدخل]

إسم المصرف المراسل: [أدخل]

عنوان: [أدخل]

إسم الحساب: [أدخل]

رقم حساب(IBAN): [أدخل]

رمز سويفت: [أدخل]

2. وفقاً لـ تعليمات العارضين 35، عند استلام المشارك الإقرار بترسية العقد يرسل إلى الجهة الشارية هذا الإقرار مع تفاصيل الحساب المصرفي الذي سيستخدم لغرض تلقي المدفوعات المستحقة بموجب العقد وعلى الملتزم توقيع اتفاقية العقد وفقاً لـ تعليمات العارضين 36، في غضون خمسة عشرة (15) يوماً تقويمياً من تاريخ إخطاره بذلك من قبل الجهة الشارية التي يجب عليها التوقيع على هذه الإتفاقية وتاريخها خلال 15 يوماً من تاريخ توقيع الملتزم.

إسم المشروع:_____

3. خلال الفترة المحدّدة في العقد، يجب على الملتزم تزويد الجهة الشارية بضمان أداء بمبلغ [أدخل المبلغ (المبالغ) بالأرقام والكلمات وإسم (أسماء) العملة (العملات)] وفقاً لشروط العقد، باستخدام لهذا الغرض نموذج ضمان الأداء المدرجة في القسم السابع، شروط وأحكام العقد.

4. بالإضافة إلى ذلك، يُطلب منكم تقديم توقع بالتدفق النقدي لتقدير المدفوعات بموجب العقد التي تتوقع استحقاقها خلال كل شهر بدءاً من تاريخ توقيع العقد.

التوقيع المعتمد

إسم ولقب الموقّع

إسم الوكالة

مسودة

2. اتفاقية العقد

تم إبرام اتفاقية العقد هذه بتاريخ [أدخل اليوم/ الشهر/ السنة] [إسم الوزير أو المدير العام أو رئيس المؤسسة العامة أو رئيس البلدية]

ما بين

1. الدولة اللبنانية، [إسم الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية] ممثلة بشخص:

[إسم الوزير أو المدير العام أو رئيس المؤسسة العامة أو رئيس البلدية]

(والمشار إليه فيما يلي بـ "الجهة الشارية")

2. [أدخل إسم الملتزم]، ممثلاً بشخص:

[أدخل إسم ممثل الملتزم]

(والمشار إليه فيما يلي بـ "الملتزم")

حيث إن الجهة الشارية دعت إلى تقديم عروض للأشغال ذات الصلة، وتوصف بأنها **[**أدخل وصفاً موجزاً للأشغال**]** وقد وافقت على العرض المقدم من قبل الملتزم لتوريد هذه الأشغال، وتوافق الجهة الشارية على أن تدفع للملتزم قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

تم الاتفاق على ما يلي:

1) يكون للكلمات والعبارات في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها على التوالي في وثائق العقد المشار إليها.
2) تعتبر الوثائق التالية، حسب ترتيب الأسبقية، مشكّلة ومقروءة ومفسرة كجزء من هذه الاتفاقية. وتسود هذه الاتفاقية على جميع مستندات العقد الأخرى.
   - كتاب القبول
   - كتاب العرض
   - الأقسام المضافة [أدخل أرقام الإضافات إن وجدت]
   - الشروط الخاصة
   - الشروط العامة
   - المتطلبات
   - الرسومات
   - الجداول المكتملة وأي مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.
3) بالنظر إلى المدفوعات التي ستقدمها الجهة الشارية للملتزم كما هو موضح في هذه الاتفاقية، يتعهد الملتزم بموجب هذ الإتفاقية بتنفيذ الأشغال ومعالجة العيوب الواردة فيها بما يتفق من جميع الجوانب مع أحكام العقد.

إسم المشروع:_____

4) لا يجوز دفع المبالغ المستحقة للملتزم بموجب العقد إلا إلى الحساب (الحسابات) المصرفي التالي:

إسم حساب المستفيد: [أدخل إسم حساب المستفيد]

رقم حساب المستفيد (IBAN): [أدخل رقم حساب المستفيد] (IBAN)

إسم مصرف المستفيد: [أدخل إسم مصرف المستفيد]

رمز سويفت: [أدخل رمز سويفت]

أدخل تفاصيل الحساب (الحسابات) المصرفية التي عرضها الملتزم لغرض استلام المدفوعات المستحقة بموجب العقد.

تفاصيل مراسل بنك المستفيد:

إسم المصرف المراسل: [أدخل]

عنوان المصرف المراسل: [أدخل]

إسم الحساب: [أدخل]

رقم حساب(IBAN) : [أدخل]

رمز سويفت: [أدخل]

يُلغى البند أعلاه المتعلق بتفاصيل المصرف المراسل إذا لم يكن قابلاً للتطبيق.

5) تتعهد الجهة الشارية بموجب هذه الإتفاقية بأن تدفع للملتزم مقابل تنفيذ الأشغال، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح واجبا الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة التي يحدّدها العقد.

يتم تنفيذ الاتفاقية وفقاً للقوانين اللبنانية في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

موقعة من قبل:	موقعة من قبل:
إسم ولقب الموقّع:	إسم ولقب الموقّع:
عن الجهة الشارية ونيابة عنه بحضور:	عن الملتزم ونيابة عنه بحضور:
شاهد:	شاهد:
إسم:	إسم:
العنوان:	العنوان:
تاريخ:	تاريخ:

إسم المشروع:_____

3. ضمان الأداء

[الكفيل، ورقة ذات ترويسة وكود معرف SWIFT]

إلى: **[أدخل إسم وعنوان الجهة الشارية]**

التاريخ: **[أدخل تاريخ الإصدار]**

نوع الضمان	ضمان الأداء
رقم الضمان:	**[أدخل الرقم المرجعي للضمان]**
الضامن:	**[أدخل إسم وعنوان مكان الإصدار]**
الملتزم:	**[إسم وعنوان الملتزم]**
المستفيد:	**[أدخل إسم وعنوان الجهة الشارية]**
العلاقة الأساسية:	التزام الملتزم فيما يتعلق بـ **[أدخل الرقم المرجعي وتفاصيل العقد]**
مبلغ الضمان والعملة:	**[يُدرج بالأرقام والكلمات الحد الأقصى للمبلغ (المبالغ) المستحق الدفع والعملة (العملات) التي يُدفع بها]**
أي مستند مطلوب لدعم طلب الدفع، بصرف النظر عن البيان الداعم المطلوب صراحةً في النص أدناه:	طلب المستفيد كتابياً للإعلان عن تقصير الملتزم بموجب العقد
لغة أي مستندات مطلوبة:	**[أدخل "العربية" أو لغة مستند العقد إذا لم تكن باللغة العربية]**
شكل العرض:	**[أدخل نموذجاً ورقياً أو إلكترونياً]** إذا كان الورق يشير إلى الوضع أو التسليم. إذا كان إلكترونياً، يشير إلى التنسيق ونظام تسليم البيانات والعنوان الإلكتروني للعرض
الوقت الذي يمكن من خلاله تقديم الطلب إذا كان مختلفاً عن تاريخ الإصدار:	**[أدخل الوقت]**
تغيير شرط المبلغ:	سيتم زيادة مبلغ الضمان من خلال تقديم بيان العارض إلى الضامن بأن العقد الأساسي قد تم تعديله لزيادة نطاق أو قيمة الأعمال وتحديد المبلغ والعملة أو القيمة الجديدة.
انتهاء الضمان:	ينتهي هذا الضمان في موعد لا يتجاوز **[أدخل اليوم/الشهر/السنة]**

يجب أن يتلقى الضامن أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان في تاريخ انتهاء الصلاحية أو قبله

ويخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة لضمانات الطلب، المنشور تحت الرقم 758 الصادر عن الغرفة التجارية الدولية، باستثناء المادة 15 الفقرة (أ) بموجب هذا القانون.

إسم المشروع:_____

4. ضمان الدفع المسبق

[الكفيل، ورقة ذات ترويسة وكود معرف **SWIFT**]

إلى: **[**أدخل إسم وعنوان الجهة الشارية**]**

التاريخ: **[**أدخل تاريخ الإصدار**]**

نوع الضمان:	ضمانة الدفع المسبق
رقم الضمان:	**[**أدخل الرقم المرجعي للضمان**]**
الضامن:	**[**أدخل إسم وعنوان مكان الإصدار**]**
الملتزم:	**[**إسم وعنوان الملتزم**]**
المستفيد:	**[**أدخل إسم وعنوان الجهة الشارية**]**
العلاقة الأساسية:	التزام الملتزم فيما يتعلق بـ **[**أدخل الرقم المرجعي وتفاصيل العقد**]**
مبلغ الضمان والعملة:	**[**يُدرج بالأرقام والكلمات الحد الأقصى للمبلغ (المبالغ) المستحق الدفع والعملة (العملات) التي يُدفع بها**]**
أي مستند مطلوب لدعم طلب الدفع، بصرف النظر عن البيان الداعم المطلوب صراحةً في النص أدناه:	طلب المستفيد الأول كتابياً مصحوباً ببيان مكتوب ينص على: (أ) فشل الملتزم في سداد الدفعة المقدمة وفقاً لشروط العقد ؛ و (ب) المبلغ الذي تخلف الملتزم عن سداده. من شروط أي مطالبة ودفع بموجب هذا الضمان أن يكون قد تم استلام الدفعة المقدمة المشار إليها أعلاه من قبل الملتزم على رقم حسابه أدخل رقم حساب المستفد (IBAN) في إسم مصرف المستفيد: **[**أدخل إسم مصرف المستفيد**]** وعنوان المصرف **[**أدخل عنوان المصرف الخاص بالمستفيد**]**
لغة أي مستندات مطلوبة:	**[**أدخل "العربية" أو لغة مستند العقد إذا لم تكن باللغة العربية**]**
شكل العرض:	**[**أدخل نموذجاً ورقياً أو إلكترونياً**]** إذا كان الورق يشير إلى الوضع أو التسليم. إذا كان إلكترونياً، يشير إلى التنسيق ونظام تسليم البيانات والعنوان الإلكتروني للعرض
الوقت الذي يمكن من خلاله تقديم الطلب إذا كان مختلفاً عن تاريخ الإصدار:	**[**أدخل الوقت**]**

إسم المشروع:_____

تغيير شرط المبلغ	يجب تخفيض الحد الأقصى لمبلغ هذا الضمان تدريجياً بمقدار مبلغ الدفعة المقدمة التي دفعها الملتزم كما هو موضح في نسخ البيانات المؤقتة أو شهادات الدفع التي يجب تقديمها إلى الضامن
انتهاء الضمان:	تنتهي صلاحية هذا الضمان، كحد أقصى، عند استلامنا نسخة من شهادة الدفع المؤقتة التي تشير إلى أن [أدخل النسبة المئوية بالأرقام والكلمات] تم اعتماد النسبة المئوية لسعر العقد للدفع، أو في [أدخل اليوم/ الشهر/ السنة]، أيهما أسبق.

يجب أن يتلقى الضامن أي طلب للدفع بموجب هذا الضمان في تاريخ انتهاء الصلاحية أو قبله.

ويخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة لضمانات الطلب، المنشور تحت الرقم 758 الصادر عن الغرفة التجارية الدولية، باستثناء المادة 15 الفقرة (أ) بموجب هذا القانون.

مسودة

إسم المشروع:_____